وقف
جامع شريف سلطان سليمان خان عليه الرحمة والغفران

٦٠٥

ابعاد ١٦٥ × ٢٤

سطر ١٦

اوراق ١٢٨

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ

Kısmı	Süleymaniye
Yeni Kayıt No.	
Eski Kayıt No.	605
Tasnif No.	297.4=927

الاقتضاء على الغائب وللغائب لا يجوز مذكور في باب استئجار رجلان دابة في كتاب الاجارة من هذا الكتاب يعني الجامع الكبير

مختصر الجامع الكبير للعتابي في الفقه

كتاب مختصر الجامع الكبير

للشيخ الامام الزاهد العابد زين الملة والدين
جمال الاسلام والمسلمين ابي الفتح احمد بن
محمد بن عمر العتابي نور الله ضريحه

فهرست

الصلوة ١	الصوم ٤	الزكوة ٥	الايمان ١٠	النكاح ٣٢
الدعوى ٤٥	الاقرار ٥١	الشهادات ٥٥	الرجوع عن الشهادات ٦٧	الطلاق
المناسك ٧٣	القضاء ٧٤	الضمان ٧٥	الاعتاق ٧٦	البيوع ٧٨
الرهن ٩٦	الشركة ٩٨	الوصايا ١٠١	المكاتب ١٠٨	الشفعة ١١٠
الوكالة ١١٣	الحوالة ١١٨	الكفالة ١١٩	الصلح ١١٩	الاجارات ١٢٠
المضاربة ١٢١	الجنايات ١٢٢	السير ١٢٥	تمت	

فهرست الابواب

٥٠٣

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ

بسم الله الرحمن الرحيم   رب اعن على اتمامه

قال الشيخ الامام الاجل الزاهد العابد زين الملة والدين جمال الاسلام محيي السنة ابو الفتح احمد بن محمد بن عمر العتابي نور الله ضريحه لما وقع الفراغ من شرح الجامع طلب مني بعض الطلاب ان اكتب لهم مسائله مرة اخرى على سبيل الايجاز وان لا تخلو مع الجزالة عن الاعجاز فكتبت لهم هذا المختصر موجزا للعبارات والنكات غير خال عن الايماء والاشارات مع ما حذفت من التفاريع الا ما ظننت انه يهتدى اليه بالمذكور ويوقف عليه بالمسطور لكي يسهل على المتحفظين والمرجو دعائهم من المحظوظين والله الموفق للصواب

كتاب الصلوة

اذا حاذت المراة الرجل في صلوة مشتركة وهما لاحقان فسدت صلوته لان اللاحق في حكم المقتدي وان حاذته في قضاء ما سبقهما الامام به لم تفسد لانهما في حكم المنفردين اذ لم يلتزما الاداء على الشركة الا ما اديا مع الامام اقتداء المسافر بالمقيم يصح في الوقت لا بعده ويصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده لان الحال في حق المقيم لا يختلف ويكون اقتداء متنفل بمفترض فجاز بخلاف المسافر في

باب صاحب الحدث الدائم يتوضا لوقت

كل صلوة وقيام الوقت مانع ظهور حكم الحدث لقيامه مقام الاداء تسهيلا مستحاضة توضات اول الوقت ولبست خفيها على السيلان مسحت ما دام الوقت وكذا لو سال عن احدهما وقال زفر يمسح تمام مدة المسح كما لو انقطع عند مما صاحب الحدث الدائم ان توضا وصلى على الانقطاع لا يعيد لان الصلوة اديت بطهارة كاملة وكذا لو فعلهما على السيلان ثم انقطع وتم الانقطاع لان العذر كان قائما وكذا ان كان الوضوء على الانقطاع والصلوة على السيلان وان توضا على السيلان وصلى كلها او بعضها على الانقطاع وتم الانقطاع اعاد لانه صلى صلوة ذوي الاعذار والعذر منقطع ولا يعيد ما ادى بعدها بطهارة للظن توضات للعصر والدم سائل وشرعت في الصلوة ثم دخل وقت المغرب استقبلت لان ذهاب الوقت اذا وجد يظهر حكم الحدث السابق فمنع البناء ولو سال في اول الوقت ثم انقطع ثم توضات

وشرعت في الصلوة ثم دخل وقت المغرب مضت على صلوتها لان الدم
كان منقطعا حين الوضوء وقال ابن ابان لما سال اول الوقت
كان طهارة عذر فيبطل بخروج الوقت توضأت للظهر
والدم سايل فانقطع وتوضأت للعصر ثم سال لم يعد الوضوء
لان الوضوء الاول انتقض بذهاب ذلك الوقت فوقعت
الطهارة لهذا الوقت الثاني فان انقطع في وقت العصر
فاحدثت حدثا اخر فتوضأت له والدم منقطع فدخل وقت
المغرب لم يعد الوضوء وقال عيسى بن ابان يعيد فان توضأت
في وقت المغرب بلا حاجة ثم سال لزمتها الاعادة وكذا ان
توضأت لحدث غير السيلان ثم سال

> والاصل فيما بعد هذا ان طهارة المستحاضة اذا وقعت للسيلان لم تنتقض بالسيلان في الوقت وانتقضت بالحدث اخر والتقصر بخروج الوقت ومن وقع الوضوء لحدث اخر انتقض بالسيلان لانه عذره وللحدث اخر ولم تنتقض بخروج الوقت

باب

ثوب نجس غسل في ثلث اجانات او في واحدة ثلثا وعصر
في كل مرة يطهر لان العادة جرت بالغسل في الاجانات
فلو لم يطهر لحرج الناس والمياه والاواني نجسة بنجاسة
الثوب حين وضعه والعضو كالثوب عند محمد رحمه الله وعند
ابي يوسف رحمه الله لا يطهر العضو الا بالصب لان الحرج

الحرج في الثوب دونه وله انه لما وجد الحرج في موضع لم يعتبر
الافراد بعد ذلك ان غسل في الرابعة لم يجز الوضوء بذلك
الماء لانه اقيم به قربة بخلاف الثوب والخلاف في دخول
الجنب في الابار كالعضو وهذا في غير المرئي وفيه طهارته

باب السجدة

المجلس جامع للمتكرر للحاجة كما لايجاب في القبول قرأ اية السجدة
مرارا في مجلس كفته سجدة وكذا لو قرأ قاعدا فقام او مشى
خطوة او خطوتين لان المعلم يحتاج اليه بخلاف المخيرة لان
قيامها دليل الاعراض قرأ ثم قام ودخل في الصلوة ان كان
سجد للاولى فعليه اخرى وان لم يكن كفته الصلوتية وان لم
يسجد فيها سقطتا قرأ على الدابة مرارا ان لم تكن في الصلوة
تكررت لاضافة السير اليه بخلاف السفينة وان كان في
الصلوة لا يتكرر لانها جامعة للاماكن كرر الى المجلس ولو
كرر في ركعة كفته واحدة وان اعاد في الثانية في القياس
لا يتكرر وهو قول ابي يوسف رح لان الصلوة متحدة وفي الاستحسان

يتكرر ومن قول محمد لان كل ركعة اصل في القراءة قرأ المقتدي لا
يسجدون للعجز وعن محمد يسجدون بعد الفراغ للنهي سمع
المصلي من غيره يسجد بعد الفراغ فان قرأها الامام وسجد اجزى
عنهما والاستحسان للتداخل

باب صلوة العيدين

يجب العمل برأي المجتهد وتبدله يظهر في
المستقبل لا في الماضي كالنسخ قال علي ثم الزوائد ست في كل
ركعة في الفطر وفي الاضحى واحدة ويبدأ بالقراءة فيهما
وقال ابن عباس رض خمس في الاولى واربع في الثانية وفي رواية خمس
في كل ركعة ويقدم التكبير فيهما وقال ابن مسعود رض في كل
ركعة ثلث ويوالي بين القراءتين فيهما وهو قولنا ادرك الامام في ركوع
العيد يكبر للافتتاح قائما فان امكنه ان يكبر ويركع فعل والا ركع
ويسبح عند ابي يوسف لانه في محله وقالا يكبر لوجوبه بخلاف القراءة
والامام والقنوت وتكبير الافتتاح والثناء وسجدة التلاوة
ولا يرفع يديه ورفع الامام رأسه يبطل عنه ولا عبرة بالقومة
فلا يكبر فيها حتى لم يصر مدركا للركعة بادراكها ويتبع

المؤتم الامام في التكبير وان خالف رأيه ما لم يجاوز اقاويل الصحابة
فان جاوز لم يتابعه الا اذا سمع التكبير من غيره فيكبر تكبيره
وان لتيقن الجواز ان الخطأ منهم فلا يترك الواجب للبدعة واللاحق
يكبر برأي الامام والمسبوق برأيه شرع في الصلوة برأي ابن مسعود رض
فقرأ الفاتحة او بعضها ثم ذكر يكبر لقيام محله ويعيدها لتركها
رفضا وان قرأ سورة معها كبر ولم يعد القراءة لانها تمت فلم يقبل
الرفض ادرك في الثانية ورأيا تكبير ابن مسعود رض فقام للقضاء
يقرأ ثم يكبر وعن ابي حنيفة رض يكبر اولا لانها اول صلوته حكما وجه
الظاهر ان الموالاة بين التكبيرات خلاف الاجماع وعلى بدائة بالقراءة
فيهما صلى ركعة بتكبير ابن عباس رض ثم في الثانية تحول الى رأي ابن
مسعود رض يكبر برأيه الحادث ولا سهو عليه لصحة ما مضى وكذا
لو كبر اربعا ثم تحول تبع ما بقي ولو تحول الى رأي علي بعد ما قرأ لا يعيد
التكبير لما مر ولو تحول من تكبير ابن مسعود رض بعد ما قرأ الفاتحة
الى تكبير ابن عباس رض كبر ما بقي ثم يعيد الفاتحة دون السورة ولو
قرأ السورة معها كبر ما بقي ولا يعيد القراءة وفي الثانية يعمل برأي

ابن عباس رضي الله عنهما **باب** مبدا

التكبير فجر عرفة الى ثمان وعندهما الى عصر آخر التشريق والاقامة

والمصر والجماعة المستحبة شرط عنه وبالاقتداء يجب على المراة

والمسافر ويجهر نسي صلوة في ايام التشريق فقضاها

في غيرها او على العكس او في قابل لم تكبر لانه سنة الوقت وقد فات

فان قضاها في آخر ايامها كبر لبقاء الوقت قام الامام ساهيا

بعد التسليم قبل ان يكبر تعد وكبر ما دام في المسجد وان خرج

لم يعد وكبر القوم لانه انقطعت حرمة الصلوة في حقه وكذا لو لم يكبر

الامام احدث عامدا او تكلم ساهيا او عامدا سقط ولو سبقه

كبر بعد وضوء اجتمع سجود السهو والتكبير والتلبية بدا بالسهو

ثم بالتكبير ثم بالتلبية فلو قدم التكبير سجد ولو قدم التلبية سقطا

كتاب الصوم

نذر اعتكاف شهر وصومه فالتعيين اليه بخلاف اليمين والاجارة

والبيع وابتداؤه من حين شرع ويعتكف متتابعا لان الاصل فيه

التتابع الا ان ينوي التفريق وليس التفريق في الصوم الا ان ينوي

نوى السابع ولو نوى النهار لا يصح لانه اسم للعدد فلا يصح نيته

التخصيص نذر اعتكاف ليلة لا يصح نذر اعتكاف يوم يدخل المسجد

قبل طلوع الفجر الى المغرب مع الصوم نذر ليلتين لزمتاه بيوميهما

وكذا اذا قال يومين لان ذكر الايام بلفظ الجمع او التثنية يتناول

ما بازائها من الليالي وكذا الليالي نذر ثلثين يوما ونوى النهار يصح

وله ان يفرق ولو قال ثلثين ليلة ونوى الليالي خاصة لا يلزمه نذر

اعتكاف شهر رمضان يلزمه بصومه لانه شرط فلا يراعى مقصودا

كالطهارة فان صام ولم يعتكف يلزمه اعتكاف شهر بصومه لانه

لزمه القضاء فيلزمه بشرطه فان اعتكف الشهر القابل مكانه

لم يجز لانه صار اصلا بعد الفوات عن الوقت فان لم يصم في الشهر الاول

فقضى واعتكف فيه جاز لان القضاء مثل الفائت للعبادة المالية

في النذر المضاف فيجوز تعجيلها كالزكوة لانه سبب الحال وكذا في

البدنية عند ابي يوسف رحمه الله وفي المعلق لا يجوز اجماعا نذر ان يصوم

شهرا متتابعا ولم ينو شهرا بعينه فافطر يوما يستقبل لانه اخل

بالوصف فان نوى شهرا بعينه يصح لان المتكلم حمله ولو افطر

يوماً لا يستقبل ويقضي حتى لا يقع كله في غير الوقت ولو نذر اليمين
لغا ايضاً وعن ابي يوسف انه لا يقضي تحرزاً عن الجمع بين الحقيقة
والمجاز لهما انه قصد تخفيفاً وهو سقوط القضاء وتغليظاً وهو
وجوب الكفارة فيصدق فيهما عليه لانهما له النذر المعين يصح بنية
النهار والتطوع لرمضان وغيره لا ويقع تطوعاً لا يقضي بالافساد
للظن صامه كفارة او قضاء صح وقضى المنذور بخلاف رمضان
نذر صوم الابد ثم ظاهر معسراً كفر بالصوم وفدى المنذور في الحال
وقيل عند موته لانه عجز به

كتاب الزكوة

اذا تغير قيمة الطعام بعد الحول الى زيادة او نقصان بالسعر يؤدي
ربع عشره وان ادى من قيمته يعتبر يوم الوجوب عنده لان الواجب
احدهما فيستند الى وقت ثبوت الخيار كما في الكفارات وعندهما
يوم الاداء لان الواجب العين وقد منع العين فتعتبر يوم المنع كولد
المغصوبة وكذا ان كان الطعام مستهلكاً وان فات الزيادة
في نفسه يعتبر يوم الوجوب اجماعاً لان الزيادة بعد الحول لا تضم

لا تضم وفي النقصان يوم الاداء كما لو هلك بعضه نظيره الاعورار
والاجلاء

باب استبدال مال الزكوة بمال الزكوة

ليس باستهلاك بخلاف استبدال السائمة وبخلاف ما اذا اشترى
بالنقود سائمة وبعينه استهلاك والغبن اليسير عفو اشترى بالف
حال عليها الحول عبداً للتجارة وهلك فان لم يكن غبن فاحش لم يضمن
وان كان يضمن علم او لا وعن ابي يوسف اذا لم يعلم لا يضمن ولو وهبها
لرجل ثم رجع بقضاء او غيره خرج عن الضمان لعوده الى ملكه
لتعين النقود فيها ولو رجع بعدما وجبت الزكوة على الموهوب له
سقط عنه لانه غير مختار في الرد ولا يسقط ان كان بغير قضاء
لانه مختار ولو اشترى بها عبداً للخدمة ضمن فلو رده بعيب واسترد
الالف لم يخرج عن الضمان لانها لا تتعين للرد بخلاف ما لو اشتراه
بعرض التجارة فرد بقضاء ولو باع جارية للخدمة بالف فحال الحول
على الثمن ثم ردت بعيب بقضاء او رضاء فعلى البائع زكوة الثمن لانها
لا تتعين فصار كلحوق الدين بعد الحول ولو باعها بعرض يريد التجارة
وحال الحول فردها المشتري بعيب فان كان بقضاء فلا زكوة

على البايع في العرض لانه مضطر ولا في الجارية لانها كانت للخدمة ولا
على المشتري في العرض للانتقاض من الاصل وان رد بغير قضاء فعلى
البايع زكوة العرض فان زكاه حين قبلها نوى التجارة او لا نية
له نعم للتجارة فان ماتت قبل ان يزكي العرض سقطت لانه استبدل
مال التجارة بمال التجارة ولو نوى الخدمة ضمن زكوة العرض اذا
وجب في النكاح رد المهر بطلاق او بفرقة غيره بعد وجوب الزكوة
في المهر فان يجب رد عينه فلا زكوة في المردود ويزكي الباقي ان بقي
شيء وان يجب رد مثله او قيمته لزيادة فعليها الزكوة رجلان
لكل واحد عبد للتجارة قيمة احدهما الف وقيمة الاخر خمسمائة ان مضى
على كل واحد ستة اشهر فتقايضا فتم الحول ثم وجد صاحب الاوكس
به عورا فلا زكوة على احدهما لعدم كمال النصاب ولو تم الحول بعد
المقايضة تجب على صاحب الاوفى خاصة فان رد الاعور بغير قضاء
فلا شيء على الراد وعلى المردود عليه زكوة الالف وان رد بقضاء
فعليه زكوة المردود وان وجد بالاوفى عيبا ينقصه خمسا بعد
ستة اشهر فرد بقضاء او رضاء يضمن زكوة ستمائة وحول زكوة

زكوة المائتين الى المأخوذ لانه مختار وعلى المردود عليه زكوة المائتين
لانهن زيادة بعد الحول ولو كان العبدان للتجارة فتقايضا
فهما للتجارة ولو كانا للخدمة فهما للخدمة ولو كان احدهما
للتجارة فبدله للتجارة ومبدله للخدمة ولو كان احدهما للتجارة
والاخر للخدمة ومضت ستة اشهر فتبايعا للتجارة وتم الحول يجب
على من كان عبده للتجارة دون الاخر فان وجد احدهما بعبده
عيبا ينقصه خمسا ورده فلا زكوة على من كان عبده للخدمة
لعدم الحول وعلى الاخر زكوة ثمانمائة ان كان رادا وكذا ان كان
مردودا عليه بقضاء وبغيره عليه زكوة الف لانه مختار فان
مكثا ستة اشهر بعد الرد وهو بقضاء فلا زكوة على صاحب الخدمة
وينبغي ان نوى التجارة عند الرد او لم ينو شيئا ان نوى الخدمة لا
ولو تراجعا ولم يتقابضا فكذلك وعند ابي حنيفة لم يشترط القبض كالمهر

باب ثمن الابل المزكاة

لا يضم الى الدراهم عنده خلافا لهما وثمن العبد الذي ادى صدقة
فطره يضم بالاتفاق لان الفطرة وجبت من حيث انه راس يمونه

شاة ثانية وتجب الزكوة في جميع ما نوى المضارب شراءه بمال المضاربة
من الرقيق وكسوتهم وحمولة طعام التجارة لانه لا يملك الشراء الا للتجارة
بخلاف رب المال اذا وهب دينه عن غريمه لم تجزه ان كان غنيا وان
كان فقيرا جاز عن الزكوة لوجود الركن ولم تجز عن دين اخر لان
الذمم تختلف فتصير مؤديا ناقصا عن كامل والاصل ان اداء العين
عن الدين يجوز واداء الدين عن العين او عن دين اخر لا يجوز ومن
هذا الذي يجوز تعجيل عشر نخله قبل ان تخرج الطلع او عشر ارضه قبل
الزراعة او بعدها قبل النبات جاز عند ابي يوسف لوجود سبب النماء
وهو الاشجار وقال محمد لا يجوز ومن ملك نصابا وعجل زكوة نصب جاز بخلاف
ما دونه ولو كان له نصاب من الذهب ونصاب من الفضة فعجل
الزكوة عن الفضة فهذا التعيين باطل حتى لو هلكت الفضة جاز عن
الذهب لانهما في حق الزكوة شيء واحد ولو لم يهلك يقع عنهما
ولو كان له ابل وغنم فعجل عن الغنم لم يجز عن الابل ملك مائتين فعجل
خمسة ثم لم يستفد شيئا آخر حتى حال الحول ثم استفاد في الحول الثاني
لا يجوز عن الاول ولا عن الثاني لانعدام كمال النصاب في طرفي الحول

المال فلا يؤدي الى الثنى وكذا لو باع الطعام بعد اداء العشر
لان سببه الارض وكذا ثمن الارض العشورة لان محل الاداء
الخارج دون الارض ولو باع الابل بعد ما ادى الزكوة بعبيد
للتجارة وعنده الف لا يضم اليه عند ابي حنيفة فان لم يحل
الحول حتى نوى المشتري ان يكون العبيد للخدمة وباعه بالف
فضم الى ما عنده لانه حين نوى الخدمة خرج عن ان يكون مال
الزكوة فصار كمال آخر ولو كان له نصابان احدهما ثمن الابل
المزكاة فاستفاد مالا ضمه الى اقربهما حولا نظرا للفقراء ولو ربح في
احدهما ضمه الى اصله لان الربح بالذات اقوى ومن له نقود وسوائم
وعروض تجارة وعليه دين صرف دينه الى النقد لان القضاء منه
ايسر ثم الى العروض ثم الى السوائم ولو كان عليه دين وله سوائم مختلفة صرف
الدين الى الاقل زكوة واذا اخذ الواجب في النصاب ثم تغير هلك نصف
ثمانين شاة بعد الحول تجب شاة وعند محمد نصفها هلك ثمانون من مائة
وعشرين تجب شاة وعنده ثلث حال على ثمانين حولان وهلك اربعون
تجب شاة اتفاقا ولو بقي ستون تجب شاة ونصف عنده وعندهما شاتان من

ولو ادى خمسة عن الحول الماضي وعجل خمسة ثم استفاد عشرة وتم الحول
جاز وقال عيسى لا يجوز

باب

المعتبر في المنصوص عين النص في غير معناه اعاد محمد رحمه الله مسئلة
اول الكتاب ووضعها في الجارية فقال اذا استهلكها بعد الحول
ثم تغير السعر يعتبر يوم الوجوب لان القيمة وجبت في الذمة بالاستهلاك
وانها لا تزداد ولا تنتقص بخلاف المكيل والموزون ادى بعض بنت لبون
عن بنت مخاض وثلاث شياه سمنة تساوي اربعا وسطا عن عشرين بالا
جاز بخلاف المكيل لان المنصوص عليه الوسط فلم يكن الاعلى داخلا
في النص والجودة معتبرة في غير الربويات وفي الجودة غير معتبرة فيعتبر
القدر فكان المؤدي عين المنصوص بخلاف الكسوة لان المنصوص
مطلق الثوب لا الوسط وبخلاف ما اذا نذر ان يهدي شاتين وسطين
او يعتق عبدين فاهدى شاة جيدة او اعتق عبدا يساوي القيمة لان القربة
في الاراقة والتحرير وانها لا تزداد بزيادة المالية بخلاف النذر
بالتصدق لان المقصود ثمة الاغناء يحصل بالقيمة ومن له مايتا
درهم جياد فادى خمسة زيوفا ومن له ابريق فضة وزنه مايتان

مايتان وقيمته ثلثمائة فادى خمسة جاز عندهما وعند محمد يؤدي
الفضل واجمعوا على انه لو كان وزنه مائة وخمسين وقيمته مايتان
لا تجب شيء لان محمدا رحمه الله اعتبر الجودة فيما عليه احتياطا ولهما ان الله تعالى
عاملنا معاملة المكاتبين نذر ان يتصدق بقفيز دقيق فتصدق بنصف
جيد يساويه لم يجز الا عن نصفه لاتحاد الجنس بخلاف الجنس
ومن له مايتا درهم فاستقرض قبل الحول بيوم خمسة اقفزة حنطة
لغير التجارة وتم الحول والاقفزة عنده لا زكوة عليه عندنا خلافا لزفر
وكذا لو كان له مايتا درهم ووصيف فتزوج على وصيف بنا على ان
الدين عنده تصرف لجنسه وعندنا الى النقود لما الفارغ وان ولدت
الجارية بعد وجوب الزكوة فيها فان في قيمة الولد بنقصان الولادة
وانحط عنه من الزكوة ما لا وفاء فيه من نقصان قيمتها

باب

الدين المطالب يمنع وجوب
الزكوة وغيره لا له مايتان نذر ان يتصدق بمائة منها ثم حال الحول
يؤدي خمسة للزكوة وسبعة وتسعين ونصفا للنذر لان النذر
تعلق بالمال ولهذا يسقط بهلاكه وقد خرج منه درهمان ونصف

لا باختياره ولو لم يقل منها بزكى خمسة ويتصدق بمائة ولو وجب عليه
حجة الاسلام او كفارة مالية او نذر لحجة او صدقة لا يمنع الوجوب
لعدم المطالب ولو وجب خراج ارضه او عشرها او استهلك مال انسان
او فرض عليه نفقة الاقارب والزوجات يمنع له مائتان فاتلفها
بعد الحول ثم استفاد مائتين في حال الحول لا زكوة عليه وعن ابي يوسف
خلافه لا مطالب له وجه الظاهر انه كان له مطالب الا انه سقط
في زماننا وصار كالنيابة

باب

الزكوة تجب في الدين اذا كان متمكنا من القبض ويتراخى الاداء الى حين
القبض والاجرة تملك بالتعجيل له الف درهم لا مال له غيره فاستاجر بها
دارا عشر سنين معجل ولا مال للموجر غيرها ولم يسلم الدار حتى مضت السنون
فعلى الموجر للسنة الاولى زكوة تسعمائة وللثانية زكوة ثمانمائة الا زكوة
السنة الاولى وهكذا في كل سنة يرفع زكوة مائة وزكوة ما مضى الى ان
ينتقص النصاب عن المائتين لان العقد انفسخ فيجرد ما انفسخ العقد
فيه فيصير المائة دينا في كل سنة وعن ابي حنيفة لم يرفع زكوة الكسور
ايضا ولا زكوة على المستاجر في السنة الاولى ولا في الثانية وعليه في

في السنة الثالثة زكوة ثلثمائة يرفع في كل سنة مائة ولو كانت الاجرة
جارية ونوى الموجر للتجارة فلا زكوة على الموجر لاستحقاق عينها
وعلى المستاجر في السنة الثالثة زكوة ثلثة اعشارها يرفع في كل سنة
زكوة العشر ولو قبض الدار ولم يسلم الاجرة فالموجر هنا بمنزلة
المستاجر والمستاجر بمنزلة الموجر ولو تقابضا فعلى الموجر خاصة

كتاب الايمان

اليمين بغير الله تعالى ذكر شرط وجزاء ومعرفته بالجزاء لانه هو المانع
ومتى علق اليمين بشرط لا تنزل الا عند جميع الشرط ومتى كان الملك موجودا
عند الشرط انحل الى جزاء ومتى فقد انحل لا الى جزاء قال لغير المدخولة
ان كلمتك فانت طالق ثلث مرات انعقدت الاولى وانحلت بالثانية وانعقدت
الثانية خلافا لزفر وتنحل بالثالثة لا الى جزاء ولا تنعقد الثالثة لانها
ليست في ملكه ولو قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثلث مرات انعقدت
الثانية بالاتفاق ولا تنحل بالثالثة لانها لم يكن حلفا لعدم الملك
والاضافة اليه فان تزوجها وحلف حنث وان قال للبالغة ان تزوجتك
فانت طالق لا تنحل ولا تحنث قال لامراتيه وقد دخل احديهما دون الاخرى

ان حلفت بطلاقكما فانتما طالقان ثلاث مرات طلقت كل واحدة تطليقة بالمرة الثانية وانعقدت الثانية ولم يقع بالثالثة شيء لانها لم يكن حلفا في حق غير المدخولة فقد وجد بعض الشرط فلا تحنث فان تزوج غير المدخولة ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق طلقت كل واحدة تطليقة اخرى فان عاد فنكح غير المدخول وحلف بطلاقهما لا يقع على المدخولة لانه كرر بعض الشرط فان حلف بطلاق المدخولة طلقت بالثالثة وهي الرابعة قال لامرأتيه وقد دخل بهما كلما حلفت بطلاقكما فانتما طالقان مرتين طلقت كل واحدة واحدة ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فانتما طالقان مرتين او فكل واحدة منكما طالق طلقت كل واحدة ثنتين لان الشرط تكرر حيث تحلف بطلاقهما وكلما تعم الافعال ولو قال كلما حلفت بطلاق كل واحدة منكما فكل واحدة منكما طالق مرتين طلقت كل واحدة واحدة وقال على الرازي تطليقتين لان كلمة كل لا تعمل في محل الشرط لان العموم يدونه ثابت لانه نكرة في محل النفي الا انا نقول الشرط الحلف بطلاق كل واحدة فيكون الحلف بطلاق واحدة بعض الشرط ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة فهي طالق مرتين فتقع على كل واحدة واحدة

واحدة لان قوله هي كناية عما سبق في الشرط وذلك واحد منكّر تعم على سبيل الانفراد فالتحق بالشرط وكذا لو قال فصاحبتها او فالاخرى ولو قال كلما حلفت بطلاق احدة فاحديكما طالق او قال فواحدة منكما طالق مرتين طلقت احديهما واحدة وخيار التعيين اليه لانه كلام مستقل بنفسه وانها نكرة في الاثبات فتخص وقد جهل محل الوقوع فيكون بيانه اليه ولو ثلث يقع طلقتان وتخير في الجمع والتفريق كاحديكما طالق واحدة واحديكما طالق ثنتان بخلاف ما اذا جاء غير فاحديكما طالق ثلثا ولو قال لامرأتيه وقد دخل بهما كلما حلفت بطلاقكما فواحدة منكما طالق مرتين او اثنتان يقع شيء ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة فهي طالق كلما حلفت بطلاق واحدة فواحدة طالق تعينت احدة يوقعها على من شاء ولو قال بريئا فواحدة طالق ثم قال اخيرا فهي طالق يقع ثنتان يوقعهما على من شاء

باب

اذا كانت اليمين بلفظ النساء والعبيد فتزوج واحدة او اشترى احدا حنث لانه انصرف الى اسم الجنس للحقيقة او للتعذر وكذا اليمين بلفظ الطعام والشراب وبني ادم ودين ان نوى الجميع في جميع ذلك اما للاحتمال او للحقيقة وان قال النساء

او عبدًا فعلى ثلث قال المراة التي اتزوجها طالق فتزوج امراة طلقت
وان اشار اليها او نسبها لم تطلق قال لنسائه التي تدخل الدار منكن
طالق تعلق ولو قال هذه او نسبها يتنجز وان ذكر الشرط فيهما طلقت المتزوجة
والداخلة

باب

قال لاجنبية انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر فتزوجها بعد شهر
لا يقع لان التزوج موجد لصفة القبلية فيتوقف عليه ووقع معه
والطلاق لا يقع مع النكاح ولو قال ان تزوجتك فانت طالق قبل
ذلك بشهر فتزوجها بعد الشهر طلقت عند ابي يوسف رح لانه لو قدم
الاضافة يقع فكذا اذا اخر لان الشرط مقدم معنى وقال ابو حنيفة و
محمد رح لا تطلق لانه لما تعذر الجمع بين الاضافة والتعليق تجعل الاضافة
ناسخة للتعليق فلا يقع ويجعل التعليق ناسخا للاضافة فيقع ولو تزوج
في الوجهين قبل مضي الشهر لم يقع قال انت طالق قبل ان تدخلي الدار
او قبل قدوم فلان بشهر فدخلت او قدم قبله لا يقع وبعده يقع مقتصرا
وعند زفر رح مستندا ولو قال انت طالق قبل موت فلان وفلان بشهر
فمات احدهما بعد مضيه طلقت عند ابي حنيفة رح مستندا وعندهما مقتصرا

مقتصرا وعند الرازي وقال الشهر سبق موت احدهما فلا يقع كما لو قال
قبل قدوم فلان وفلان بشهر قلنا الوقوف على موتهما معا متعذر فكان
الشرط سبق الشهر موت احدهما وقد تحقق وموت الاخر كائن لا محالة
بخلاف القدوم وهذا كما لو قال انت طالق قبل شهر رمضان وشعبان بشهر
ولو قال انت طالق ثلثا قبل موت فلان بشهر ثم خالعها في وسط الشهر
ثم مات فلان لتمام الشهر ان كانت العدة منقضية لا يقع شيء بالاجماع
لعدم المحل ولا يبطل الخلع وان كانت باقية تبين بثلث لكن لا يبطل الخلع
عندهما للاقتصار وعنده يبطل للاستناد ويجب رد البدل ولو قال لعبده
انت حر قبل موتي بشهر فكاتبه ثم مات لتمام الشهر فان ادى جميع البدل لا تبطل
الكتابة وان كان ادى البعض تبطل ويرد ما اخذ وعندهما حكمه حكم
المدبر فان قطعت يده ثم مات المولى لتمام الشهر عنده يجب نصف القيمة
للمولى لان القطع ورد على ملكه للاقتصار وعندهما للعبد لان الاستناد
لم يظهر في حق البدل لانها ميتة وظهر في الاستحقاق لان العبد حي قابل
للعتق فيعتق من اول الشهر ويجوز بيعه لانه مقيد ولو قال لامته
انت حرة قبل موت فلان بشهر فولدت ثم مات فلان لتمام الشهر فمات

وبهما او احدهما في ملكه عتق وعندهما لا يعتق الا اذا كان في البطن وقت
موت فلان وان باعها ثم اشتراها ثم مات لم يعتق عنده لتعذر الاستناد
لتحقق الزوال وعندهما يعتق مقتصرا ولو مات بعد شهر يعتق ولو باع المضاف
ثم مات عتق النصف اجماعا

باب

الكلام متى كانت له حقيقة مهجورة ومجاز مستعمل يحمل على المجاز ومتى
استعمل كلاهما يحمل على الحقيقة ومتى كثر استعمال المجاز فعند ابي حنيفة
يحمل على الحقيقة ولو قال لا اشرب من الفرات فهو على ان يكرع منه
عنده اعتبارا للحقيقة المستعملة وقالا يحنث بالاغتراف ايضا للمجاز
المتعارف وانما يحنث بالكرع لعموم المجاز كما في وضع القدم وفي البير
يحنث بالاغتراف وبالكرع لا والجب المملوك كالفرات والناقص كالبير
والجرة الكبيرة كالجب والصغيرة كالكوز ولو قال من هذا الكوز
فصبه في اناء آخر فشرب لا يحنث لتبدل النسبة بخلاف ما لو قال من الفرات
عندهما ولو قال من الفرات فشرب من نهر اخذ منه لم يحنث بخلاف ماء
الفرات ولو قال [illegible] فهو على القرب ولو قال لاجنبية ان
نكحتك فهو على التزوج ولزوجته او امته على الجماع

باب النية تعمل في الملفوظ

لو قال ان اغتسلت وقال نويت من الجنابة لا يصدق لانه نص على
الفعل وانه نوع واستعمل النية في سبب الفعل ولم يتلفظ به وكذا اذا
قال ان تزوجت او اكلت او شربت ونوى فلانة او نوعا من الطعام
او الشراب بخلاف ما لو ذكر غسلا او امراة او طعاما او شرابا
او احدا لانه نكرة في موضع النفي فيصح نية التخصيص ديانة قيل له انك
تغتسل الليلة من جنابة فقال ان اغتسلت الليلة فعبدي حر ونوى
من جنابة يصدق ديانة لا قضاء لانه استانف كلاما ان اغتسلت
قامت لتخرج فقال ان خرجت او اراد ضرب عبد فقال ان ضربته يتقيد
خلافا لزفر [illegible] فقال تعال تغد معي فقال ان تغديت او قال معك
او اليوم

باب اذا اضاف الدار

والعبد الى نفسه او الى غيره خرج المضاف اليه من اليمين ان كان
مالكا او غير مالك لانه صار معرفا بالاضافة وان اشار الى شيء
من جنس خرج من يمينه اضاف او لم يضف وكذا قوله ان لبست
هذا القميص احدا فلبسه هو لم يحنث والنسبة لا تخرج المنسوب اليه

من اليمين

باب الكلام متى احتمل وجوها لا

يتعين احدها الا بدليل واذا غلب استعماله في احدها حمل عليه عند الاطلاق لو قال لامراته ان جامعتك او باضعتك او وطئتك او اغتسلت منك فهو على الجماع ويصير موليا لان الجماع وان كان للاجتماع الا انه المفهوم في العرف هنا وكذا الوطء المضاف الى المراة والمباضعة والاغتسال ولو نوى ما دونه يصدق فيما عليه لا فيما له ولو قال ان اتيتك او اصبتك ومسستك لا يحمل على الجماع الا بالنية ولو قال ان وطئت ونوى الجماع يصدق ولا يصدق في الصرف عن الدوس ولو قال ان اقتضضت بكرا فهو على الاقتضاض بالآلة المخصوصة ولو قال ان خرجت وخرجت خروجا ونوى بغداد لا يصدق لعدم ذكر المكان ولو نوى السفر يصدق ديانة لانه متنوع لغة ولو قال ان شربت ونوى استطلاق البطن يصدق ديانة في الحنث والعرف لانه خلاف الظاهر

باب

قال ان خرجت الا ان آذن لك انتهت يمينه بالاذن مرة بخلاف الا باذني وعلى هذا ان نامت الا بامري او ان خرجت الا بملحفة ولو قال كلما خرجت فقد اذنت لك لم تحنث ابدا فان نهاه بعد يبطل نهيه عند

عند محمد خلافا لابي يوسف والهوى والارادة كالاذن وان نوى التعدد يصدق لانه شدد لا في عكسه

باب ينظر

في الشتم الى مكان الشاتم لانه ليس للشتم محل سواه وفي القتل والضرب الى مكان المقتول والمضروب وفي المقاتلة اليهما ولو قال ان قتلتك يوم الجمعة فشجه يوم الخميس ومات يوم الجمعة بعد يمينه وان كان الجرح قبل اليمين لا يحنث لانه يشترط في المستقبل وكذا لو جرحه فيهما ومات فيه بعدها نظيره بان طلقتك فانت طالق لو علق مع ثنتان فيه في كلمة واحدة

باب اذا قال كل امراة اتزوجها

فهي طالق ان كلمت فلانا او اذا او متى فتزوج قبل الكلام وبعده لا يقع الا على التي تزوج قبله وعند ابي يوسف بعده كما لو قدم الكلام لكنا نقول قوله ان كلمت داخل على الجزاء المعلق بالتزوج فيصير ذلك مضافا الى وقت الكلام ولكن اذا قال كلما كلمت اذا تزوجتها اذا كلم ثانيا طلقت الاولى ايضا دون الثانية لانها انعقدت على كل امراة يتزوجها قبل الكلام بصيغة التكرار ولو قال ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها فهي طالق تقيد بالجديدة لا غير لان الكلام شرط الانعقاد ولكن لو قال

كلما ملكت لانه لو كلم ثلاثا ثم تزوج يقع الثلاث لانه علق بشرط متكرر
ولو قال كل امراة اتزوجها ان دخلت الدار او اذا او متى فهي طالق تطلق
المتزوجة بعد الدخول لان الشرط متى اعترض على الشرط يقدم المؤخر
ولو قال كل امراة اتزوجها ابدا او الى ثلثين سنة فهي طالق ان كلمت فلانا
يقع على المتزوجة قبل الكلام وبعده لانه نص على الوقت فلا يعتبر
الدلالة ولو قدم الكلام لا يقع الا على المتزوجة بعده ولو قال كل
امراة املكها فهي طالق ان دخلت الدار او قدم الدخول لا يقع الا على
من كانت في ملكه يوم حلف فان عنى الاستقبال صدق في التغليظ
ولو قال كل جارية املكها غدا فهي حرة عند محمد تعتق كل من تجمع في
ملكه غدا لان في الامتداد مثل اليوم وعند ابي يوسف لا تعتق الا
من تحدث فيها الملك في الغد لتعذر الجمع بين الحال والاستقبال وقد
قرن به ما يدل على الاستقبال ولو قال اليوم تعتق من كانت في ملكه
ومن ملكها في اليوم بالاجماع لانه اسم لوقت ممتد ولو قال الى ثلثين سنة
لا تعتق الا من ملكها في المستقبل لان الحالة الراهنة لا تبقى الى هذه المدة
ولو قال انت طالق اليوم وغدا يقع واحدة لانه جعل الوقتين ظرفا

ظرفا وان نوى اخرى او قال اليوم واذا جاء غد تقع ثنتان لان المعلق غير المنجز

باب قال ان دخلت هاتين الدارين فانت

طالق فابانها فدخلت احديهما ثم تزوجها فدخلت الاخرى طلقت خلافا
لزفر رحمه الله ولو قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق اذا دخلت هذه
الاخرى لا تطلق لان اليمين انما تنعقد حال دخول الدار الاولى فكان
الملك من شرطه ولو قال والله لا اقربك الامة لا يصير موليا فان قربها
بعد الابانة ثم تزوجها يصير موليا لزوال المانع ولو قال ان تزوجتك فوالله
لا اقربك والملك قائما لا يصير موليا ولو قال لامراته وامته والله لا اقربكما
لا يصير موليا لتمكنه من قربان المراة من غير حنث فلو ابانها ثم قرب
الامة ثم تزوجها يصير موليا ولو قال ان قربت امتي فوالله لا اقربك
لا يصير موليا قال ان دخلت الدار فعبده حر او كلمت فلانا فامراته طالق
ايهما وجد نزل جزاؤه وبطل الاخر ولو وجدا يتخير ولا تخيير قبل وجود
هما قال انت طالق غدا او عبده حر بعد غد يتنجز احدهما بعده ويتخير ولو
قال انت طالق غدا او بعد غد يقع بعد غد ولو قال اذا جاء غد او بعد
غد يقع في الغد ولو قال ان دخلت هذه الدار او ان دخلت هذه الاخرى

وان كان البطن مختلفا طلقت ثنتين بولادتها وولادتين وانقضت عدتها بولدها الثاني وثبت نسب ولديها لان احدهما كان في النكاح والثاني في العدة فيصير مراجعا وبرة وقعت عليها واحدة بولادة ثنتين وانقضت عدتها بولادتها ولا يثبت نسب ولدها الثاني

باب قال انت طالق قبل ان تحيضي حيضة بشهر فرأت بعد شهر ثلثة ايام طلقت ولا ينتظر الطهر لان العلم على كونه شهرا قبل الحيض وجد ولو قال قبل قدوم فلان وموت فلان بشهر وتقدم القدوم يقع والموت لا ولو قال اذا حضت نصف حيضة لم تطلق حتى تطهر لانها لا تتجزى فجعل ذكر البعض كالكل ولو قال اذا حضت نصف حيضة فانت طالق واذا حضت نصفها الباقي فانت طالق طلقت ثنتين حين تطهر قال في النهار لا اكلم فلانا يوما فانه لا يكلمه الى تلك الساعة من الغد لانه لا يحد لانه وفي الليل حتى تغيب الشمس ولو قال يومين فالى تلك الساعة من اليوم الثالث والليلة الثالثة

باب التعليق بالكائن تنجيز وبالمعدوم ملغي وعلى خطر الوجود تعليق فلو قال اذا

فانت طالق او قدم الجزاء او وسط تطلق بدخولها لكلمة او ولو قال ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى فانت طالق يشترط دخولهما لان الاول ناقص لتخلف الجزاء عنه فاذا عطف الثانية صارا لكل شرطا واحدا ولو قدم الجزاء فانتهما دخلت تطلق ولو دخلتهما يقع واحدة لانه عطف الثانية على اليمين التامة فصار جزاء الاول جزاء الثاني وكذا اذا وسط ومتى لم يدخل بينهما حرف الشرط لا تطلق الا بعد دخولهما قدم او وسط او اخر

باب قال ان دخلتما هذه الدار فانتما طالقان لم تحنث حتى تدخلا لمقابلة الجمع بالفرد وان قال هاتين الدارين فدخلت كل واحدة دارا حنث وكذا لو قال هذه وهذه لمقابلة الجمع بالجمع ولو قال ان دخلتما هذه الدار ودخلتما هذه الدار لم يقع الا بدخول كل واحدة منهما في كل دار لمقابلة الجمع بكل فرد ولو قال انتما طالقان ان دخلتما الدار وعبدي حر ان كلمتما فلانا فهما بينان ولو قال ان شاء الله ينصرف اليهما وقال ابو يوسف ينصرف الى الاخير كالشرط لهما ان الواو للاشتراك والاول ناقص من حيث الابطال

ولدت فانت طالق ثنتين ثم قال ان كان الذي تلدينه غلاما فانت
واحدة فولدت غلاما طلقت ثلاثا لوجود الشرطين ولو قال ان كان
الذي في بطنك غلاما طلقت واحدة لانه علق بكون الموجود غلاما
وانه متحقق وانقضت العدة بالوضع للثنتين بخلاف ان كان في
علم الله انه يقدم الى شهر وقد قال للبائنة ان راجعتك فهو
على التزوج وان قال ذلك للمطلقة الرجعية فعلى حقيقة الرجعة
وان قال لاجنبية فتزوجها لا حنث لان الرجعة هي الاعادة الى
الحالة الاولى الا اذا نوى

باب

الصفة في المعين لغو الا اذا كانت داعية الى اليمين وفي غير المعين
معتبرة لانها تفيد التعريف واليمين تزول بزوال اسم الذات
حلف لا يدخل دارا فدخل خربة لا حنث لو عين حنث ولو جعلت
مسجدا او حماما او بستانا او بيتا لا وكذا لو دخل بعدما هدم
او بني دارا حلف لا يدخل هذا المسجد فهدم فدخل او بني دارا
فدخل حنث وعن ابي يوسف حلف لا يلبس هذه الملحفة فخاط قميصا
ولبسه او فتق ولبسه او جعله ملحفة لا حنث ولو جعلها درعا

ان فيما يتوقت للغاية وفيما لا يتوقت للشرط كما اذا قال انت طالق
الا ان يقدم فلان يصير كقوله ان لم يقدم فلان والتعليق بفعل قلب
الغير عليك يقتصر على مجلس العلم كقوله ان شاء فلان او ان لم يشاء
او ان رأى او لم ير او ان هوى او لم يهو او ان احب او لم تحب وعدم
المشية يتحقق باختلاف المجلس لا دائم او وقت فاما مشية لنفسه
او عدم مشية لنفسه فتعليق محض وعدم مشيته لا يتحقق الا بالموت
خلاف ارادته وكراهته قال انت طالق ثلاثا الا ان يرى فلان غير
ذلك ويشاء او يبدو له وقال في مجلسه شئت غير ذلك فحين بدا وان
سكت حتى قام طلقت ولو اضاف الى نفسه لا ولو ابانها او مات
لا يقع وان مات وقع ويرث ان كانت مدخولة

باب

لا بل للعطف على سبيل الاضراب عن الاول واثبات الثاني فان لم يكن
الاول قابلا للرجوع يكون لاثبات الثاني لا غير قال لاخرى امراته
انت طالق ان دخلت الدار لا بل هذه للاخرى فالشرط دخول الاولى
لانه عطف على الجزاء ورجوع عنه فان نوى الشرط صدق فيما عليه
لا فيما له ولو قال انت طالق ان زنيت لا بل هذه الا ان هنا يقع

ما شاءت لا غير لأن الدخول شرط محض والشرط الواحد يصلح
أن يكون شرطًا لأجزية، أما المشيئة فتمليك محض لا يتم إلا بالقبول
فلها أن تقبل أحدهما، ولو قال أنت طالق إن شاء الله لا بل هذه فهو
عليهما، ولو قال أنت طالق إن دخل فلان لا بل فلان أو إن دخلت
الدار لا بل فلان فهو استدراك في الشرط لأن الثاني ليس بمحل
للجزاء، قال أنت طالق إن دخلت الدار لا بل فلانة طالق تعلق الأول
وتنجز الثاني، ولو قال أنت طالق ثلاثا لا بل هذه طلقت كل واحدة ثلاثا
للعطف، ولو قال لا بل هذه طالق طلقت الأخيرة واحدة لذكر الخبر
ولو قال إن دخلت هذه الدار لا بل هذه فأنت طالق تعلق بدخول
الأخيرة لأنه استدرك الشرط قبل أن يصير يمينا واليمين لا يقبل الإ
بطال، ولو قال أنت طالق لا بل هذه إن دخلت الدار طلقت الأولى
في الحال وتعلق طلاق الثانية، ولو قال أنت طالق واحدة لا بل
ثلاثا إن دخلت الدار طلقت واحدة وتعلق الثاني لأنه قصد
إقامة التعليق مقام التنجيز، ولو قدم الدخول تعلق الكل
لأن قوله لا بل ثلاثا ليس بمستقل، وكذا لو قال لا بل ثنتين يقع الثلث

الثلث بالدخول وإن لم تكن مدخولة خلافا لهما. والله أعلم

باب الكسر الشق والهدم والنقض دفع كل

البناء لأنه ضد البناء، فإن عني بأحدهما الآخر صدق فيما عليه لا فيما له

باب التنصيص متى وقع على المستثنى صار المستثنى

منه من جنسه في المعنى المطلوب، قال إن كان في البيت إلا رجل
وفي البيت رجل أو صبي لا يحنث، ولو كان فيه رجل وصبي أو امرأة
حنث، ولو نوى الرجال خاصة لم يدين في القضاء، ولو كان مع الرجل
دابة أو عرض لم يحنث لأنه ليس من جنس المستثنى منه في حق الكينونة
والأصل أن بني آدم أصل في الكينونة والدواب تابعة والعروض
دون الدواب، فمتى كان المستثنى بني آدم لم يدخل فيه الدواب، ومتى
كان المستثنى دابة تدخل فيه بنو آدم بطريق الأولى لأن معنى الكينونة
في حقهم أكثر، ولا يدخل الأمتعة، ومتى نص على الأمتعة دخل
الكل إلا سواكن البيت لأن الدور لا يبنى لها أصلا، وكذا لو قال إن
كان فيه شيء، ولو قال إن كنت أملك إلا خمسين درهما فهو على مال
الزكوة حتى لو ملك زائدا عليها من جنس مال الزكوة حنث وإن

ملكها او بعضها او غير مال الزكوة لا ولو قال مالي صدقة يصرف

الى مال الزكوة والهدي تعم كالوصية

باب

قال ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فعبدي حر يشترط للحنث الكلام

اولا لقوله ان دخلت ذا جاءا غدا ان شربت ان اكلت ان لبست ان ركبت

وكذا لو قدم الجزاء فان وسط لم يحنث الا بتقدم الدخول لو قال

لدار واحدة ان دخلت هذه الدار ان دخلت هذه الدار حنث بدخلة

استحسانا الا ان ينوي التكرار

باب

الكناية تعرف بالمكني عنه بقوامها به قال لغريمه وعليه مائة عبدي

حر ان اخذتها او قبضتها منك اليوم درهما دون درهم فاخذ

البعض والكل جملة ثم غابت الشمس لم يحنث لان الهاء تصرف الى المائة

فكان الشرط قبض المائة متفرقا فان قبض اول النهار خمسين وفي

آخره خمسين حنث خلاف التفريق الضروري فلو وجد البعض زيوفا

او نبهرجة او مستحقة فرده واستبدل اولا لا يرتفع الحنث

لعدم قبوله الانتقاض فيه كمولى المكاتب اذا وجد بعض البدل

زيوفا وان كانت ستوقة يظهر ان الحنث لم يكن لانه ليس بدراهم

بدوامه ولهذا لا يجوز التجوز به الا اذا استبدل في اليوم لو
قال ان اخذت منها منك اليوم حنث بقبض البعض وكذا ان لم يوفه
باليوم

باب

كل امراة لي تدخل الدار فهي طالق فدخلن طلقن لان هذه كلمة
احاطة وتعميم فعم الاسم به ولا يتعدد الوقوع على واحدة بتعدد
الدخول لانها لم تدخل على الفعل وانما دخلت على الاسم وكذا
كل امراة اتزوجها ويتعدد اذا قال كلما ولو دخلت الدار بعد
التزوج بزوج آخر لم تطلق لان طلاق هذا الملك متعين الا اذا
علق بالتزوج ولو قال كل امراة لي تدخل الدار فهي طالق وعبد
من عبيدي حر فدخلن طلقن ولم يعتق الا عبد واحد يعينه الحالف
لانه تعليق بالدخول وانه ليس بعام ولو قال كلما طلقت امراة بكل
دخلة وعتق عبد ولو قال كل جارية لي تدخل الدار فهي حرة وولدها
وزوجها وهم غيب فدخلن عتقن واولادهن وازواجهن
ولو قال كل دار ادخلها فعلي حجة فدخل دارين لم يلزمه الا حجة
واحدة لان الحجة معلقة بالدخول وانه ليس بعام ولو قال فعلي

بها بحجة ثانية بكل دخلة حجة لان البا للالصاق الحجة بالدار
ولو قال كلما يلزمه بكل دخلة فيها ولو قال كلما دخلت فعلي حجة ان
قربتك فدخلها مرارا وضربت حد في كل مرة او مرة واحدة يلزمه بعدد
الدخلات وكذا لو قال فعلي يمين ونذر او طلاق او عتاق او مشي
او يهودي او نصراني او بريء من الاسلام بخلاف قوله فوالله لا اقربك
او احلف او اقسم او اشهد حيث لا تحنث الا مرة لان في الاولى تمام اليمين
بالقبلة وانه متكرر وذكر الثاني لتاخير الجزاء وفي الثانية تمامها بما
بعد الفاء وليس فيه كلها لتكرار

باب

الايلاء لفظ كناية تنعقد المرة للبينونة عند انقضائها فيوجب
طلاقا عند البر وكفارة عند الحنث وعدد الطلاق فيه بعدد المدد
وعدد الكفارة بعدد ذكر اسم الله قال كلما دخلت فوالله لا اقربك
فدخل فهو مول فان مكث يوما ثم دخل فهو مول ايضا حتى لو مضت
اربعة اشهر من الدخلة الاولى بانت ولو مضت اربعة اشهر من الدخلة
الثانية وهي في العدة بانت ايضا لكن لا يلزمه الا كفارة واحدة
ولو قال فعلي يمين ان قربتك تعدد الطلاق والكفارة الا يرى انه

انه لو قال كلما كلمت احد هذين الرجلين فوالله لا اقربك وكلمهما بدفعة
كان ايلاء واحدا ولو كلمهما على التعاقب تعددت الكفارة وتعدد الطلاق

باب

بناه على ما مر قال اذا جاء غد فوالله لا اقربك
ثم قال ثانيا في مجلس او مجلسين فهما يمينان والايلاء واحد لاتحاد المدة
ولو قال ثانيا اذا جاء بعد غد تعددا وكذا لو حلف بكلما بطلاق
او عتاق او مشي او يمين ولو قال كلما دخلت فانت طالق ثلاثا ان قربتك
يتكرر الايلاء بتكرر الدخول ولو قربها لا يقع الا الثلث لان المحل
لا يقبل الا ذلك وكذا لو قال فعبدي هذا حر ولو قال كلما دخلت فان
قربتك فعلي حجة او يمين او نذر فدخل ثم قرب ثم دخل فقرب لزمه جزاآن ولا
يقدم الشرط الاخير لاجل الفاء ومع التعقيب تعلق الكل بالدخول
وكذا لو قال فقربتك لا ان هنا يشترط مع كل دخلة قربان لان الفاء للجمع
قال كلما دخلت والله لا اقربك او قدم القسم يتعدد الطلاق دون
الكفارة ولو قال ان قربتك فانت طالق كلما دخلت لا يكون موليا لان
اليمين لا يصلح مانعا ولو قال ان قربتك كلما دخلت فانت طالق فهو كقوله

باب

كلما دخلت فانت طالق ان قربتك

التعليق بالشرط والجزاء يمين والتعليق بالمشيئة ليس بيمين قال ابن حج
ان حلف بيمين حنث بتعليق الطلاق بفعله وفعل غيره ومجيء الغد وكذا
اذا اهل الهلال او جاء راس الشهر ومتى مر غد الا في الاولى لانه تعليق
بخلاف الاضافة والتعليق بمشيئته ومشيئة غيره والتعليق بمشيئة
الله يمين عند ابي يوسف ولو قال اذا حضت حيضة او حيضتين او
اذا حضت طهرت لا يحنث بخلاف اذا حضت والصحيح انه لا يحنث
لو قال اذا حضت تلد حيض او زاد قال والله والرحمن فهما يمينان
الا اذا نوى الاتحاد وبغير الواو واحدة مثل والله الله بخلاف
والله والله **باب** تعليق الخبر على
الصدق والكذب والكتابة على الحق والباطل الا اذا قيل بحرف
الباء والعلم والبشارة على الحق لا محالة ولو لم يبشر به جاهلا
ولو نوى غير ما دل اليه كان تغليظا نصدقه ديانة والاديانه
قال ان اخبرتني ان هذا الحجر ذهب او ان هذا الرجل امرأة فاخبر حنث
ولو قال ان اعلمتني لا **باب** حقيقة في
الظرفية الا اذا تعذر حمله على الشرطية ومجيء الزمان بوجوده اوله

اوله ومضيه بانتهائه ولو قال انت طالق في دخولك الدار يتعلق بالدخول
ولو قال في الدار يطلق في الحال بلا اضافة الى الموجود فيتنجز لقوله
يوما لا جل وهو فيه ويدين ديانة لو نوى التعليق ولو قال انت طالق
ثلاثا في ثلث حيض لم تطلق حتى تحيض ثلاثا وكذا في ثلث ضربات او دخلات
او كلمات لانه عبارة عن الفعل فجعل شرطا ولا تحتسب بالحيضة التي
حلف فيها لان الشرط انما يعتبر في المستقبل ولو قال في حيضة او في
حيضتك او مع حيضتك لا يقع حتى تحيض وتطهر لان الحيضة للكامل
وفي حيضك او مع يقع بالرؤية ولو قال انت طالق في ثلثة ايام طلقت
في الحال ولو قال في مجئ ثلثة ايام فعلى دخول اليوم الثالث لان المجئ
فعل فلم يصلح ظرفا ولا تحتسب باليوم الذي قال فيه ولو قال في مضي
اليوم يقع عند غروبها وفي مضي يوم لم تطلق حتى تكون تلك الساعة
من الغد وكذا لو قال بعد الطلوع في مضي ثلثة ايام ولو قال ليلا
طلقت حين الغروب من اليوم الثالث

باب

صفة المالكية لا تبقى بعد زوال الملك وصفة كونه مشتريا تبقى
قال ان ملكت عبدا او مائتي درهم واجتمع في ملكه حنث بدونه لا

لان دخول الدار لا يصلح ظرفا فحمل على المقارنة بل الشرط

ونظيره الثالثة لانه لا يصلح ظرفا فجعل شرطا كما في الوصول فلا يشترط وجود كل حيض كوامل لان المطلق من الاسامي ينصرف الى الكامل

وكمالها الطهر

ايام فيقع في الحال اي في اول حال الورود ولا يتوقف على الطهر لان ... دون حرف الفاء كان المراد منه اصل فعل الحيض وقد حصل ذلك بورود الدم ولو قال انت طالق في حيضة وقال عنيت به اوله الدم يصدق لانه قصد التعليق على الفعل وهو محتمل اللفظ

الاولى لان الوكيل مشترك والاشارة ... الى الغائب ... الحاضر ... فلا ... الصفة للتعريف ... الحاضر لا ... حاجة الى التعريف في حق الحاضر بخلاف الغائب المجهول

استحسانا ولو قال ان اشتريت او اشار حنث وان عنى احدهما الآخر يصدق الا فيما فيه تخفيف قضاء

باب

الاول اسم لفرد سابق والآخر لفرد لاحق والاوسط لفرد بين عددين متساويين قال اول عبد املكه فهو حر فملك عبدين معا لا يعتق وكذا لو ملك بعدهما لعدم السبق وكذا لو قال واحدا لانه لا يفيد غير ما افاده الاول الا اذا عنى وحده فيعتق وكذا اذا صرح به لانه لا يصلح وصفا للعبد ولو ملك عبدا ونصف عبد عتق العبد لان المنصف ليس بعبد ولو قال اول كر املكه فهو هدي فملك كرا ونصفا لم يلزمه شيء لانهما شيء واحد بخلاف العبيد والثياب ووزانه من العبيد اول اربعين عبدا املكهم وملك ستين

باب

قال كل مملوك املكه فهو حر الا اوسطهم فاشترى عبدا عتق لانه لا يكون اوسط ولو اشترى آخر لا يعتق حتى ينظر الى ما يؤول فالاصل ان كل من وقع في النصف الاول عتق في الحال ويتوقف في الباقي لاحتمال ان يصير اوسط ولو مات عتقوا الا الاوسط ويقتصر عتقهما وعلى قوله اختلاف ولو اشترى عبدا ثم عبدا ثم عبدين ثم عبدين عتقوا لكن الاول حين الشرا او الثاني حين اشترى الاثنين والاثنين حين اشتراهما ولو قال الا اولهم فاشترى عبدين عتقا ولو اشترى عبدا الا ثم عتق كل من اشترى ولو قال الا آخرهم فاشترى عبدا ثم عبدين عتقوا

باب

او متى دخل بين نفيين اقتضى التعميم قال لا اكلم فلانا او فلانا وفلانا حنث بكلام الاول او الآخرين كقوله هذا او هذين فرق بينها وبين ما اذا قال هذه طالق او هذه وهذه حنث طلقت الثالثة وله الخيار في الاوليين والعتق والاقرار كالطلاق لو قال لا اكلم فلانا وفلانا او فلانا فالشرط ان يكلم الاولين او الآخر قال لامرأته كلما ولدت فانت طالق للسنة فولدت ثلاثا في بطن لم يقع عندهما حتى تطهر فيقع واحدة ثم يقع في كل طهر واحدة لان النفاس من الاول عندهما وعند محمد يقع واحدة عقيب الاول ثم لا يقع بالثاني لان الحامل لا تطلق للسنة الا واحدة عنده ولا بالثالث لانه حال انقضاء العدة فان تزوجها يقع اخرى بالولد الثاني ثم لو تزوجها لا يقع

باب

قال لامرأته اذا ولدتما

ولدا او حيضة او حيضتان يكتفى بوجوده من احديهما ولو قال اذا ولدتما

او حضتما يشترط وجوده من كل واحدة لان الشرط فعل الولادة

وانه يتصور منهما وكذا اذا ولدتما ولدين وحضتما حيضتين لا يشترط

حيضتان وولدان من كل واحدة خلافا لابي يوسف ولو قال اذا

اكلتما هذا الرغيف فالشرط اكلهما لا المساواة للحرج فالاربع

سنوة اذا حضتن حيضة فالشرط الوفاق ولو قال لهن ان حضتن فانتن

طلقن لوجود الشرط وان كذبها طلقت هي دون غيرها ولو قالت

كل واحدة طلقن صدقهن اولا ولو قال اذا حضتن فقلن حضنا ان

صدقهن طلقن لان الشرط حيض الكل وقد وجد وان كذبهن لم تطلق

واحدة وكذا اذا صدق واحدة او ثنتين وان صدق الا طلقت

المكذبة خاصة لتحقق الشرط في حقها وكذا لو قال كلما حضتن حيضة

الا ان هنا يتكرر الطلاق بتكرر الشرط قال لزهرة وبرة كلما ولدتما

ولدا فانتما طالقان فولدت زهرة ثم برة ثم زهرة ثم برة طلقت

زهرة ثنتين وبرة ثلاثا لانهما طلقتا بولادة زهرة وبرة ولا تطلق

زهرة بولادتها الثانية وطلقت برة وبتت بسبب الاولاد وان كان

الا بطل بخلاف الشرط لان كل واحد منهما صحيح ولذا لو كل لم
مشيئة العبد فان شاء تعلق كل واحد بشرطه وان قام او شاء احدهما
بطلا للاعراض فان قال ان دخلت فانت طالق وعبده حر تعلق الجزاآن
وكذا اذا وسط الشرط او اخر ولو قال وفلانة طالق تنجز طلاق
فلانة بخلاف وفلانة فان قال ان دخلت فامراته طالق وعبده حر وعليه المشي
ان كلمت او فامراته طالق وطالق تعلق الاخير بالكلام والمتوسط
بالاول ولو قدم الجزاء الا للفصل بالشرط قال امراته طالق وعبده
حر هكذا او وسط عمرا وقعا فيه لاضافتهما اليه قال امراته طالق اليوم
وعبده حر غدا كان كما قال ولو ذكر المشي لا يتنجز العتق الاصح ولو

باب استثنى في احدى يصرف الى الكل

قال اي عبيدي ضربته فهو حر فضربهم معا لم يعتق الا واحد والخيار
الى المولى وان ضربهم على التعاقب عتق الاول خاصة وان نسب
الفعل الى العبيد عتقوا وكذا اضافة الطلاق والمشيئة ولو قال
من شئت عتقه من عبيدي فاعتقه فله ان يعتقهم بعد ان يستثني
واحدا منهم عند ابي حنيفة وقالا له ان يعتق الكل ولو قال من شاء

عتق الكل **باب** اليمين انما يصح في الملك او مضافا

الى الملك قال لامة الغير كل ولد تلدينه فهو حر فاشتراها فولدت

لم يعتق فان كانت ملكه عتق لان ملك الام سبب لملك الولد

ولو قال لغلام يملكه ولا يملكه كل ولد يولد لك فهو حر لم يعتق

الا من ولدته من امة كانت للحالف يوم حلف ولو قال كل ولد يولد

لك في ملكي صحت اليمين ولو قال وانت في ملكي فهو لغو والولد الميت

ولد حقيقة دون نفسه **باب** اذا قال

لعبده اي عبيدي ضربته او شئت عتقه فهو حر واعتق اي عبيدي

شئت او زوجته فهو خارج لان ايا يتناول نكرة والمأمور معرف

فلم يدخل تحت النكرة قالت انك تزوجت وتريد ان تتزوج علي فقال

كل امراة لي او كل امراة اتزوجها طالق يتناول المخاطبة وعن

يوسف لا واذا حلف بطلاق كل امراة يتزوجها واستثنى حيوة دون

موتها او كونها عنده فهي خارجة عن اليمين لانها معرفة بالخطاب

باب قال انت طالق ان كلمت فلانا الا ان يقدم

فلان وكلمته بعد قدومه لم تحنث لانتهاء يمينه به لان الا ان

ودعا بان خاط طرفيها وجعل جيبا لا يحنث وبعد الفتق يحنث كما لو حلف

لا يجلس على هذا البساط فجعله خرجا لا يحنث ويحنث بعد الفتق لو جعله

خرجين وثلاثة لا يحنث بعد الفتق والخياطة وعلى هذا السفينة

باب جهة الحقيقة والمجاز يعتبر

في الملفوظ ساوم ثوبا بعشرة فابى البائع ان ينقصه من اثني عشر

فقال عبده حر ان اشتريته باثني عشر ثم اشتراه بثلاثة عشر او باثني عشر

ودينار حنث لان غرضه ان لا يلتزم هذا القدر ثمنا وقد التزم ولو

اشترى باحد عشر ودينار او ثوب لا ولو قال البائع عبده حر ان باعه

بعشرة فزاد درهما او دينارا او ثوبا لا يحنث لان غرضه ان لا يزيل

ملكه بعشرة وكذا لو باع بتسعة لان الملفوظ وهو العشرة

لم يوجد والعوض معتبر في الملفوظ وكذا لو قال حتى تزيد فزاد درهما

او دينارا او ثوبا لم يحنث وكذا لو باع بتسعة فرق بينه وبين ما اذا قال

ان باع الا بزيادة فباع بتسعة حنث كما لو باع بعشرة لا استثناء

وذلك يصح من العام فصار جميع الانواع داخلة تحت اليمين الا بيعا

هو زائد على عشرة وحتى غاية وذلك يثبت للمحدود فلا بد من اعتبار

الملفوظ وان قال الا باكثر فباع بتسعة دنانير او بعشرة ودينار
يحنث الثاني ولو قال ان اشتريته بعشرة حتى تنقص او الا باقل
فاشترى بتسعة ودينار لم يحنث قياسا ولو ساوم عبدا بخمسمائة
فقال البائع هو حر ان حططت من الالف شيا فهذا على التسمية
في البيع بدلالة المساومة ولو قال ان حططت من ثمنه شيا فعلى
الحط حقيقة وان حط الكل قبل القبض وبعده فليس بشيء لانه ليس
خط وانما هو ابراء

باب الكلام على الحقيقة

حتى يقوم دليل المجاز حلف لا يتصدق فتصدق ولم يقبل الفقير حنث
وكذا الهبة والنحلى والعارية والاقرار والوصية وفي القرض والابراء
قياس واستحسان ولو حلف لا يبيع لا يحنث الا بالقبول فاذا قبل
يحنث سواء كان صحيحا او فاسدا او موقوفا او بشرط الخيار لوجوده
حن حلف لا يشتري فاشترى عبدا خمرا وخنزيرا حنث قبض او لا وبا
لميتة والدم لا ولو اشترى مكاتبا او مدبرا او ام ولد لا يحنث ولو
حلف لا يتزوج لا يحنث بالفاسد وكذا بالعقد الموقوف لان الحكم
فيه لا ينفصل عن الاجازة متوقف بنفسه على الاجازة بخلاف البيع

البيع لانه توقف ظهور حكمه وبالاجازة يحنث من وقت العقد حلف
ان لا يصلي لا يحنث بالفاسد لانه يراد به التقرب الى الله تعالى وذلك
بالصحيح ولو تدين الكلام انصرف الى الصحيح والفاسد في الحلف
لان الغرض هو الاخبار دون اثبات الحكم ويحنث بركعة وبصلوة
بركعتين وفي لا يصوم بامساك ساعة بنية وفي صوما او يوما بيوم
حلف لا يصلي الجمعة مع الامام لم يحنث بادراك ركعة فان ادرك
اولها فنام وانتبه وقضى بعد سلام الامام حنث قال العبد حر ان
ادرك الظهر مع الامام فادركه في التشهد حنث والله اعلم

باب المعتبر في الالفاظ عرف اللسان

حلف لا يساكنه في هذه الدار شهر رمضان فساكنه ساعة حنث وفي
ان سكنت اختلاف قال لا يصوم رمضان بالكوفة فهو على صوم
جميع الشهر ولو قال ان صمت رمضان بالكوفة فهذا على فعل الصوم
وقوله ان افطرت بها على الكينونة بها يوم الفطر ولو قال عبد فلان
فعلى حقيقة الافطار حلف لا يرى هلالا لكذا بالكوفة وهو بها
حين اهل حنث لان العرف هنا الا اذا عنى رؤيته فيصدق قال لانه

حقيقة كلامه ولو لم يضع على ذريته حلف لا يضحي فهو على النية
الا اذا عنى الكينونة والمرجع العرف قال لامرأة لا تحل له ابدا
وهو يعلم ان تزوجتك فعبدي حر حنث بالفاسد وكذا لو قال بعد
ما تزوج ان طلقتك فهو على التلفظ به بخلاف من تحل له

باب

قال لله علي ان اصوم اليوم الذي
يقدم فيه فلان فقدم بعد الاكل او الزوال لا شيء عليه ولو قال والله
لاصومن لزمته الكفارة لان النذر لالتزام ما ذكر في الذمة وذ
لك لا يمكن اداؤه بخلاف اليمين قال ان كلمتك في اليوم الذي يقدم فيه
فلان فكلمه اول النهار ثم قدم في اخره حنث لوجود الشرط لانه حين كلمه
معه كان رجاء القدوم لاول النهار ثابتا فكان هذا مقصودا
بالمنع وان لم يجد الكلام قبل القدوم لم يحنث لان اليمين انعقدت
حين القدوم الا انه حنث بفعل سابق تشبيها بمن آلى ثم كفر وكذا
وكذا لو قال لا اكلمك في الشهر الذي قبل قدوم فلان فكلمه ثم قدم بعد
شهر حنث وكذا لو علق عتق عبده

باب

الاصل في الكلام الحقيقة المكاتب والعبد اذا قال كل مملوك
مملوك لي املكه في المستقبل حر فملك بعد ما عتق لم يعتق عند ابي حنيفة رحمه الله
ولو قال املكه بعد العتاق عتق في قولهم لو قال الحربي ان ملكتك فانت حرة
فارتدت وسبيت ثم ملكها لم تعتق عنده ولو قال لامة ان اشتريتك فانت
حرة فاشتراها تصير مدبرة لان ما تعلق تنجز بخلاف ام الولد لان
السبب قائم وهو ثبات النسب منه اشترى امة ولدت منه بنكاح مع بنت
لها من غيره له بيعها دون الولد لان الحكم ثبت في الام والولد
منفصل فان زوجها فولدت بنتا لم يبعها فان اعتقهن ثم ارتدت
فاشتراهن عتقن كما كن عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله
بيعهما دون الام لان الحق وجب لها بعد الملك وهما منفصلان

باب

قال ان صمت ابدا فشرع في الصوم
حنث ولو قال الابد لم يحنث حتى يصوم عمره لان المنكر لتاكيد النفي بمنزلة
قط والمعرف لاستغراق الابد لعدم المعهود ومنكره ومعرفه مما سوى
الصوم كقط والدهر كالابد ودهرا على ستة اشهر عندهما وقال ابو حنيفة رحمه الله
لا ادري ما هو قال ان لم اساكنك شهرا او ان تركت كلامك شهرا لا يحنث
الا بالترك شهرا من حين حلف لانه تعذر جعله ظرفا لتخصيصه على العزم

ولو قال ان لم اصم شهرا او ان تركت صوم شهر فانما يحنث بالترك شهرا
في عمره لانه منكر فلا يتعين من غير دليل ولو قال ان تركت الصوم شهرا
فهو شهر من حين حلف لانه لترك جنس الصوم للالف واللام ولو اقتصر عليه
انصرف الى الابد فكان ذكر الشهر للاخراج ولان الترك يصح في كل وقت
الزمان والحين منكرهما ومعرفهما على ستة اشهر في الصوم وغيره الآن
في غير الصوم يتعلق بما بعد اليمين والدهور والازمنة والجمع على العمر
عندهما حملا على الجنس والايام على سبعة والشهور على اثني عشر للمعهود
والسنون على العمر وعنده كلها على العشرة للانتهاء به وان نكر فعلى
ثلاثة بالاتفاق فان لم يكلمه الجمع فله ان يكلمه في غير يوم الجمعة فان لله
على اطعام مساكين فعلى عشرة لانه منصوص اطعام مسكين نصف
صاع وعتق على رقبة وصوم على يوم وصيام على ثلاثة لانه الاقل

باب دخول اللام على فعل له عهدة كالبيع والشرا

والاجارة والصياغة والخياطة والبناء بان يقول ان بعت لك ثوبا
لاختصاص الفعل بالمحلوف عليه بان كان بامره سواء كان ملكه
او لم يكن وعلى فعل لا عهدة له كالضرب والاكل والشرب والدخول
والدخول والمس وعلى العين بان يقول ان بعت ثوبا لك لاختصاص
العين بالمحلوف عليه بان كان ملكه سواء كان بامره او لم يكن وان نوى
غيره صدق فيما عليه للاحتمال

باب الاستثناء

من النفي اثبات ومتى وصف المنكر بوصف عام ثم قال ان قربتكما
الا يوما او في يوم او يوما واحدا او في يوم واحد فله ان يقربهما اي
يوم شاء للاستثناء بيوم منكر ولو ضرب احدهما يوم الخميس والآخر يوم
الجمعة حنث اذا غابت الشمس لضربهما في غير اليوم المستثنى الا اذا عاد
فيضرب الاول ولو قال الا يوما اضربكما فكل يوم يضربهما فيه خارج
لانه عم بالوصف الا اذا نص على الوحدة فقال الا اقربكما الا يوما اقربكما
فيه فهو مثل لو لما ذكرنا في الضرب واذا كان له جاريتان في كل يوم لم
يكن موليا ابدا واذا كان له جماعهما في يوم لم يكن موليا ما لم يمض فان
جامع احديهما في غيره ذلك اليوم كان موليا من الاخرى لانه قال الا التي
جامع ولو قال ان قربتكما الا يوم الخميس لا يصير موليا ما لم يمض الخميس
الذي يليه قربهما او لا ولو قال خميس لا يصير موليا ابدا لانه منكر
موصوف فعم به

باب الثابت بدلالة العرف

كالنابت بدلالة النطق قال لعبيده ايكم حمل هذه الخشبة فهو حر فحملوها

فان كان يطيق حملها واحد لم يحنث ان حملها واحد بعد واحد عتقوا لانه

وصف المنكر بوصف عام وان كان يطيق حملها اثنان ومعتق حنث

بحملهم لان المراد حملها على الشركة قال ايكم اكل هذا الرغيف فالشرط

اكله للتصور وكذا ان كلت هذا الطعام وامكن اكله في مجلس والافعل

بعضه قال ان لبست قميصين او نمت على فراشين وتعرت برغيفين فالشرط

الفعل فيهما مجتمعا ولو قال هذين لا يشترط الاجتماع ولو قال ان كلت

رغيفين وهذين الرغيفين فعلى الاكل كيف ما كان لانه ليس في اللفظ ولا

في العرف ما يتقيد بحالة الاجتماع وكذا ان كلمت رجلين او اشتريت عبدين

ولو قال لرجلين ان ملكتما او اشتريتما عبدا فملكا عبدا بينهما او اشترى

احدهما عبدا وباعه من آخر حنث

باب

استثناء الشيء استثناء بتوابعه قال ان اكلت الا رغيفا او تغديت

الا به فتغدى برغيف ثم اكل فاكهة او تمرا حنث لانه اكل غير المستثنى

ولو قيل انك تاكل اليوم رغيفين فقال ان اكلت اليوم الا رغيفا او غير

رغيف فعلى الخبز للجواب ولا يعتبر ما زاد على الجواب فيكون مبتدأ لان

لان السؤال وقع عن العدد والوقت فيحتاج الجواب بهما وقوله ان

اكلت اكثر من رغيف على الخبز لانه انما يعنى اكثر الجنس ولو قال ان اكلت

الا رغيفا فاكله بلحم او جبن او سمك او سمن او عسل او نحوه مما يؤكل وحده

حنث عند محمد ولو قال ان تغديت فهو على غذاء اهل ذلك البلد

باب

حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او على بعض الفراش وهذا البوري يجعل فوقه مثله لا يحنث

حلف لا ينام على الفراش فبسط عليه محبسا ونام حنث وفي السطح

والسرير والدكان الفراش كالمجلس خلاف مثله

باب

اللفظ الثاني اذا افاد غير ما افاد الاول يلغى قال سالم حر او سالم

وبزيغ حران او سالم وبزيغ ومبارك احرار يؤمر بالبيان لانه وان

كرر سالما الا انه عطف عليه غيره والزيادة مغيرة فاي الجواب

اختار عتق من تناوله ذلك الايجاب فان مات قبل البيان عتق كل

سالم للدخول في الايجابات ونصف بزيغ لانه يعتق بايجابين اي

ان احوالا لا اصابة حالة وثلث مبارك لانه يرق في حالين واحوال

الحرمان لحوال فان كان القول في المرض عتقوا على نحو ما ذكرنا

من الثلث ولو قال سالم حر او بزيغ وسالم او مبارك وسالم فاو افاد التخيير

لدخوله بين كلامين صحيحين لا يظهر فايدة التخيير الا باعادة الخبر

في الكلام الثاني والثالث فصار كالاول ولو قال سالم حر او سالم وبزيغ

عتقا لان او دخل بين سالم وسالم فلغا وصار كانه قال سالم حر وبزيغ قال

احدكما حر او سالم ومات عتق ثلثة ارباع سالم وربع الاخر ولو قال سالم حر

او سالم وبزيغ حران ومات عتق كل سالم ونصف بزيغ ولو قال سالم حر او بزيغ

او سالم ومات يعتق من كل واحد نصفه

باب

جهالة المعتق والمعتق لا يمنع نزول العتق وجها لتهما تمنع حلف

بالعتق على كون الفعل في الماضي ثم حلف بالطلاق على نفيه حنث فيهما

لان كل يمين تقتضي بطل الحنث الاخرى عبد بينهما قال احدهما ان كان

فلان دخل امس فانت حر وقال الاخر ان لم يكن دخل به فانت حر لا يؤدي

عتق نصفه ويسعى في نصفه عندهما وعند محمد في جميع قيمته لهما ان

فانا معسرين ولو حلف كل واحد بعتق عبد له لم يعتقا فلو تقايضا

عتقا لانه صحيح في حق المحل صيانة لحقه ويضمن كل واحد قيمة ما اشترى

لانه فاسد في حقهما لزعمهما ولو اشترى احدهما عتق ما اشترى ولزمه

ولزمه الثمن لعدم اتفاقهما على الفساد فان اشتراهما اجنبي عتق احدهما
ويعين لو كان بينهما عبد وامة حلف احدهما بعتق العبد والاخر بعتق
الامة عتق نصف كل واحد وسعيا في قيمتهما بينهما عند ابي حنيفة رحمه الله
لكن ما كان لان المقضي له وعليه مجهول فصار كل واحد منهما شاهدا على
صاحبه بالعتق كذا عندهما ان كانا معسرين وان كانا موسرين سعى
كل واحد في نصف قيمته للحالف لانه يقول اعتق ولكن نصيبه ملكي فلا
يسعى للاخر لدعواه الضمان مملوك بينهما قال احدهما انه ان بعتك
نصيبي فهو حر وقال الاخر ان كنت اشتريته فهو حر فان اقام البائع بينة
او نكل المشتري لزمه الثمن وعتق عليه وان حلف عتق ويسعى للمشتري
عند ابي حنيفة رحمه الله بكل حال وكذا عندهما في اعتبار صاحبه ولو قال احدهما ان
كنت بعت نصيبي منك امس فهو حر وقال الاخر انه ان اشتريته فهو حر
ان اقام المشتري بينة يقضى له ولا يعتق وان عجز وطلب يمين البائع احلفه
لكنه لو حلف لا يمنع وبعد يصير كعبد بينهما شهد احدهما بعتقه وقال
اشتريت نصيبك انه ان اشتريت فهو حر قال الاخر ما بعته وانما اشتريت
نصيبك ان كنت بعته فهو حر ان اقاما البينة قضي بالبيع ولا يعتق

وان اقام احدهما فمنى شرائه ولا عتق لن والملكه وكذا ان كلا
وان حلفا بنقض البيع وعتق بالسعاية قال ان دخلت فطالق او وان
دخلت فطالق تنجز وان عنى التعليق صدق ديانة لا قضاء والفاء ولا
يصدق في الفرق عن التنجيز ان دخلت وانت طالق وانت طالق ان دخلت
او انت طالق ثم ان دخلت قال انت طالق ان شئ عند محمد خلافا لابي يوسف

باب المعلق بالشرط يبطل عند وجوده

على الوجه الذي تعلق قال لعبديه اذا جاء غد فاحدكما حر لا يعتق
قبل غد لان اللفظ لا يتصل بالمحل الحال ولو مات احدهما او اعتقه
او باعه او وهبه وسلمه او دبره او باع نصف احدهما ثم جاء الغد
عتق الاخر فلو باع احدهما ثم اشتراه او باعهما ثم اشترى احدهما او باع نصف
احدهما وثلث الاخر او ربعه تخير قال لعبديه ان لم يكن هذان الابيضان حران وهذان
الاسودان فاحد الاسودين واحد الابيضين حر ولو مات احد
الاسودين لا يعتق الابيضان

باب

اضافة الايلاء الى المنكر صحيحة وموجبه لا يمتنع بوقوع الطلاق
مرة بعد اخرى قال لامرأتيه والله لا اقرب احديكما فهو مول من احديهما

احديهما غير عين ولا يعين قبل المدة فان مضت بانت احديهما ويعين فان
لم يعين حتى مضت مدة اخرى بانتا لانه لما بانت احديهما لم يبق محلا لحكم
الايلاء فتعينت الاخرى مرة فان عادتا اليه صار موليا من احديهما
غير عين فان عادت احديهما بعد الاخرى فهو مول ايضا من احديهما
غير عين ان مرة الاولى تبقى وتبين

باب

قال لحرة وامة تحته والله لا اقرب احديكما فهو مول من احديهما
فاذا مضى شهران بانت الامة وتعينت الحرة للايلاء في المستقبل لزوال
المزاحمة ولو عتقت قبل المدة صارت مدتها مدة الحرة ولو عتقت بعد
ما بانت ثم تزوجها بانت الحرة بمضي اربعة اشهر منذ بانت الامة
لسبق مدتها ولو اشتراها قبل شهرين بانت الحرة بمضي اربعة اشهر
من حين حلف فان اعتقها ثم تزوجها كان موليا من احديهما الا انه
اذا مضت المدة من حين حلف بانت الحرة فان ماتت الحرة قبل المدة بانت
المعتقة بمضي المدة منذ تزوجها فان لم تمت لكن ابانها لم يبطل الايلاء
عنها لان موجب اللفظ ما صار مستوفيا في حقها قال لزوجته
وامته لا اقرب احديكما لم يكن موليا الا ان الامة ليست محلا للايلاء قا

كلا فان اعتقهما ثم تزوجها فكذلك ولو قرب احديهما حنث لانعقاده في
الكفارة كالاجنبية ولو قال واحدة منكما كان موليا من الحرة لان واحدة
نكرة في محل النفي فتعم حتى لو قال لا اقرب واحدة منكما يصير موليا منهما
ويمضي المدة بانتا بخلاف احديكما ولو قال لزوجتين له حرة وامة ان
قربت احديكما فالاخرى علي كظهر امي بانت الامة بمضي شهرين وبطل عن الحرة
ولو قال فهي علي كظهر امي بقي الايلاء لان الحرة غير المبانة محل الظهار
وكذا ان احديكما ولو قال فالاخرى طالق بانت الامة بمضي شهرين وتعقد
في الحرة لان الامة بقيت محلا للطلاق الا اذا انقضت عدتها قبل مضي
مدة الحرة ولو قال فاحديكما طالق لم يبطل عن الحرة وان انقضت عدتها
قبل المدة لانها تعينت للجزاء ولو قال ان قربت واحدة منكما فالاخرى
طالق يصير موليا فان كانت عدة الامة قائمة بقي الايلاء في الحرة والا فلا
ولو قال فواحدة منكما طالق بانت الامة بمضي شهرين واذا مضى شهران
اخران بانت الحرة لدخولها تحت قوله فواحدة منكما قال للمدخولتين كلما
جا اليوم فاحديكما طالق او حرة كل يوم جيئا واحدا قال ان تزوجت جارية
فهي حرة صح ان كانت ملكه والا فلا والله اعلم

باب الخطاب فاصل والنداء لا

قال انت طالق يا زانية ان دخلت طلقت بالدخول ولا حد ولا لعان
لان في النداء معنى الانشاء فلا يكون فاصلا حتى لو استثنى كان على
كله ولو قدم النداء يلاعن وتعلق الطلاق لانه اخبار وانما جعل
انشاء كيلا يصير فاصلا ضرورة ولا ضرورة اذا قدم وكذا يا طالق
انت طالق ان دخلت وانت طالق يا طالق ان دخلت الا ان في الاولى يقع
ثنتان وفي الثانية واحدة قال ان كلمت انسانا فانت طالق يا فلان
لا يقع قال انت طالق يا فلانة بنت فلان ان شاء الله لا يقع بخلاف ما اذا طلق

باب الضمان على شهود السبب لا الشرط

شهدا بالتعليق واخران بالشرط وقضي ثم رجعوا ضمن شهود التعليق
ولو شهدا بالتفويض واخران بانها طلقت وانه اعتق فالتفويض
كالشرط وان رجع شهود الشرط وحدهم يضمنون شهدا بانه
امره بالتعليق واخران انه علق واخران بالشرط ضمن شهود التعليق
خاصة

باب

قال لامراته الحائض انت طالق للسنة لم يقع حتى تطهر ولو قال

تطليقة سُنّية او عدلة او حسنة او جميلة يقع للحال لان اللام
للوقت فكان موقعا في الوقت وسنيّة صفة للواقع وانه سنّي وقوعا
ولو قال اعدل الطلاق واجمله او احسنه تأخر للمبالغة ولو قال
تطليقة حسنة في دخولك الدار او شربك او ضربك او فرقة في بطنك
او ظريفة في ثيابك او معتدلة في ثيابك يتعلق بهذه الاشياء ولو لم يذكر
التطليقة يتنجز لانه يصلح وصفا لها فيفصل ولو قال انت طالق بائنة
او عدلة او سنية في دخولك الدار تعلق بالدخول

باب

قال لا ياكل من هذه النخلة او من هذا الكرم حنث باكل ثمرها كيف
ما كان وكذا فيما تخرج من ثمرها مثل الدبس والعصير ولا يحنث بنفسها
وناطفها لانها على ما تخرج من النخلة باعيانها وفي قوله من هذه الشاة
او من هذا العنب ومن هذا الرطب او من هذه البقرة على عينها

باب الجنس لا يدخل

تحت النوع والنوع يدخل تحت الجنس الدجاج للجنس والدجاجة للانثى
والديك للذكر والجمل للابل والبعير للجزور اسماء اجناس والناقة للانثى
والمحنّي لغير الحوت والبقرة والبقر والبغل والبغلة والشاة والغنم للجنس
للجنس والغنم للافراد والكبش للذكر والنعجة للانثى والبقر لاثنا و
الجاموس للعرف والفرس للوزن للذكر والانثى والبرذون للعجمي
والرمكة للانثى والحمار والخيل للجنس والحمارة والاتان للانثى

باب قال ان كلمتك

او دخلت عليك او ضربتك او كسوتك او قال لامراته ان وطئتك او قبلتك
يتقيد بالحيوة بخلاف الغسل والوضوء والحمل والمس والالباس

باب المرأة متى اخبرت عن الشرط

في حال يقع الطلاق عليها صدقت وفي حال لا يقع لا تصدق قال اذا
حضت حيضة فانت طالق فقالت بعد عشرة حضت وطهرت يقع ولو قالت
بعد شهر حضت وطهرت ثم حضت وانا حائض الآن لا يصدق ولو قال
اذا حضت فقالت بعد خمسة حضت وانا حائض الساعة تصدق

باب ولو قال وطئت لا

او بين المثنيات بالجمع دون التخيير الا اذا نص على وحد كقوله
لا اكلم احدا الا فلانا او فلانا او كوفيا او بصريا او واحدا من رجلين
كوفيا او بصريا او الا واحدا من رجلين كوفي او بصري او الا الكل

طعاما او لحما او خبزا او لا اقرب الا فلانة او فلانة قال لا اتزوج
الا امراة كوفية او من الكوفة او لا اركب دابة الا بغلا للوصف
او الجنس خلاف لا اكلم الا احد هذين الرجلين او واحدا من هذين الرجلين
او الا رجلا واحدا كوفيا قال برئ الي من كل شيء قبله الا دراهم او دنانير
او الا ما في هذا الصك ونحو هذا الصك فله ان يدعيهما ولو قال لا احد
هذين المسكينين لا يعم

باب

الشرط الواحد يصلح شرطا لاجزية قال لكل امراة لي وكل امراة اتزوجها
الى سنة فهي طالق ان دخلت لي امراة فتزوج باخرى وطلقهما قبل
الدخول ثم تزوجها في السنة ثم دخل الدار طلقت القديمة ثنتين والجديدة
واحدة لان القديمة دخلت في اليمينين والجديدة في واحدة وان دخل ثم
تزوجها طلقت القديمة واحدة لان اليمين لكونها حلفا انحلت لا الى جزاء وانعقدت
يمين التزوج بالدخول فاذا تزوجها تحل الا الى جزاء ولا تطلق الجديدة لان
المنعقد عليها يمين التزوج وقد انحلت لا الى جزاء قال لكل امراة لي وكلما تزوجت
امراة طلقت كل واحدة ثنتين لو دخل الدار ثم تزوجها يقع على كل
واحدة واحدة لان احدى اليمينين انحلت في حق كل واحدة لا الى اجزاء

جزاء ولو قال كلما تزوجت امراة فهي طالق ان دخلت فتزوج امراة وابانها
بلا طلاق ثم تزوجها ثم دخل طلقت ثلاثا ولو قال كلما تزوجت
فدخلت الدار فتزوج على ما وصفنا يقع واحدة لكن لو دخل وهي معتدة
يقع اخرى وكذا لو دخل ثالثا مثاله كلما اكلتم رجوت فانت طالق
ولو قال كل امراة اتزوجها لا يتعدد سواء ذكر بالفاء او بان

باب متى اقر بالحنث وادعى جهالة

عن المعرفة لا يصدق ومتى انكر الحنث مثلا يصدق قال ان ابتدأتك
بكلام او ان كلمتك قبل ان تكلمني وان ابتدأتك بتزويج فسلما معا
او تزوجا لم يحنث لان البداءة بالسبق ويحنث ان لا تكلمني او حتى تكلمني
او الا بعد ان تكلمني لان الغاية كلام صاحبه ولم يوجد قال اول
امراة فهي طالق فتزوج امراة وادعى انه تزوج قبلها اخرى
لا يصدق لانه اقر بالحنث ولو قال تزوجتهما معا يصدق لانه انكر
الحنث ولو قال ان كانت فلانة اول امراة اتزوجها فتزوجها والمسئلة
بحالها لا يصدق ولو قال اول امراة اتزوج منهما او ان تزوجت
احديهما قبل الاخرى فتزوج احديهما وقال تزوجت الاخرى

قبلك لا يصدق قال ان تزوجت عمرة قبل زينب فتزوج عمرة وادعت
الطلاق فقال تزوجت زينب قبلها يقبل قوله ومن له امرأة فاقر
بالطلاق فهي على اربعة اوجه اما ان اقر بطلاق في الحال على امرأة
له في الحال او بطلاق في الحال على امرأة له في الماضي او بطلاق ماض
في نكاح قائم في كلها لا يصدق في الصرف عن المعرفة ويصدق فيما اذا
كانا ماضيين لتمحضه اخبارا

باب

قال ان كان في يدي دراهم الا ثلثة او سوى او غير فجميع ما في يدي
صدقة وفي يده خمسة لا يتصدق لانه نذر باسم الدراهم واقله ثلثة
ولو قال ان كان في يدي من الدراهم يتصدق لان الباقي بعد الثنيا
من الدراهم قال ان كان في يدي دراهم الا من ثلثة دراهم وهي
اربعة يتصدق قال ان بعت عبدي فثمنه صدقة فباعه ثم انتقض
البيع قبل نقد الثمن لم يلزمه الصدقة باي وجه انتقض وان انتقض
بعد قبض الثمن لزمته في غير المعتق ولم يلزمه في المعتق لان تجب ذكره
وكذا القول في المهر لا في الردة فانها لا يتصدق لعدم اهلية التصدق
ولو قال ان بعت هذا الالف بهذا الكر فباع بهما وقبضهما تصدق

تصدق بها للكر دون الالف لان العقد ليس بسبب لملك الدراهم ولو قال
ان كنت ضربت هذين السوطين الا في دار فلان وكان ضرب احدهما
في داره والآخر في غيرها لم يحنث في انه لم يضربهما
في داره

باب المولى متى جعل

ليمينه غاية لا توجد في المدة او لا يتصور مع قيام النكاح يكون
موليا وان كانت توجد لكنها تصلح جزاء لقوله لا اقربك حتى اعتق
عبدي او اطلق فلانة كان موليا خلافا لابي يوسف خلاف حتى اقتل
عبدي او اضربه او حتى اقتلك او تقتليني مول لقوله ما دام النكاح
بيننا وكذا في حتى املكك وشقصا منك او حتى اشتريك لا لانه لا
يصلح جزاء الارتفاع لا يلائمه وكذا حتى باذن فلان او قبل ان ياذن فلان
لانه ربما يوجد قبل المدة ولو مات فلان كان موليا من حين مات عند
ابي يوسف وعندهما سقطت اليمين كما في مسئلة الكوز وكذا حتى
اقتلك وفلانا لانه ما جعل قتلهما على التعيين غاية ولو مات فلان
فهو مول من حين مات اما عندهما فلانه لا يبقى على غير الممكن فتعين
قتلها غاية واما عنده فتعين قتلها غاية لتعذر قتله وكذا حتى

تموتي او يموت فلان لاحتمال موته في المدة ولو مات بر وكذا لو قال في
رجب لا اقربك حتى اصوم شعبان فلو اكلها او لم يسقط اليمين لان
الغاية بقيت على حال لا يتصور وجودها وعند ابي يوسف مولٍ من حين
اكل وعند محمد من حين حلف وفي حتى اصوم المحرم مولٍ قال ليس بني الماء
الذي في هذا الكوز ولا ماء فيه لا ينعقد عندهما علم او لم يعلم بخلاف
القتل ولو قال ان لم اشرب في هذا الكوز او هذا الكوز اليوم فاريق
احدهما او لم يكن فيه ماء تعين الآخر اتفاقا

باب

الفيء باللسان من المريض كالجماع من الصحيح فان لم يفء حتى مضت
المدة بانت فان صح بعد البينونة ثم مرض ثم تزوجها فالفيء باللسان
عند ابي يوسف لانه حرم وطيها ولنا انه لما لم يفء حتى بانت فهو الذي
عجز نفسه لكن آلى وهو صحيح وبانت ثم مرض وتزوجها ولو قال ان تزوجتك
فوالله لا اقربك ثم تزوجها في مرضه ففيئه باللسان لانعقاد الايلاء
بعد التزوج مريض آلى فمضى عشر ثم آلى ثانيا فبانت من الاول ثم صح
ففيئه من الثاني بالجماع وان كان لا يقدر رجلها ولو فاء بعدها بانت
وهو مريض لا يصح قال ان قربتك فعبدای حر فباع احدهما

احدهما ثم اشتراه وباع الآخر فهو مولٍ من حين اشترى لان المنع به

باب

القبلية المطلقة لا تقتضي
وجودها بعدها قال انت طالق قبل ان اقربك بشهر او قبل ان اقربك
اذا قربتك لم يكن موليا الا بعد الشهر لانه قبل مضيه يملك قربانها
بغير شيء فان قربها في الشهر بطل الايلاء قال لامرأتيه انتما طالقان
قبل ان اقربكما بشهر فمضى شهر صار موليا ولو قرب احديهما قبل مضي
الشهر سقط الايلاء عنهما ولو قرب بعد مضيه لم تحنث لانه بعض
الشرط وسقط الايلاء عنها للفيء وان قرب الثانية طلقتا ولو
قال قبل ان اقربك طلقت في الحال ولو قال قبيل كان موليا لانه عبارة عن
الجزء المتصل فيصير معلقا به

باب

الطلاق متى اضيف الى النكرة فهو عدم في حق المعين والتعيين حكم
الانشاء في حق المحل طلق امرأتيه رجعيا ثم قال احديكما طالق ثلاثا
ثم انقضت عدة احديهما من الطلاق الاول تعينت الاخرى للثلث لكونها
ولو انقضت معا لم يقع الثلث على واحدة ولا يملك البيان ولو تزوجهما
معا لا يصح لان احديهما محرمة بيقين ولو تزوج احديهما يصح لانها

لانها معينة والطلاق صادف منكرة ولو تزوجت احديهما ثم تزوجها
الاول معا او متفرقا جاز

باب

الوطىء في العتق المبهم بيان ان الموطوءة ليست مرادة منه عندهما
والمسائل مبنية على قولهما له اربع اماء قال كلما جامعت واحدة منكن
فواحدة حرة فجامع امتين ما قبل البيان يعتق من المجامعة اخرى ثلثها
ومن البواقي من كل واحدة خمسة اتساعها لان بجماع الاولى عتق رقبة
بين الثلث لخروج الثانية وبالثانية رقبة بينها وبين اثنتين لان واحدة حرة
فحصلت رقبة وثلثا رقبة للثلث فجعل كل رقبة تسعة وعند ح يعتق
نصف كل واحدة ولو جامع ثلاثا يعتق من الموطوءة اولا وغير الموطوءة
من كل واحدة سبعة اثمانها ومن الثانية ثلاثة ارباعها ومن الثالثة
نصفها لان بوطىء الاول عتق رقبة بينها وبين الرابعة وخرجت الثانية
والثالثة وبوطىء الثانية رقبة بينها وبين الاولى والرابعة على قدر حقهن
ولا شيء للثالثة وبوطىء الثالثة رقبة نصفها لها ونصفها للبواقي
ارباعا على قدر حقهن فصار كل رقبة على ثمانية وعند ح ثلاثة ارباع
كل واحدة ولو جامعهن عتقن اتفاقا ولو قال سواها فبجماع امتين

امتين يعتق من غير المجامعتين من كل واحدة ثلاثة ارباعها ومن
الاولى نصفها والثانية رقيقة وبجماع الثلاث يعتقن الا الثالثة
وبجماع الاربع كلهن والرابعة العقر لانها عتقت بالجماع الاول

باب

التمحض متى اتصف
بالاولية لا يتصف بالآخرية بخلاف الفعل قال اخر امراة اتزوجها فهي
طالق فتزوج زينب ثم عمرة لا تطلق زينب ابدا حتى لو طلق زينب ثم تزوجها
ثم مات طلقت عمرة وكذا العتق بشرط قال لامراتين آخر امراة اتزوجها منكما
طالق فتزوج واحدة ثم الاخرى طلقت الاخيرة في الحال ولو قال آخر
تزوج اتزوجه فالتي اتزوجها طالق فطلق الثاني ثم زوجه مرتين وكذا في
عتق نسوة ولو قال لامراتين لا تطلق حتى يموت ولو قال فصاحبته
فتزوج ثم طلقها ثم تزوجها ثم مات طلقت هي لو تزوج الكلام فعلى ...
ولو قال آخركم تزوجا اليوم حر فعلى العين ولو قال آخر تزوج يكون
من احدكم فالذي اتزوجه او فصاحبته فعلى الفعل ولو لم يوقت فالفعل
ينتظر موتهم وفي العين آخرهم

باب

قال كلما كلمت فلانا يوما فلله علي ان اتصدق بدرهم هكذا الى خمسة ايام

نكلمه في اليوم الرابع والخامس لزمه ثلثون لانه عقد بكلما فالاولى
تنعقد بيوم والثانية بيومين والثالثة بثلثة والرابعة باربعة والخامسة
بخمسة فبكلامه في الرابع تنحل الايمان فيلزمه بكل يمين ما علق بها وذلك
خمسة عشر وانعقدت ثانيا فبكلامه في الخامس خمسة عشر وقال الرازي
اربعة عشر لانه لم يحنث في الثلثة التي لم يكلم فيها لانقضاء وقتها وقد حنث
بكلامه في الرابع والخامس لو قال كل يوم اكلم فلانا يلزمه اثنان وعشرون
لانه بكلامه في الرابع حنث في كلها فلزمه خمسة عشر واذا كلمه في الخامس فقد
دور جريه في حق اليمين الاولى والثانية والرابعة فيحنث فيها فيلزمه سبعة
اخرى اما اذا حلف بكلما مخاطبة لزمه عشرون لانه حنث في كل يمين بعد
ما بعدها من الايمان ولم تحنث الخامسة ولو قال بكلما لزمه عشرة لان
كل يمين حنث فيه مرة لم تحنث فيه ثانيا فلو كلمه بعده في اليوم الثاني
يلزمه ستة اخرى لانه حنث اليمين الخامسة واليمين الاولى انحلت
الذي ان حقها ولو قال لا اكلمك يوما ويومين فكلمه في اليوم الثالث حنث
ولو قال يوما ولا يومين لا حنث لكونهما يمينين فتداخلا

باب كل فعل لو فعله

فعله الزوج بنفسه جاز فاذا فعله غيره بغير امره يتوقف على اجازته
وما لا فلا قالت المراة ابنت نفسي فقال الزوج اجزت ونوى يقع ولو كان
صريحا يقع بلا نية بخلاف ما لو قالت اخترت نفسي فقال اجزت لو قالت
حرمت نفسي فقال اجزت ان نوى طلاقا يكون طلاقا بائنا وان لم ينو
فايلاء كما لو انشاء بنفسه ولو قالت جعلت امري بيدي وجعلت الخيار الي
واخترت نفسي او قالت جعلت امري بيدي واخترت نفسي فقال اجزت يصير الامر
بيدها واختيارها نفسها باطل وكذا لو قالت جعلت امري بيدي امس
فان قالت جعلت امس امري بيدي الى الليل فقال اجزت لا يصح لمضي وقته
ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق ونوى الساعة يصح وان نوى غدا ولم
نعلى العمر

باب قال امر امرأتي

بيد فلان شهرا فهو على الشهر الذي يليه ويبطل بمضيه وان لم يعلم
لان ذلك للامتداد ولو قال اذا مضى شهر فامرها بيد فلان فعلى مجلس
علمه بعد الشهر لانه يصير مرسلا بعده فيقتصر لانه تمليك وكذا لو قال
الى فلان وفلان غير انه لا يصح الطلاق الا باجتماعهما فان علم احدهما
بالامر فتفرق في المجلس كان موقوفا على علم الآخر وتفريقه والله اعلم

باب كلمة او على اربعة اوجه اما ان يدخل بين نفيين نحو لا ادخل هذه الدار او لا ادخل هذه الاخرى فاتيهما دخل حنث او بين اثباتين نحو لا دخلن هذه اليوم او لادخلن هذه فبايهما بر او بين نفي واثبات نحو لا ادخل هذه ابدا او ادخل هذه اليوم فدخل الاولى حنث وان دخل الاخرى بر وان لم يدخل في اليوم حنث الا اذا لم يوقت بيوم لا تحنث بمنية كلا ادخل هذه او ادخل هذه او لا ادخل هذه او ادخل هذه او هذه لان او في غير الموقت للغاية او بين اثبات ونفي نحو لا دخلن هذه اليوم او لا ادخل هذه ابدا ان لم يدخل الاولى اليوم حنث

كتاب النكاح

المامور بالتزويج اذا وافق امر الآمر يصح والا فلا امر عبد ان يتزوج فاجاز ما فعله لا يجوز قياسا كالماذون لانها غير النكاح ويجوز استحسانا لانها تنفذ حكم النكاح والفضولي في الصبي كالعبد ولو امره ان يتزوج على رقبته فتزوج امة او مدبرة او ام ولد جاز عليه وبالو تزوج حرة او مكاتبة ولو كان مدبرا او مكاتبا صح لان رقبتهما لا تملك وان امره بالنكاح مطلقا فتزوج على رقبته جاز النكاح اذا كانت قيمته مثل مهر المثل وان زاد فاحشا لا يجوز فان دخل يؤاخذ بالاقل بعد عتقه لان سببه فوق ولو تزوج بغير اذنه على رقبته فاجاز لا يصح في الحرة والمكاتبة فان دخل بهما قبل الاجازة يؤخذ بعد العتق وان دخل بعدها ففي الحال لانه ظهر في حقه وان لم ينفذ العقد وان كانت مدبرة او ام ولد جاز ويجب المسمى بالدخول خالع امته على رقبتها وزوجها عبد او مدبر او مكاتب جاز وان كان حرا لا يجوز لانه متى جاز ملك رقبتها ويقع الطلاق ويكون بائنا لانه بلفظ الخلع ورجعيا ان كان بلفظ الطلاق السيد اذا خالع امتيه من زوجهما الحر على رقبة احداهما فالطلاق واقع على التي لم تجعل رقبتها بدلا بما تخصها من رقبة الاخرى اذا قسمت على مهريهما وبطلت الاخرى بخلاف ما لو خالع كل واحدة برقبة صاحبتها حيث يقع الطلاق لانه لا يجب البدل للمقارنة المنافي للمراة ابنا عم تزوجها احدهما ثم اختلعت في مرضها بمهرها بانت والمهر بينهما لان بدل الخلع وصية فلا يصح في حق الوارث وان كان بلفظ الطلاق فللزوج ثلاثة ارباع المهر النصف بالزوجية والربع بالعصوبة

باب حق الغريم متى تعلق برقبة العبد لم ينفذ

تصرّف المولى فأحق الغرماء ونفذ في حق نفسه تزوج المأذون المديون
امرأة على رقبته بإذن المولى جاز لأن النكاح لا اختصاص له بالمالية
ثم من ضرورة صحته وجوب المهر فيساوي الغرماء ولو قتل عبدا قيمته
لأن حقهم يبطل ضمنا ولو صالح المولى ولي القتيل على رقبته جاز
ويستوفيه الغرماء أولا لأن دينهم أقوى فإن فضل شيء فهو للمولى لأن
الصلح صح في حقه وإن لم يف لا شيء عليه ولو خالع امته من زوجها
على عبد له ثم استحق فلا ضمان عليه لأنه لم يلتزم ولكن تباع الأمة فإن كان
عليها دين يؤدى به ويتبع الأمة بالكل أو بما بقي بعد العتق ولو ضمن المولى
اتبع المولى ولو خلعها على رقبتها صح ويبدأ بدينها والفاضل لمولاه
ويتبع الأمة بالباقي إذا أعتقت لا شيء على المولى إلا إذا ضمن

باب مأذونان عليهما دين فقأ أحدهما

عين صاحبه خيّر المولى والغرماء بين الدفع والفداء وإن فدى فهو
متبرع لأنه فدى لأجل ملكه ولإحياء حقه فإن دفع بيع بدينه
فإن فضل يصرف إلى دين المفقوء وبيع المفقوء لا يصرف الفاضل إلى دين
الفاقئ وإن فقأ عينيه يفدي بقيمة المفقوء والجثة للفادي وإن
دفع أخذ الجثة لكيلا يجتمع البدل والمبدل ويباع كل عبد
بدينه فلو بيع الفاقئ بألفين ودينه ألف والمفقوء بمائة ودينه ألف
ومائة يأخذ غرماء الفاقئ ألفا وغرماء المفقوء مائة والألف الفاضل عند
أبي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يقوّم المفقوء صحيحا وأعمى إن كانت قيمته
صحيحا ألفا وأعمى مائة فتسعة أعشار الألف للغرماء والعشر للمولى
لأن الفاقئ عوض بدل العينين الجثة وقد أخذوا بدل الجثة وعوض بدل
العينين ولم يأخذوا بدلهما مملوك قتل خطأ وفقأ عيني أمة قيمتها
ألف يدفع أو يفدي بالدية وبقيمة الأمة وليس لمولى الأمة أن يمنعها
ويأخذ النقصان وقالا له ذلك لأنه جناية لا إتلاف وإن دفع قسم
على أحد عشر لمولى الأمة سهم والجثة للدافع عند أبي حنيفة رضي الله عنه
وعند محمد رحمه الله لولي الخطأ

باب الفضولي

من جانب المرأة إذا خالعها من الزوج بمال أضافه إلى نفسه بأن قال
بألف هذه أو بعبدي هذا أو قال على أني ضامن بدل الخلع لا يتوقف
على قبولها لأن قبولها إنما يشترط لتجب عليها وهنا لا تجب المال عليها
والزوج ينفرد بطلاقها أما إذا لم يضف المال إليه ولا إلى ضمانه
يتوقف على قبولها لأن البدل المطلق يجب عليها لأن حكم الخلع نفع لها

ومتى خاطب الزوج المرأة فالقبول إليها بكل حال والوكيل بالخلع
من جانبها إذا ضمن بدل الخلع أو أضافه إلى نفسه كان هو المطالب
ثم يرجع على المرأة بما أدى لأنه يملك الخلع بمال نفسه ففارق الأجنبي
بالخلع الرجوع عليها والوكيل بالنكاح إذا ضمن المهر أو أضافه
إلى مال نفسه لا يرجع على الزوج إلا إذا كان الضمان بأمره والصلح
عن دم العمد كالخلع في جميع ما وصفنا

باب

الملاعنة لا يلاعن ثانيا مع زوج آخر إذا كان اللعان بنفي الولد
لقيام أمارة الزنا فإن ادعى الأول المنفي يلزمه ونحن نرى أن لا نرث
من الثاني فنفاه تلاعنا للأهلية لكن لو جاءت به لأقل من ستة أشهر
لا ينتفي لأن العلوق كان في وقت لم تكن المرأة محصنة ولستة أشهر
ينتفي حر تزوج مكاتبة على أمة ولم تقبضها حتى زوجها منه ثم طلقها
معا أو الأمة أولا قبل دخولها فالأمة ونصف مهرها بين المكاتبة
والزوج نصفين لأنه زيادة قبل القبض فتنتصف ولو طلق المكاتبة
أولا بطل مهر الأمة لفساد نكاحها بالملك لو زوجها بعد ما قبضت
ثم طلقها لم تنتصف لأن مهرها زيادة بعد القبض وعلى المكاتبة

المكاتبة نصف قيمتها يوم قبضت ولو زوجها قبل القبض ودخل بها
دون المكاتبة ثم طلقهما إن شاء الزوج أخذ نصف الأمة وإن شاء نصف
قيمتها يوم وطئ ومهر الأمة في الوجهين بينهما نصفين لأنه تأكد
بالخلوة قبل الوطء فلم يقبل التنصيف ولو قبضتها ثم زوجتها
ودخل بها ثم طلقهما فعليها نصف قيمتها يوم قبضت لوجود القبض
الحقيقي وإن طلق المكاتبة أولا لا يفسد نكاح الأمة ولو زوجتها
بعد الطلاق لا يصح لأن حق الملك يمنع الابتداء لا البقاء كما لو تزوج
مكاتبة أبيه ثم مات أبوه لم يفسد نكاحه ولو تزوجها بعد موته لا يصح
وللبائع في الجارية المبيعة ببيع فاسد حق منع ابتداء النكاح
وكذا الابن بعد موته

باب

على أن قيمة المهر عشرة دراهم تعتبر وقت النكاح فإن انتقص في يد
الزوج فإن كان نقصان سعر فلا خيار للمرأة وليس لها إلا ذلك وإن
انتقص بنقصان عين فلحبس سماوي تخيرت إن شاءت طالبته بقيمته
يوم العقد إن شاءت أخذت عين المهر وليس لها أن تضمن النقصان
إلا إذا كان النقصان بفعل الزوج ولو كانت يوم العقد عشرة

وبلوم القبض عشرين ثم طلقها قبل الدخول والموت مستهلك ردت
عشرة وكذا لو انتقص ودخلت ومتى هلك المهر في يد الزوج وهو شي
بعينه واختلفا في وصفه او في ذرعه او في وزنه وهو مما يضره التبعيض
فالقول للزوج بلا خلاف لان الاختلاف لم يقع في المعقود عليه
وانما وقع في وصفه والزوج منكر للزيادة ومتى اختلفا في اصله
كالعبد الاسود والابيض او النقرة او الصبرة بعينها فضاعت
ثم اختلفا في وزنها او كيلها او في وصفه وهو دين فالقول للمرأة
الى مهر مثلها وفي الفضل القول للزوج عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله
القول للزوج الا ان يكون مستنكرا ولو طلقها قبل الدخول ثم اختلفا
يحكم المتعة وفي الاصل القول قوله

باب

كبيرة وجدت زوجها الصغير مجبوبا يفرق وليه ان طلبت
ولا ينتظر بلوغه لعدم الفائدة ولو كانت صغيرة لا يفرق وليها
لاحتمال ان تبلغ وترضى ولو ادركت زوجة الصبي تفرق بخيار الادراك
ولا ينتظر ادراكه لان العلة قصور الولاية ولا يرتفع بادراكه
وكذا اذا كان الصبي غير كفو اسلمت زوجة صبي ذمي ينتظر

ينتظر الى ان يعقل خلافا لما اذا كان معتوها وابواه نصرانيان فاسلمت
امرأته عرض على ابويه الاسلام فان اسلما والا يفرق بينهما لانه ليس لزوال
الجنون غاية فاما الصبي له غاية ولو وجدت زوجها المعتوه عنينا
تخاصم عنه وليه ويؤجل سنة لان الجنون لا يعدم الشهوة بخلاف
الصبا ولو تلاعنا ثم جن احدهما يفرق ولو زنى لا يفرق لانه لو لم يفرق
يؤدي الى تكرار اللعان بان يفيق ويقذفها اخرى بخلاف الزنا
لزوال الاحصان ولو التعنا وغابا ووكلا بالتفريق يفرق لانه
يجري فيه النيابة بخلاف ما اذا اسلمت زوجة النصراني ووكل
وغاب لا يفرق لان الوكيل لا يقوم مقام الموكل صبية مسلمة تحت
مسلم ارتد ابواها لم تبن لتبعية الدار ولو لحقاها بانت ولو مات
احدهما مسلما او مرتدا او نصرانيا ثم ارتد الاخر ولحق بها معهما لم تبن
لتقرر التبعية ولو ارتد ابواها فزوجها القاضي او ولي مسلم جاز
والمعتوهة البالغة كالصبية ولو كانوا نصارى فتمجسا
بانت لانها تبع لهما لا للدار لانها ليست دار النصارى صبية
عقلت الاسلام ووصفت وبلغت عاقلة ثم جنت فارتد ابواها لا ترتد

لانها صارت اصلا اذ ركبت النصرانية او المسلمة ولم تصفا الدين
بانتا من زوجها المسلم لان التبعية زالت بالبلوغ ولا مهر لها قبل
الدخول وبعده يجب المسمى ويجب ان يذكر الله تعالى بصفاته عندها
ويقال لها اهو كذلك فان قالت نعم حكم باسلامها وان قالت اعرفه
واقدر على وصفه ولا اصفه تبين ولو قالت لا اقدر على وصفه
اختلفوا فيه ولو عقلت الاسلام قبل البلوغ ولم تصفه لم تبن
لانها تبع بعد ولو وصفت المجوسية بانت عنه فيهما خلافا لابي يوسف

باب

اقام بينة على امراة بنكاح واقامت
هي انه تزوج اختها قبل ذلك حكم ببينة الزوج لان النكاح حق
الغائبة وهي ليست خصما عنها وقالا توقف الامر احتياطا وعلى هذا
الخلاف لو اقامت على اقراره ولو اقر بنكاح الغائبة ولكن قال طلقتها
واخبرني ان عدتها انقضت قضى بنكاح الحاضرة فان حضرت الغائبة
وكذبته في الطلاق وقع عليها باقراره وعليها العدة حين اقر ولها
النفقة ولم يبطل نكاح الحاضرة لانه ليس في ايجاب النفقة اثبات
الفراش فان جاءت بولد الى سنتين يثبت نسبه ويبطل نكاح الحاضرة لان

لان النسب بالفراش لو اقامت على اقراره بنكاح الام لا يبطل نكاح
الحاضرة عندي لجواز انه طلقها وكذا لو اقامت على نكاح البنت الام
بلا دخول لانه يحتاج الى ان يقضي بنكاح الغائبة بخلاف ما اذا اقامت
على اقراره بنكاح البنت حيث تقبل لانها قامت على اقراره وهو حاضر
قال لامراته كان فلان تزوجك وطلقك فتزوجتك فانكرت الطلاق لم
يفرق بينهما لانها مناقضة فان حضر الغائب وانكر الطلاق قضي بها له
وان اقر وقع حين اقر ويفرق بينها وبين الثاني لوجوب العدة وان صدقته
لم يفرق لثبوت الاسناد ولو كان المقر له مجهولا فجاء رجل وادعى وصدق
وانكر الزوج فالقول له ولا يمين عليه عند ابي حنيفة رحمه الله ولو تزوج امراة
على انها عتيق لملكها فاذا استحق ثم ملكه الزوج قبل ان تقضي لها بالقيمة
يسلمها لها ولا تعتق لا بعد التسليم

باب

الوكيل بالتزوج لا يزوج من نفسه لانه معرف لا يدخل تحت المنكر الا اذا
اذنت فضولي زوج رجلا امراة او ولي من جانب لا ينعقد بخلاف
الفضوليين ولو كان وليهما او وكيلهما او وليا من جانب وكيلا من جانب
صح ولو تزوج بنت عمه الصغيرة او كانت كبيرة فقال لها اني اريد ان

أثر وكذا لو سكتت فزوجها جاز ولو لم يستأمرها فزوجها ثم بلغها الخبر
فسكتت لا يجوز ولو زوج أمته الكبيرة برضاها رجلا وقبل عنه أجنبي
ثم أعتقها فنقضت صح لأنه غير لازم ولو أجاز لا خيار لها لأنه لزمها
بعد العتق لو كان النكاح بغير رضاها توقف على إجازتها لأنه
بمنزلة الإنشاء وكذا لو زوج ابنته الصغيرة وقبل عنه أجنبي ثم بلغت
فإن سكتت جاز كالابتداء لمن باع مال ابنه الصغير على الخيار ثم بلغ في المدة
توقف على إجازة الابن لا يزوج مكاتبته صغيرة بغير رضاها فإن فعل
لا يخلو إما أن تعجز فيبطل لأن فرجها حل لمولاها وإما أن تعتق فلا إجازة
إلى مولاها لأنه إنما اعتبر رضاها لمكان الكتابة وقد ارتفع بالعتق ولها
خيار البلوغ إذا بلغت دون خيار العتق ولو كان مكانها مكاتب
صغير فعجز لا يبطل النكاح ولو رضيت قبل الأداء ثم عتقت لها خيار
العتق لنفاذه في حال الرق ولا خيار لها للبلوغ لملكه رضاها

باب للوكيل أن ينقض النكاح

الذي عقده قبل أن يتم من جميع وجوهه بالقول والفعل وهو أن يكون
وكيلا بتزويج امرأة غير معينة فزوجه امرأة بغير رضاها ثم نقضه

نقضه بلسانه أو يزوجه أختها لأن الوكالة لا تنتهي بالموقوف
فيكون نقضا والوجه الذي يجوز فيه النقض بالقول خاصة هو أن
يوكله بتزويج امرأة بعينها فزوجها إياه بغير أمرها ثم نقضه بالقول
فينتقض وإن زوجه أختها لم ينتقض لكونه فضوليا فيه ولو جدد
نكاحها ثانيا بطل الأول لبقاء وكالته والوجه الثالث أن يزوج
امرأة بغير وكالة ثم يوكله بالتزوج فينقض النكاح الذي عقده بلا
ينتقض لأنه أجنبي عن ذلك العقد وإن زوجه أختها ينتقض وكل رجلين
كل واحد أن يزوجه امرأة على حدة فزوجه كل واحد امرأة بغير رضاهما
معا وهما أختان بطلا كما لو زوجهما الموكل وكذا لو وكل خمسة يزوجه
كل واحد امرأة معا ولو كانا فضوليين توقفا لأنهما لا يقومان مقام
الزوج ولو كانا في عقدة بطلا أختان فإن كل واحدة معا لحل
زوجتك نفسي فقبل الزوج عن إحداهما جاز لأن الجمع في القبول
قبل الأنه إحداهما ولو برأ وقال تزوجتكما فقالت إحداهما قبلت لا يجوز
للجمع في حقه فضوليان زوجا رجلا امرأة بالفم جرحا بجمعهما
فأجاز أحدهما الأول بطل الثاني ولو أجاز كل واحد نكاحا معا بطلا

لان كل واحد ردّ الآخر وكذا اذا لم يعلم ايتهما كانت اولاً لان احد
النكاحين انتقض ولا يدرى ايهما هو ولو اجازا النكاحين معاً جاز
لاتفاقهما على الاجازة والجهالة بقيت في التسمية وذا لا يضر ثم في
قول ابي حنيفة رضي الله عنه ينظر الى مهر مثلها لا يزاد على اكثر المهرين
ولا ينقص عن الاقل وقالا لها الاقل ولو قالا معاً اجزنا احد النكاحين
فانهما لم يجمعا بعد على نكاح ولهما ان يجيزا احدهما ولو قال اولاً اجزت
احدهما ثم قالت المراة مثله فالنكاح الذي اجازته المراة هو الذي
اجازه الزوج لان الآخر قد كان انفسخ وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله
وقالا لم يجمعا بعد بناءً على ان من قال لعبده ولحائط احدكما حر
ينصرف الى العبد عنده وعندهما يبطل زوّج عبداً امرأتين في عقدة
ثم امرأتين في عقدة برضا النسوة ثم عتق فله ان يختار نكاح اثنتين
منهن وان كان في عقدة لا يملك الاجازة لان اصله وقع فاسداً

باب خيار العتق والبلوغ لا يكون

طلاقاً لانه لمعنى فيها بخلاف المخيرة اعتقت المنكوحة ولم تعلم بالخيار
حتى ارتدا ولحقا بدار الحرب ثم عادا مسلمين فلها الخيار اذا علمت

بلغ مقابلة

علت زوجان حربيان سُبيا ثم عتقا للمرأة الخيار لان تلك الزيادة بطلت
بالرق وهذه حادثة وكذا الزوجان المسلمان لو ارتدا ولحقا ثم سُبيا
ولم يسلما او اسلما معاً وعتقت صغيرة ارتد ابوها ولحق فزوجها عمها
فلم تبلغ حتى لحقت هي والام والزوج فسُبوا فعتق والام امتان لا خيار
لها للبلوغ فصار كان المولى زوجها لا العم ولها خيار العتق بخلاف
الصغير

باب تزوج على الف حالة

او الى سنة فعند ابي حنيفة رحمه الله ان كان مهر مثلها الفاً فلها الالف
الحالّة وان كان اقل فالمؤجلة كما لو الالف لا الالفين وعندهما الاقل
ولو تزوجها على الف حالة او الفين الى سنة فان كان مهر مثلها الفين
فلها الخيار لانه تعلق بكل واحد نفع وان كان اقل فالخيار للزوج لانه
لا ضرر عليها في تعيين الاقل وعندهما للخيار له فيهما

باب اجازة النكاح بزيادة صداق

او صداق آخر لا يكون رداً زوّج الامة على مائة درهم بغير اذن المولى
فقال المولى للزوج اجزت على ان تزيدني خمسين او قال لا اجيز حتى
تزيد او الا بزيادة فليس باجازة ولا رد ما لم يزد الزوج لانه امتنع

عنها الى غاية الزيادة ولو قال لا اجيز ولكن زدني فهو رد لانه
رد وابتدا بالاجازة ولو قال اجزت بخمسين دينارا وزدني صح لانه
رد التسمية واجاز ذلك النكاح بتسمية اخرى ولا يتنصف بالطلاق
قبل الدخول خلافا لابي يوسف والبالغة اذا زوجت بغير اذنها فاجازت
على هذا صح ولو قال زوج المعتقة لك خمسون على ان تختاريني ففعلت
صح ولا شي لها لانه لا يصح اخذ العوض عنه كالشفعة ولو قال زدتك
خمسين جاز الزيادة ويكون للمولى للالتحاق بالاصل ولو تزوجت
بغير شهود فاجاز المولى بحضرتهم لا يجوز ولو قال جددت لك النكاح
نكاحا وقبل جاز لانه ابتداء

باب

عقد رجل نكاح صغيرتين ثم ارضعتا او امتين ثم اعتقتا والنكاح
في عقدة او في عقدتين ولكن من مولى احد لم يكن له ان يجيز نكاح واحدة
من الصغيرتين ولا نكاح المعتقة اخرى سواء اعتقها موصولا او
مفصولا وان كان في عقدتين من وليين او موليين له ان يجيز نكاح
ايتهن شاء

باب اختيار المعتقة

نفسها في مرضها او المدركة فرقت من زوجها فماتت ورثها الزوج

الزوج لان الفرقة من قبلها ولهذا لا يكون طلاقا وكذا ان جاءت
الفرقة من قبلها بالردة والتقبيل وان فرق بينهما بالعنة الزوج او لانه
مجبوب ثم مات لم ترثه لانها مضافة اليه ولهذا يكون طلاقا وكذا
اللعان وان لم يكن طلاقا عند ابي يوسف لكنه الجاها ولو الى المرض
ورثت في العدة لا ولو علقه في صحته بفعله او بفعلها ولا بد لها ورثت
وفي فعلها خلافا لمحمد وبالزمان وفعل الغير لا وفي المرض ترث الا بفعلها
ولها بد منه والعنة شرطه

كتاب الدعوى

دعوى ولد جارية ابنه لا يصح الا بقيام الملك للابن
فيهما من العلوق الى الدعوة ولا يصح بعدما خرج من ملكه الا اذا صدقه
المشتري فيثبت نسبه ويعتق ولا يسقط عنه لانه تصديق مقبول في
حقه ولا يرجع على الاب ولو ولدت توأمين فباع احدهما ثم ادعى الاب
ولادة نصيبهما ولدها بالقيمة ولا ينتقض البيع في الولد المبيع لما فيه
من ابطال ملك الظاهر لا يعتق ويعتق الآخر بغير شي ولو باعها مع احدهما
ولدتهما ثم ادعى لا يصح عند محمد لان الاصل في ثبوت النسب ملك الام
وعند ابي يوسف ملك الولد فيصح لكن لا ينتقض البيع ويعتق الذي لم يبعه

بقيمته لعدم وجوب قيمة الأم فان صدقه المشتري ثبت نسبهما ويعتقان
بغير شيء وعند محمد لثبوت النسب بتصديقه لا بدعوى الأب لا دعوة للجد
ما دام الأب حيا الا اذا كان الأب نصرانيا او ميتا او رقيقا او معتوها
لكن اذا افاق ادعى وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر من افاقته يصح
استحسانا لان العته لا يبطل الولاية بل يمنع من الاستيفاء بخلاف
الرق والكفر ادعى ولد جارية ابنه وكان اصل الحبل عند غير ابنه او كان عنده
ثم باعها ثم اشتراها ثم ولدت فادعى لم يصح وان كان الاب مرتدا فدعوة
الجد موقوفة عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يصح

باب

اليد موجبة توجه الخصومة ولا تندفع الا بحجة الا اذا ادعى الفعل عليه
فلا يندفع وان اقام الحجة ادعى دارا او ثوبا في يد آخر وقال ذو اليد انه
وديعة فلان او عارية او اجارة او رهن او غصب او دفعه الي وانا اثبته
تندفع ولكن ان قال لا اعرفه بوجهه دون نسبه لا يندفع لانهم اتفقوا ان المودع
غيره وعند محمد رح لا يندفع ولو ادعى فعلا على ذي اليد مثل اشتريته وغيره
لا يندفع فاذا قضي عليه به ثم حضر الغائب واقام بينة فهو بخلاف ما لو كان
في يده عبد فقال انت اعتقتني واقام فقضي به ثم حضر الغائب واقام على

على ما يقول ذو اليد لا يقبل لان القضاء بالعتق قضاء على الكافة
ولو ادعى العبد انه ملك فلان وانه اعتقني لا تقبل لاقرارهما بالملك
للغير بخلاف ما لو ادعى انه حر الاصل ولو اقام ذو اليد على انه اودعه فلان
لا تقبل ما لم يقم على الملك لان الملك في الآدمي المميز لا يثبت باليد ولو ادعى
ذو اليد الوديعة وادعى رجل الشرى منه وحضر الغائب قبل القضاء دفع
اليه وان اقام المقر له البينة انه ملكه بطلت بينة المشتري لانه ظهر انه اقام
على غير خصم فلو اعاد المشتري بينته على المقر له قبل القضاء يقضى له لانه
خارج وان ادعاه رجلان واقام كل واحد شاهدين انه له فاقر ذو اليد
انه لاحدهما فلا يخلو اما ان يقر قبل سماع البينة فيصح ويندفع لا المقر له
ويكون مدعى عليه واما بعد السماع قبل التزكية فيندفع لا المقر له ويكون
خصما في التزكية فلو زكيت بينتهما فهي بينهما واما بعد التزكية فيجعل
بينهما فلا يصح اقراره ولو اقام كل واحد شاهدا واحدا ودفع اليه
ثم اقام كل واحد شاهدا آخر يقضى بينهما ولو اراد احدهما بعد ذلك
الاقامة على ذلك لآخر لا يسمع لكونه مقضيا عليه بالنصف الا اذا
اعاد الشهادة على المقر له قبل القضاء يقضى بالكل له ادعى عبدا

في يد رجل فقدمه الى القاضي فلما قام من باعه ذو اليد من رجل
وسلمه ثم قبله وديعة فاقام البينة عليه لم يندفع لانه بين باخراجه نفسه
بعد توجه الخصومة اليه

باب

ادعى دارا شراء او ارثا فشهدا ان له ملكا مطلقا او بالعكس لم تقبل
للمخالفة ولو ادعى دارا وقضي له ثم اقر انها ملك فلان لا حق له فيها
وصدقه المقر له فليس بتكذيب للشهود وان كان في مجلس القضاء لاحتمال
انه كان باعه بالخيار فوافق انقضاء مدته ولو قال ما كانت لي قط
وصدقه المقر له فهذا تكذيب ولو قال المقر له الدار كانت للمقر ولكن اشتريتها
منه فهي للمقر له ويضمن المقر قيمتها للمقضي عليه لان قوله ما كانت لي قط
تضمن ابطال القضاء والاقرار يبطل ما كان له ولو قال قبل القضاء هي
لفلان وصدقه لا يقضى له للشك الا ان يقول هو مودع لا بعتها منه
بعد الشهادة بخلاف ما اذا وقع القضاء ثم اقر لان القضاء لا ينقض بالشك
من في يده دار اقر بها لرجل فقال المقر له ما كانت لي قط وانما هي لفلان
موصولا وصدقه فلان تدفع اليه بخلاف الاولى ادعى دارا ارثا عن
ابيه فشهدوا له ان اباه مات فيها لا يقضى له بها لان كونه فيها لا يثبت

اليد له ولا يثبت الا باحدى معان ثلاثة بان يشهدوا بالميراث
بان يقولوا مات وتركها ميراثا له او يشهدوا ان ابا المورث مات وهي
في يده او يشهدوا انها للمورث بدليل اليد بان مات وهو فيها ساكن
او راكب او لابس او حامل او واضع على راسه ولو قالوا موضوعا او قاعدا
او نائما عليه لا تقبل

باب

في يده دار اقام رجل انها له ورثها من ابيه واقام اخ ذي اليد
انها له ولذي اليد ورثاها من ابيهما وذو اليد ينكرهما فللاجنبي ثلاثة
ارباعها وربعها للاخ لان الاخ لا يدعي الا النصف فسلم للاجنبي النصف
ومنازعتهما في النصف سواء ولو اقر ذو اليد بما ادعى اخوه ان كان بعد
ما اقاما فكذلك لانه ثبت لهما الاستحقاق فلا يبطل وان كان قبله
فالكل للاجنبي لانه لما اقر صار خصما فيه والقضاء على احد من
الورثة قضاء على الكل بين ثلاثة دار مشاعة مات احدهم فاقام رجل انه
اخوه وقضي له بنصيب الميت ثم ادعى آخر انه ابن الميت وكذبه الاخ وصدقه
الشريكان لم يدخل في نصيبهما في كل ما يكال او يوزن اقتسموا وكذا فيما لا يكال
ولا يوزن ما لم يقتسموا فان اقتسموا دخل معهما ولو كان للاخ اخذه بغير

حلم دخل معهما قبل القسمة ولو ان الاخ بعد ما قضى له مشاعا باع
وسلمه الى المشترى ثم ان المشترى اودعه عند غير البائع وغاب ثم اقام
آخر انه ابنه ان كان عند قاض آخر يقضى بالبنوة ولا ينقض البيع ما لم
يحضر المشترى وان كان عند الاول نقض لانه علم ان قضاءه كان باطلا
ولو مات عن ثلاثة اعبد قيمتهم على السواء ولا مال له غيرهم فاقام رجل
انه اوصى له بهذا العبد وانكر الوارث وقال بل اوصى بهذا الآخر لآخر
قضى للمدعى لان البينة اقوى ولا شئ للآخر لاستحقاق المحل فلو اشترى
الوارث العبد المقضى به بالذى اقر به جاز لانه لما قضى نفى ملكه
ويغرم قيمته لانه فى زعمه انه كان محل الوصية ففوّته فلو اعتقه المقر له
قبل ان يقضى به للمدعى نفذ لانه ملكه ظاهرا فلو قضى للمدعى يغرم قيمته
لانه ظهر انه اعتقه بملك فاسد ولو مات عن عبد واحد فاقر الوارث انه اوصى
به لهذا واجزته واقام آخر ان على الميت الفا فبيع فى الدين ثم وصل
العبد الى الوارث لا يدفع الى المقر له لان القضاء بالبيع نفذ ظاهرا
وباطنا فان لم يصل اليه العبد ولكن وصل اليه من مال الغريم ان كان
الا ان يعينه اخذه الموصى له وان كان الآخران وصل فى حيوته فلا

فلا سبيل للموصى له عليه وان وصل بعد موته ميراثا او وصية فالموصى له
احق به

باب قتل ام ولد مولاها

عمدا وله ثلثة بنين من غيرها فلهم ان يقتلوها فان اقر احدهم انه
كان له منها ابن مات بعد قتله فكذبته فلا شئ له عليها لانه يدعى انقلاب
نصيبه مالا وتسعى للباقين فى ثلثى قيمتها وان صدقته سعت للجاحد
فى ثلثى قيمتها وللمقر ثلثة وعشرين من ستة وعشرين من الثلث الباقى
لان فى زعم المقر ان القسمة ارباع فما اصاب من الربع للام السدس و
الباقى لهم فيكون من ثمانية عشر له خمسة ونصيبه ايضا يكون ثمانية
عشر فيكون له ثلثة وعشرون وللام ثلثة ولو كان البنون اربعة
فمات احدهم بعد قتله فاقر احد الثلثة ان الجارية ام الميت هذا الغلام
ابنه وكذبه الغلام والجارية او الجارية لا تسعى له لما مر وتسعى للجا
حدين فى ثلثى قيمتها وان صدقاه تسعى للمقر ايضا فى ربع قيمتها بنصف
السدس من قيمتها بينها وبين الغلام اسلاسا وان صدقته الجارية
دون الغلام كان نصف السدس بينها وبين المقر على ثمانية لان حقه فى
خمسة وحقها فى ثلاثة على ما مر

باب

دعوة الاستيلاد اولى من دعوة التحرير لانه يستند اشترى جارية
فولدت لستة اشهر فادعى احدهما الولد والاخر الام معا فدعوة صاحب
الولد اولى لانه دعوة استيلاد والجارية ام ولده وعليه نصف قيمتها
ونصف عقرها وان ولدت لاقل من ستة اشهر صحتا لان كليهما دعوة
تحرير والابن لم يعتقه بعد شيء لم يعتق شريكه انه ولده ولا عقر
عليه لان الوطي قبل ملك شريكه واما الام ابنه منه عنهما ولا يغرم شيئا
منها خلافا لهما وان اشترياها جارية فولدت لستة اشهر بنتا ثم البنت
بنتا فادعى احدهما الكبرى والاخر الصغرى معا صحتا استحسانا لقيام
الملك ظاهرا ويضمن مدعي الكبرى نصف قيمة الجارية ونصف عقرها
ايسر او اعسر لانه صارت ام ولد عليه بالاستيلاد ومدعي الصغرى
لا يضمن له لزعمه ان الكبرى حرة بل يضمن للكبرى العقر لها وان قبلت
الحرة واخذ القيمة ثم ادعيا لا يضمن مدعي الكبرى شيئا من قيمة الجارية
لانها اخذ اهما ولا من قيمة الكبرى عنده لكونها ام ولد وان ولدت
الجارية الكبرى لاقل من ستة اشهر فدعوة مدعي الصغرى اولى
لانه دعوة استيلاد والكبرى ام ولده واما مدعي الكبرى لا يثبت نسبه

نسبه لانه ادعى ام ولد غيره ولكن الحرة ام ولده للاقرار

باب البينة الخارج في الملك المطلق

الاكبر والاصغر في ايديهما دار اقام كل واحد بينة انها له واقام الاجنبي انها
له فللاجنبي النصف ولهما النصف لان كل واحد خارج في نصف صاحبه
الا اذا ادعى الاجنبي الغصب على الاكبر فما في يد الاصغر للاجنبي
وما بقي في يد الاكبر بينهما فلو ادعى الاجنبي الغصب على الاكبر والاكبر
على الاصغر فما في يد الاصغر للاجنبي لدعوى الغصب وما في يد الاكبر
بين الاجنبي والاصغر لاستوائهما ولو اقام الاصغر على الاجنبي الغصب
فللاجنبي النصف الذي في يد الاصغر والنصف الذي في يد الاكبر
للاصغر ولو ادعيا على الاجنبي والاجنبي على الاكبر فللاصغر النصف
الذي في يد الاكبر وما في يد الاصغر بين الاجنبي والاكبر ولو ادعى كل
واحد على شريكه غصبا لكل والاجنبي عليهما فالنصف له والنصف
لهما وكذا لو ادعى الاجنبي الغصب على الاكبر والاكبر عليه والاصغر
ادعى مطلقا

باب لو ادعى انه اخوه

او جده او عمه فلا خصومة لانه دعوى على الميت الا اذا ادعى

حقا من دار وعين ولو ادعى انه ابنه او ابوه او امه او زوجته او زوجها او معتقه او معتقه واقام بينة قبل وان لم يدع الميراث لانه هنا كله يدعي حقا على عينه وكذا لو التقط صغيرا فادعت امراة انه اخوها لدعوى الحضانة وكذا لو ادعت انه ابنها بخلاف ابن ابنها

باب ادعى ملك شيء في يد رجل ولم يدع فعلا عليه واقام هو البينة على وصوله من فلان بسبب لا يفيد ملك الرقبة دفعت الخصومة وكذا لو ادعى فعلا ولم يسم فاعله الا في السرقة عند محمد ولو ادعى انه اشتراه من ذي اليد وقبضه وذو اليد ادعى الوصول من غيره تندفع الخصومة لانه التقى بحكايته ولو ادعى انه ملكه وصدقه ذو اليد ثم ادعى انه وديعة فلان فان اقام تندفع لجواز انها للغير بالاجارة او غيرها وان لم يقم كدفع اليه فان حضر الغائب يقال له اقم البينة بخلاف ما لو برهن اولا

باب مات العبد في يد شخص فاقام الخارج انه ملكه واقام هو على الوصول اليه من فلان الغائب لم تندفع لانه يدعي عليه القيمة فاذا قضي عليه ثم حضر الغائب فصدقه يرجع عليه في الوديعة والاجارة والرهن لانه عامل له وفي الغصب والعارية

والعارية لا يرجع ولو كان ابقا فكذلك فاذا قضي ثم رجع العبد في الغصب والعارية يرجع على ملك ذي اليد ولو كان قائما ودست عينه واخذ ارشها فلا خصومة في العبد وفي الارش لانه لا يحكم له بالارش ما لم يحكم بالنفس بخلاف ما اذا كانت جارية فولدت ثم ماتت كان خصما في قيمة الجارية دون الولد وان قتل عبد الجارية في يده فدفع بها والملك لحالها قيل للمدعي ان اردت اخذ العبد فلا خصومة بينكما وان طلبت القيمة فلك الخصومة ثم ذكر متى ادعى ذو اليد الايداع من قبل من يدعي المدعي التلقي منه تندفع عنه الخصومة بدون البينة ومتى ادعى الايداع من قبل غيره لا تندفع الا بالبينة

باب ادعى دارا فقال ذو اليد كانت لي بعتها او وهبتها من فلان وسلمتها ثم اودعنيها لا تندفع الا اذا صدقه او اثبته او علم القاضي لان علم القاضي كالبينة ولو قال المدعي كانت بيد فلان ولا ادري ادفع ام لا وذو اليد يقول دفع الي فلا خصومة ولو ادعى دارا واقام شاهدا فقام من عنده لياتي باخر فهو كما لم يقم ولو اقام شاهدين تندفع لان البينة العادلة حجة بدون القضاء والله اعلم

باب ادّعى دارًا في يدِ اقام على فلانٍ انه اسكنها اياه ان شهد شهود انه اسكنها اياه وسلّمها اليه او قالا اسكنها اياه وكانت في يد الساكن تُدفع او قالا اسكنها اياه والدار اليوم في يد الساكن تُدفع لانهم شهدوا على اسكانٍ صحيحٍ ولو قالوا كانت في يد ثالثٍ لا تُدفع ولو اقام المدّعي انها لم تكن في يد الغايب لا في يد الساكن لا تُقبل لانه على النفي

باب ادّعى على رجلٍ انه فقأ عين عبدٍ ماذونٍ له والعبد حيّ لا يُسمع البيّنة حتى يحضر العبد لان ذلك بينهما في يدٍ والارش تابع لها الا اذا اقرّ الناس(؟) بخلاف ما لو اقام انه فقأ عين عبدٍ ماذونٍ له

باب خارجان اقام كلّ واحدٍ على ذي اليد انها داره وذو اليد عمّ احدهما فمات فورثه ابن الاخ ثم زكّيتا قُضي بينهما لان سبب الاستحقاق قائم لهما فبقي ابن الاخ خارجًا معنًى فلو زكّيت شهود الاجنبي فقُضي له ثم زكّيت شهود ابن الاخ لم يُسمع لانهما قامتا معًا وبالقضاء باحدهما رُدّ الآخر الا ان يُعيد على الاجنبي فيُقضى له لان القضا كان على الميت ولا تُقبل بيّنة الاجنبي بعد ذلك لانه صار مقضيًّا عليه وعلى هذا لو زكّيت شهود ابن الاخ قبل شهوده فلو اقام الاجنبي على العم شاهدين لم يقم ابن الاخ حتى مات ثم اقام قُضي بينهما

باب الاصل في الادمي الحرية ادّعى انه عبده وقال انا حرّ الاصل فالقول له فان اقام على نصفه حُكم به لقيام المثبت ولم يُحكم في الباقي بعتقٍ ولا رقٍّ فهو كالحرّ في الشهادة والحدود وغيرهما ولو جنى يُسأل الجاني عليه انه حرّ ام عبدٌ فان قال حرّ فلا شي عليه لانه ابراه عن الدفع وان قال عبدٌ قيل للمقضي عليه ادفع ما قُضي لك او افدِ ولو جُني عليه قُضي للمقضي له بنصف الجناية ووُقف نصفها

كتاب الاقرار

كيسٌ بين رجلين اقرّ احدهما لاجنبي بنصفه وانكر شريكه فللاجنبي ثلث ما في يده لانه اقرّ ان حقه ضعف حقه ولو قال بيني وبينك نصفين فله نصف ما في يده ولو قال احدهما للاجنبي نصفه ولي نصفه وقال الاخر له ثلثه ولي ثلثاه والاجنبي صدّق صاحب النصف ياخذ من المقرّ بالثلث خمس ما في يده ويضمّه الى ما في يد الآخر فيقسمانه نصفين لانه اقرّ بسهمٍ من ثلثه نصفه في يده ونصفه في يد شريكه فالكيس يُجعل ستة ولو ادّعى الكلّ ياخذ من المقرّ بالثلث خمس ما في يده ومن الاخر

خنثى ما في يده ولو قال احدهما الثلث له ولي ثلثاه وقال الآخر له الثلثان
ولي الثلث فهو يدعي الكل يأخذ من الاول خمس ما في يده ومن الآخر ثلثة
أخماس ما في يده لأنه أقر له بأربعة في النصيبين وسهم وصل اليه من شريكه
ولو صدقهما أخذ من المقر بالثلثين ثلثة أخماس ما في يده ويضم الى ما في يد
الآخر فيقتسمان اثلاثا كيس في أيدي ثلاثة أقر احدهم أن لأحد الباقين
ثلاثة أرباعه ولي الربع وأقر الآخر أن للمقر له خمسة أسداسه ولي
السدس والمقر له يدعي الكل أخذ من المقر ثلثه لا ثلاثة أرباع خمسي ما في يده ومن
الآخر ثلثة أخماس ما في يده ولو قال احدهم للأجنبي ثلثه ولي ثلثاه وقال
الآخر له النصف وقال الآخر له الثلثان وصوبه على الكل أخذ من المقر
بالثلث سبع ما في يده فيجعل في يد كل واحد منهما نصفه ثم يأخذ من المقر
بالنصف ثلث ما في يده مع نصف السبع ومن المقر بالثلثين خمسة اتساع
ما في يده مع نصف السبع فيجعل الكيس على تسعة لثلث الثلث فكان للمقر له
ثلاثة ولنفسه ستة الا ان سهمين وصل اليه من شريكه وبقي له سهم فصار
سبعة ثم يجعل نصف السبع بين الآخرين فيضعف فيصير أربعة عشر
في يد كل واحد من الآخرين خمسة عشر والكل اثنان وأربعون بعد ضم نصف

وبعد ضم نصف السبع صار في يد كل واحد من الآخرين خمسة عشر يأخذ
من المقر بالنصف ثلث ما في يده وهو خمسة لأنه أقر بالثلث الا ان نصفه
وصل اليه من شريكه ويضمه الى ما في يد الآخر يصير عشرين فيقسم اثلاثا
لا يستقيم يضرب ثلثة في اثنين واربعين صار مائة وستة وعشرين كيس في يد
واحد أقر أن نصفه لفلان ودفع اليه بغير قضاء ثم أقر أن نصفه لهذا
الآخر فالباقي للثاني كأنه أتلفه وان دفع اليه بقضاء فالباقي بينهما
لأنه كالتاوي فان قال بعد دفع النصف بغير قضاء الكيس بيني وبين الاول
والثاني اثلاثا فللثاني ثلثا ما في يده وان دفع بقضاء فله نصف ما في يده
ولو دفع النصف الى الاول بغير قضاء والثلث الى الثاني بقضاء ثم أقر
للثالث انه شريكهم بالثلث وتكاذبوا فيما بينهم يأخذ ما بقي في يده وثلث السدس
من ماله لان النصف السدس الذي في يده اثلاث بينهم والثاني خارج
عن القسمة لوصول حقه اليه فان صدقه الاول بالثالث وكذبه بالثاني
والثاني كذبهما يأخذ الثالث نصف ما في يده فيضمه الى ما في يد الاول
فيقتسمانه نصفين عند أبي يوسف لان المدفوع الى الاول غير مضمون
لتصديقه وكذا الى الثاني للقضاء

باب متى اقر بالسبب وادعى زواله لا يصدق

الا بحجة اقر انه اخذ الفا وديعة والفا غصبا ثم قال هلكت الوديعة
ورب المال قال الغصب فالقول له بخلاف ما لو قال اودعتني اكتري دابتين
الى المكانين فجاوزتهما الى ابعدهما فنفقت احديهما فاختلفا فالقول له

باب ان التي نفقت هي التي خالفت فيها

آخر الدينين يكون قصاصا عن الاول مستقرض الف باع من المقرض عبدا
بالف مؤجل فحل الاجل في المرض وقعت المقاصة فان مات البائع فورثة
المشتري فيما عليه من الثمن لان القرض صار مقتضيا في المرض لو
كان البيع اولا فالمشتري احق مما عليه لان المريض صار مستوفيا اودعه
مورثه بمعاينة الشهود فاقر المورث باتلافه في مرضه ثم مات يضمن لانه
كان يضمن لو لم يقر لتجهيله فلم يكن فيه تهمة ولو قال رددتها فالحلف
فنكل ثم مات لا يضمن

باب المريض

محجور عن انتفاع الوارث ابرأ المريض وارثه من دين له عليه اصالة او كفالة
باطل وكذا اقراره باستيفائه واحتياله به على غيره وابراء الاجنبي
من دين له عليه جائز من الثلث الا ان يكون الوارث كفيلا عنه وان كان

وان كان الاجنبي هو الكفيل عن الوارث جاز ابراؤه من الثلث لا يجوز
ايضا اقراره بوديعة شي لاجنبي عنده من جنس دينه او من غير جنسه
اقر في مرضه باستيفاء كتابة عبد كاتبه في مرضه لم يصدق لانه قدر الثلث

باب كر دين كان له في الصحة فاقر في مرضه

بقبضه وعليه ديون صدق لانه مسلط على الاستيفاء وكذا لو قال
هذه وديعة فلان اي لشي يصلح قصاصا ويقسم بين الغرماء الا ان اقراره صح
في الاستيفاء دون اثبات الحوالة فان كان مما لا يصلح قصاصا لرداءته لا يصح
لتعذر اعتبار الاستيفاء وكذا اذا كان من غير جنس حقه الا ان يقول
اخذت حقي شرا او صلحا وهذه وفاؤه ويصدقه الغريم فيصدق ان
على ذلك وان كذبه فيه الغريم واراد اخذه بطل اقرار المريض ولم يكن
للغريم اخذه ويؤخذ الدين الذي عليه

باب

اقرار المريض باستيفاء دين الصحة من الاجنبي صحيح مطلقا بخلاف
الابراء واما دين المرض ان كان بدلا لما لا يصح في حق الورثة اقر
المريض باستيفاء ارش الجناية على نفسه او على عبده صح وكذا من نصبه
اقرت باستيفاء مهرها بعد الطلاق قبل الدخول بنصفه حق المراة

لانه اجنبي وان كان بعد التحول والعدة باقية لا يصح في الرجعي
وفي البائن اذا كان دين صحتها مستغرقا لا يصح فان لم يستغرق تقضى
الدين ولا تم ينظر الى المهر والى ميراثه ايهما اقل له ذلك غصب من مريض
عبدا فابق وقضي له بالقيمة في المرض فاقر باستيفائها لا يصدق لانه
دين المرض وان كان في الصحة يصدق ان كان الغصب في الصحة والقضاء
في المرض ان لم يعد من الاباق صح لان الضمان يستند الى وقت الغصب
وان عاد فللغاصب دفع القيمة مرة اخرى او رده باع في مرضه
شيئا بالثمن من قيمته ثم اقر باستيفاء الثمن لم يصدق ويقال له اد الثمن
مرة اخرى او انقض لان الزيادة بدل مال وقال محمد يؤدي مقدار
القيمة او ينقض المريض المديون قال لرجل بعتك هذا العبد الذي
في يدك وانا في صحتي وقبضت الثمن لم يصدق في قبض الثمن لانه
لا يصدق في الاستيفاء الا ان يكون العبد قد مات قبل مرضه مريض اقر
باستيفاء ثمن عبد باعه في صحته يصدق فان رده بعيب بعد موته
لا يشارك الغرماء في التركة الا في هذا العبد الا ان يقول لا ادفعه
حتى استوفي حقي كان احق بقدر الثمن منه من الغرماء لانه يصدق

في الاستيفاء لا في ابطال الشركة مع غرماء الصحة والله اعلم

باب المريض اذا تصرف صح في الحال ثم ينفسد

اذا مات مريض اقر لاحد ورثته بعين فقال الوارث ليس لي ولكن لا
جنبي وصدقه فهو للاجنبي وعلى الوارث قيمته للورثة ويرفع حصته
وكذا لو كان للثاني وارثا ايضا الا انه يرفع عنه حصتهما لان الثاني
اقر انه لا ضمان عليه ولو كان على الميت دين يغرم كل القيمة ولا يسقط
حصته اصلا ولو وهبه عبدا فوهبه لوارث آخر في صحته ويوم قيمته ويرفع
حصته خاصة لتصادقهما على هلاكه من المريض وقد فسدت الهبة
ولو ان الاول لم يهب ولكن قال ان الميت كان قد وهبه لهذا بشيء دون
منه لاتفاقهم على الوصول من المريض فان هلك في يد الثاني فلهم
ان يضمنوا الاول لانه اتلف باقراره او يضمنوا الثاني لانه قبض ما
لم يكن لهما واتيهما ضمن لم يرجع على صاحبه بشيء ولو قال العبد ولا
ادري ما تقول سلم له ويغرم قيمته يرفع حصتها ولو اقر بعد موته
او وهبا وباع فكذلك

باب

متى اختلفا في المقر به بطل الاقرار ومتى اختلفا في سببه لا

هذه الالف وديعة او مضاربة لك عندي فقال ليس لي عندك
وديعة ولكن لي عليك الف قرض بطل لان المقر به عين والمدعى دين
ولو قال ليس بوديعة ولكن اقرضتكها ياخذها بعينها لاتفاقهما
ان الالف ملكه ولو اقر بالف قرض وادعى المقر له الفا ثمن مبيع
لزمه ولكن لم ياخذها بعينها

باب

قال لي عليك الف فقال الحق او قال الصدق او اليقين ونكر او عرف
كل واحد او قرن لفظ البر كان اقرارا ولو قال الحق حق ليس باقرار
لانه مبتدأ وخبر وليس بجواب وكذا لفظ البر مفردا ولفظ الصلاح
مفردا ومقرونا لانه لا يوصف به

باب

اقرار الشخص حجة في حق نفسه شهد رجلان كل واحد على صاحبه
بعتق مملوكه ثم تبايعا جاز في حق الحل وعتق كل واحد على مشتريه
بغير ثمنه لاتفاقهما على الفساد وكذا لو شهدا بالتدبير وتعلق عتق
كل واحد بموت بائعه ولو شهد كل واحد على صاحبه انه ابن لفلان
ثم تبايعا جاز وسلم كل واحد ما اشترى الى المقر له ولا يجب الثمن لان
بيع مال الغير جائز فلم يتفقا على الفساد ولو شهد احدهما انه دبر

دين والاخر انه لفلان لم تقابضا فالحكم في كل واحد ما ذكرنا
غير انه لا ضمان لان احدهما يدعي الجواز فترجح الجواز ولو شهد كل
واحد انه كاتب مملوكه ان انكر المملوك جاز البيع وان ادعيا وليست
لهما بينة وحلفا جاز البيع للعجز عن الاداء الى من يجب الاداء اليه
ولو شهد احدهما بالتدبير والاخر بالكتابة فالمشهود عليه بالتدبير
من يرد المكاتب قنا

باب

لا يوجب التحقيق والصفة توجب قوله لامته يا ابقة ليس باقرار
وكذا قوله هذه السارقة فعلت كذا لانه سباب بخلاف ما لو قال
هذه سارقة او هذه السارقة لانه صفة

باب

مات عن ثلاثة اعبد قيمة كل واحد ثلثمائة لا مال له غيرهم وترك ابنا لا وارث
له غيره فقال الابن اعتق ابي في مرضه هذا وهذا وهذا عتق من كل
ثلثه ولو مات واحد سعى كل واحد من الباقيين في ثلاثة ارباعه لان
الهلاك على الكل لحق لو رثته ستة وحقهما في سهمين ولو مات اثنان
سعى الباقي في ستة اتساعه لان حقه في سهم وحق الوارث في ستة
ولو سكت بين كل اقرار عتق كل الاول ونصف الثاني لانه رجع عن

الاول فلم يصح وثلثا الثالث لا تتغير بموت الاول لعدم السعاية عليه
ولا بموت الثالث لانكارهما فان مات الاوسط عتق من الثالث ثمانية
وسبعون واربعة اسباع درهم

باب

له عبد وله ابن ولابنه ابنان من بطنين فقال مولاهم احدكم ولدي
ومات بلا بيان يعتق من كل واحد ربعه كانه قال احدهم حر وعندهما
يعتق ربع الاول لانه لا يعتق الا على الثلثة وثلث الثاني لانه يعتق
اذا عناه او اباه ولا يعتق في حالين وهو ما اذا عنى الاصغرين غير
ان حال العتق واحد وثلاثة ارباع كل واحد من الاصغرين لان احدهما
حر والآخر يعتق في ثلثة احوال ويرق في حالة فكان عتق ونصف بينهما
ولو كانوا خمسة بان كان له عبد وله ابنان ولكل ابن ابن وعند
ابي حنيفة رحمه الله يعتق من كل واحد خمسه وعندهما يعتق خمس الاول
وربع كل واحد من ابنيه وثلثا كل اصغر لان احدهما حر على كل حال
والآخر يعتق في ثلثة فكان عتق وثلث بينهما ولو كان لكل اصغر ابن عتق
سبع كل واحد وعندهما سبع الاول وسدس ابنيه وخمس ابني ابنيهما
وخمسة اثمان كل اصغر

باب اعتبار حق

حق ثابت اولى من اعتبار حق موهوم اقر مشتري الجارية فاسدا ببيعها
او هبتها من غائب لدفع البائع عن اخذها لم يصدق لان حق استرداد
ثابت ثم ان حضر الغائب فصدقه يأخذها وكذا الوكيل بالبيع اذا اقر ببيعه
من غائب والكل والآمر وكذا المولى المأسورة اذا وجدها بيد رجل الا ان
ههنا اذا اخذ ثم صدق الغائب المشتري لا يأخذها لانه لو كان حاضرا
في الابتداء كان يأخذها منه ولو اقام ذو اليد على ما ادعى لا يقبل لانه
قيد اثبات العقد على الغائب بخلاف ما لو ادعى رجل انها قتلت وليه خطأ
وزعم ذو اليد انها وديعة عنده واقام بينة وان لم يتم خاطب بالدفع
او الفداء فان فداه فهو متطوع وان دفعه ثم حضر الغائب خير في الدفع
والفداء حجر على مأذون فادعى آخر دينا عليه وادعى المولى انه باع وانه
مودع بيعه ان اقام فان حضر الغائب وصدقه لا ينقض لانه كان
يباع لو كان حاضرا وكذا لو طلب الشفعة وادعى المشتري البيع ولو ان
صاحب الدين اختار السعاية ولم يبع للغائب آخر اشترى جارية
شراء فاسدا فجاء البائع ليستردها فقال بعتها واعتقها المشتري
او دبرها او استولدها او كاتبها يأخذها الحاكم اذا كذبه لانه

لم يقر بما يقطع حقه الاترى انه لو كذبه الغايب فسخ فلم يتعذر الرد على
كل حال وفيما وراءها بطل حقه لانه ان كان صادقا بطل وان كان كاذبا
ثبت من جهته فان صدقه الغايب الكتابة فهو على ما قال ويغرم المشترى
قيمتها للبايع وان صدقه في البيع وانكر الاعتاق والتدبير والاستيلاد
فهي جاريته وان انكر البيع ففي الاقرار بالعتق تكون حرة موقوفة
الولاء وفي التدبير والاستيلاد يعتق بموت المقر له وتوقف الولاء ولو ان
البايع باعها او اعتقها او دبرها ثم صدقه المقر له في البيع او الهبة
والقبض دون الكتابة ردت اليه وبطلت تصرفاته لانه تبين انها
صادفت ملك الغير

باب مجهول النسب

اعتق عبدا ثم اقر بالرق صدق على نفسه ومعتقه حتى فان مات فهي ميراثه
لمولى المقر ان لم يكن له وارث لانه يكون للمعتق لولا اقراره فان مات المعتق
فميراثه لعصبته لانه لا يصدق في حقهم وان جنى يسعى في جنايته لانه
ليس له عاقلة ولو جني عليه كان فيه ارش عبد والله اعلم

باب اقر في مرضه انه اشترى

هذه الدار من ابنه هذا ومن الاجنبي ولم ينقدهما وصدقاه

وصدقاه ولكن به الابنان ثم مات فاقراره باطل والدار بين البنين على
الميراث ويأخذ الشفيع نصيب الابن المقر له بالشفعة وان نفى الاجنبي
شركة الابن فكذلك عندهما وعند محمد رحمه الله يصح الاقرار للاجنبي ويأخذ
الشفيع ثلثي الدار بالشفعة نصفه صح فيه الاقرار وسدسه
نصيب الابن اياه فيما صار له وان نفى الابن الشركة في الدار والبيع
لا يصح الاقرار ايضا عندهما والدار بين البنين اثلاثا ويأخذ الشفيع
سدس الدار من يد الابن لتصادقهما ان البيع لم يجز الا في النصف
ولم يحصل للابن من النصف الا ثلثه وهو سدس جميع الدار وقال محمد رحمه الله
يأخذ نصف الدار

باب متى امكنه

تدارك ما خاف فوته باقرار الغير ولم يتدارك بطل حقه مجهولة النسب
اقرت بالرق وهي تحت زوج صح في حقها لا في ابطال النكاح وخيار
العتق والاولاد الموجودين واما ما ولدت لستة اشهر فكذلك
عند محمد لانه لتدارك بالامتناع عن الوطي وذلك ضرر فلو طلقها
ثم اقرت بعد شهر فعدتها شهران ولو اقرت بعد شهرين فحيضة
وكذا لو مضت من عدتها حيضتان ثم اقرت يملك الرجعة ولو قال

اذا جاءت غير فانت طالق ثنتين ثم اقرت يملك الرجعة لانه خرج الامر
من يده فلا يتدارك وكذا اذا جعل امرها بيدها او بيد اجنبي متى
شاءت ثم اقرت بخلاف ما لو طلقها تطليقتين ثم اقرت فطلقها بانت
لامكان التدارك بالعزل ولو اقرت انها ابنة اب الزوج او جده صدقها
بطل النكاح وثبت النسب لان النسب والنكاح لا يجتمعان بخلاف الرق
وكذا اذا اقرت اختها به وهما توأمان

باب

اذا اتفق الزوج والمراة على ابانتها في مرضه ثم اقر لها بدين من غير
مهرها جاز ان مات بعد انقضاء عدتها وان مات وهي في العدة كان لها
الاقل من ميراثها ومما اقر لها به للتهمة ويعطى ما يعطى من ذلك دينا
لا ارثا ويجعل ثمنا ان كانت التركة عرضا وذلك بعد ما يرفع دين الميت
من تركته ويخرج الثلث لوصيته ان كان اوصى

باب

لو كيل بشراء جارية فلان بالف اشتراها ولم ينقد الثمن وقال اشتريتها بالف وخمسمائة وقال الامر والبائع
بالالف فالقول لهما وليس للمشتري ان يحلف البائع لانه لا يعتق وله
ان يحلف الامر على العلم فان حلف فالجارية له والثمن عليه والعهدة

والعهدة عليه وان نكل فهي للمشتري ويؤدي الفا وخمسمائة ان صدقه
البائع وكذا ان ادعى شراءها بمائة دينار الا انه اذا نكل الامر يعزلها
اخذها من البائع ونقد الالف ياخذها المشتري منه مجانا لانه ما
قضى دينا عليه وكذا لو انكر الشراء وللبائع ان يحلف المشتري ولو وكله
بان يشتري اخاه بالكف المسئلة بحالها فالقول للامر والبائع وعتق
ولا يحلف البائع ولا الامر وان زاد اخذ العبد وان اراد اخذ القيمة
يحلف الامر فان نكل غرم قيمته للمشتري والثمن للبائع ويرفع من
القيمة مقدار الثمن استحسانا وان كان الثمن مؤدى في هذا الوجه
لم يكن للبائع فيها قول وكان القول للمشتري مع يمينه فان كان
لم يسم له ثمنا فالقول للامر ان كان الثمن مؤدى لتصادقهما على وقوع
العقد للامر وعتق العبد لانه اذا كان غير مسمى لا يكون مخالفا بخلاف
ما تقدم

باب

متى تتفق الشهود به
يقبل ادعى عينا في يد ذي اليد فشهد احد شاهديه ان ذا اليد اقر انه
للمدعي والاخر شهد انه اقر انه اشتراه منه او شهد احدهما بانه اقر بانه
المدعي وهبه منه والاخر اقر بانه تصدق على المدعي بعوض اقربهما وكن

لم افعل شيئا يقبل لاتفاقهما على المشهود به وكذا لو شهد احدهما انه
اقر ان المدعى اودعه او وهبه والاخر انه غصبه منه ولو شهد احدهما
انه دفعه لا يقبل لانه لا يدل على انه ملك الدافع ولو ان في اليد اقر به
للمدعى ثم ادعى انه صار له فشهد احد شاهديه ان المدعى اقر انه وهبه والاخر
تصدق به عليه لا يقبل لان القضاء ههنا يقع على الملك بسبب وقد اختلفا
فيه الا اذا شهد احدهما بالهبة والاخر بالنحلى والعمرى تقبل لان
معناهما واحد ولو شهد احدهما انه باعها الذي اليد وقبض الثمن
والاخر هكذا الا انه بين الثمن تقبل لان المشهود به الملك لا البيان

باب

الدينان متى اجتمعا بدا

بالاقوى اقر المكاتب لمولاه بالف وللاجنبي بالف في الكتابة بالف
ثم مرض وعليه الف فقضاها للمولى من الكتابة فالالف بينهما
للاجنبي وثلثان للمولى كالحر لو مرض وعليه دين وقد قضى دين بعضهم في مرضه
فان قضاها للمولى من الدين فكلها للاجنبي لانه مات عاجزا فسقط
دين المولى فلو كان للمولى قرضه الفا في مرضه ثم قضاه مثل الفه
او مات فهو احق به لانه كاعادة عينه ولو اقر لمولاه في مرضه بقرض

بقرض الف وللاجنبي بمثله او اخرهما فقدم ثم مات عن الفين يبدى بدين الاجنبي
ثم ياخذ المولى ما بقى من الكتابة لانه لو اخذ من الدين يموت عاجزا فيبطل
الدينان وكذا لو كان مكان الاجنبي الذي اقر له بالدين احد ابني حر
له اذا مات عن غير وفاء يبدى بدين ابنه وبالكتابة فان مات عن وفائهما
بطل اقراره لابنه لانه وارثه والله اعلم

كتاب الشهادات

قال ان هذا العبد كان لفلان ثم ادعى الشرا منه يسمع لان ملك
البائع يؤكد ملك المشترى ولو قال عند القاضي هذا العبد لفلان
ثم ادعى في ذلك المجلس انه اشتراه منه لم يسمع اما اذا ادعى في مجلس اخر
يسمع ويحمل على الشرى منه بعد الاقرار حتى لو ادعى الشرا تاريخه
قبل الاقرار لا يسمع الا ان يكون موصولا ولو قال هو لفلان لا حق لي
فيه لا يصح دعوى الشرى لا تاريخه بعد الاقرار لان مولا لا حق لي
نكرة في موضع النفي فتعم وكذا لو قال لا حق لي قبل فلان ولا دين
ولا شرى ثم ادعى عينا في يده فان قال جميع ما في يدي لفلان ثم قال ان هذا
العبد الذي في يدي ملكته بعد الاقرار فالقول له لانه يحتمل حدوثه

بعد الاقرار فلا يزول بدينه بالشك شهد بعتق عبد فلم يقبل ثم توكل في
بيعه فباعه ممن يصدقه عتق وبرئ المشتري من الثمن ويضمن الوكيل
للآمر ثمنهما وان باعه ممن لا يصدقه جاز ثم ان صدقه بعد نقده
لم يرتد لتعلق حق الآمر به ويضمن الوكيل له

باب

شهدا بقتل خطأ وحكم بالدية ثم جاء المشهود بقتله حيا فللعاقلة
ان يضمنوا الولي لانه قبض بغير حق او الشهود لانهم اتلفوه ثم يرجعون
على الولي وان كان عمدا فقتل به ثم جاء حيا خير الورثة بين ضمان الولي
او الشهود فان ضمنوا الشهود يرجعون على الولي خلافا لهما والاول عند
والفرق لابي حنيفة رحمه ان هنا اوجبوا للولي ليس بمال فلا يستقيم
ان يرجعوا بمال ولو شهدوا على اقرار القاتل بالخطأ او العمد ثم جاء
حيا لا يضمنون لانه لم يظهر كذبهم ويضمن الولي وكذا لو شهدوا
على شهادة الشهود بالخطأ ولا يضمن الاصول ايضا ان انكروا الاشهاد
وكذا لو قال اشهدنا وكذبنا لان القضاء وقع بشهادة الفروع
وعن محمد يضمنون ادعت نكاحا واقامت بينة وقبضت المهر ثم تبين
قبل الدخول انه ابوها رضاعا يرد المهر ولا ضمان عليها كالعبيد

كالعبيد والمحدودين وكذا لو شهدا ببيع عبد ثم استحق او وجد حرا
او شهدوا بالخلع واخذ البدل ثم اثبت الثلاث قبله او بالعرض ثم اقام
المقضي عليه بعد الايفاء على الايفاء او الابراء بخلاف ما اذا شهدا
ان عليه الفا ولم يخبر ثم اثبت الايفاء او الابراء الا يرى انه لو قال ان
كان له علي شيء فامرأته طالق يقضى بالمال دون الطلاق في الاولى وبهما
في الثانية

باب

لم يكتب الرد اهم
يتعين في الملك الذي فاسده الرد ولا يتعين فيما ينقض بعد الصحة
استوفى احد الشريكين حصته من دين لهما شركه الآخر فيما قبض
فان سلمه له لم يرجع فيه الا بعد التوى واذا توى رجع بمثل نصف
ما قبض وكذا ان استوفاه من اجنبي تبرع به وان استوفاه من شريكه
لم يكن لشريكه ان يرجع فيه ابدا الا ان يكون قرضا على الضمان
فيرجع لان ضمانه لشريكه لا يصح واذا قبض رجل من آخر دراهم ادعاها
عليه ثم اقر انهما لم يكن عليه ردها بعينها ومثلها ان كانت هالكة
قبض رب السلم المسلم فيه ثم تقابلا او وجب رده رده بعينه
لحرمة الاستبدال وكذا الشرا اذا وقع على معين فان وقع على موصوف

من المكيل والموزون ثم وجب رده بخيار او عيب بقضا رد مثل
ما قبض وان وجب رده باقالة او بعيب بغير قضا رد مثل ما شرط
في العقد واذا تقايلا واحد العوضين قايم جازت الاقالة وان
كانا هالكين او كان الباقي منهما ثمنا موصوفا من المكيل او الموزون
في البيع لم تجز الاقالة والسلم الموصوف كالمعين في البيع الا ان اقالة
السلم لا يبطل بهلاكه لان المسلم فيه مبيع غير متعين ولو اسلم
عبدا بعشرة اثواب هروية موصوفة في الذمة موجلة جاز فهذا
العقد سلم في جانب الثياب حتى يراعى شرايط السلم فيها ولا يجوز
الاستبدال بها قبل القبض وبيع في جانب العبد حتى لو لم يقبضه
لم يفسد ولو تقايلا بعد هلاكه يجوز لان المسلم فيه مبيع ويرد عين
الثياب شهد شاهد على اقرار رجل له ولمدع ادعى خمسمائة بالف
وشهد اخر على اقرار للمدعي وخرج بخمسمائة لم تقبل لانه شهد لنفسه
فان اقر الاخر انه لم يكن عليه شي لم تجز ايضا عندهما خلافا لمحمد
تزوج على ذي نسلمه وطلق قبل الدخول لا يتعين رده بخلاف الثوب

باب لا تجوز الشهادة على الشهادة حتى

حتى يقول اشهد على شهادتي بذلك ولو قال اشهدوا على بذلك او
قال اشهدتكم فاشهدوا او فاشهدوا بشهادتي لا يصح لانه على نفسه
لا على شهادته وليس لمن حضر اشهاد غيره ان يشهد لانه لم يحمله
ولا ان يشهد بذلك الحق ابتدا لانه لم يسمع حجة ملزمة بنفسها بخلاف
ما لو حضر الاقرار وقضا القاضي في البلد الذي هو قاض فيه لانه
حجة بنفسه

باب البينتان متى

تعارضتا في السبب يعمل بهما في الحكم وعند ما يرجح وان لم يمكن تبطل
قتل وله ابنان اقام احدهما على اخيه انه قتله واقام هو على الاجنبي
قضي لكل واحد على الذي ادعى عليه بنصف الدية لانه سقط اعتبار
القتل فبقي مجازا عن حكمه وقالا الدية كلها للذي اقام على اخيه
ولو اقام كل واحد على صاحبه يقضي لكل واحد بنصف الدية عنده
والميراث بينهما بالاجماع ولو كانوا ثلثة فاقام الاول على الاوسط
والاوسط على الاخر والاخر على الاول يقضي لكل واحد ثلث الدية
والميراث كيلا يزداد على دية في مقتول واحد وعندهما لكل واحد
نصف الدية على من ادعى عليه ولو اقام الاول عليهما وهما عليه

يقضى له عليهما بالنصف ولهما عليه بالنصف ونصف الميراث له والنصف
لهما لأنهما في حقه منزلة واحد وقالا يبطلان ولو أقام الأوسط على
الأخير والأخير عليه إن صدّقا الأول الأوسط يقضى على الأخير بثلثة أرباع
الدية نصفها للأول وربعها للأوسط ويقضى للأخير على الأوسط
بالربع ثم يجمع ما في يد الأول والأوسط فيقسم بينهما أنصافا وعندهما
بينة الأوسط أولى لترجحه بتصديق الأول وإن كذّبهما يقضى لكل واحد
ربع الدية على صاحبه والميراث أثلاث ولو صدّقهما لا شيء له من الدية
لأن فيه تكذيبهما ونصف الميراث له لأنه يدعي الكل وكل واحد يقرّ له بالنصف
ولو ترك ابنا وأخا وادعى كل على صاحبه لا يقبل بينة الأخ ويقضى عليه
ولو ترك ابنين وأقام كل واحد البينة على صاحبه وصدّق الأخ أحدهما
لا يلتفت إليه ولو كان البنون ثلاثة وأقام ابنان على الثالث والثالث على
الأجنبي يقضى لهما على الثالث بثلثي الدية وله على الأجنبي بثلثها ولو أقام
الأكبر على الأوسط وهو على الأصغر وهو على الأجنبي يقضى لكل واحد على
من ادعى عليه بثلث الدية

باب شهادة المسلم

على الكافر وله عليه نصراني مات عن مائة فأقام المسلم نصرانيين

نصرانيين بمائة عليه وأقام المسلم ونصراني نصرانيين بمائة يقضى للمنفرد
بثلثي المائة وثلثها بين الشريكين لأن بينة المنفرد حجة في حق شريك المسلم
وحجة كل واحد من المسلمين لا يعتبر في حق صاحبه فوقع التعارض بين المسلمين
وأحدهما يدعي مائة والآخر خمسين فيقسم أثلاثا ثم ما أصاب المسلم يكون
بينه وبين شريكه لإقراره أنه مساويه وإن كان المنفرد نصرانيا
يقضى لكل واحد بثلث المائة كما لو كان شهود الشريكين مسلمين ولو كان
شهود النصراني المنفرد مسلمين وشهودهما نصرانيين استويا ولو
مات نصراني وترك ابنين ومائتين وأسلم أحدهما فأقام مسلم نصرانيين بدين
مائة أخذ الكل من النصراني ولا يدخل النصراني مع المسلم في نصيبه لأن
الاستحقاق بالبينة لا يثبت في حق المسلم

باب

الشاهد متى جرّ إلى نفسه مغنما أو دفع عنها مغرما لا تقبل شهادة المودعين
بالوديعة لمودع إذا ادعاها جاز لأنهما يضران أنفسهما بإزالة يدهما عنها
ولا يجوز للمودع إلا بعد الرد وشهادة المرتهنين للمودع جائز لما قلنا
ولو شهدا بعد هلاكه لا تقبل لأنهما يريدان إعادة الدين بعد سقوطه
ولا يجوز شهادة الراهنين لما فيه من نقض ما أوجباه ولا يجوز شهادة

الغاصبين قبل الهلاك او بعده لان فيه براءته عن المغصوب منه وتجوز
بعد الرد المشتري بان شرا فاسدا اذا قبضا ثم شهدا للمدعي لا تقبل
كالغاصب لان هنا ياخذ المدعي المبيع لان الاقرار صح في الملك وعوضا
القيمة للبائع وبعد الرد تقبل المشتري شرا صحيحا اذا قبض ثم تقايلا
او رد بعيب بغير حكم ثم شهد مع غيره على البائع لا يقبل لانه سعى في حق
وهو سعى في نقضه ولو حبسه لاجل الثمن ثم شهد للمعين يقبل لانه مضمون
بغيره وهو الثمن وكل ما كان مضمونا بغيره لا يمنع القبول رجل مات
وادعى رجلين الفا فشهد شاهدان لرجل انه اخ الميت وشهد الغريمان
لاخر انه ابنه كان الابن اولى ولو قضي للاخ ثم شهدا للابن بعد قضائهما
الدين او قبله لا تقبل للتحويل ولو كان مكانه عين غصب لا يقبل قبل الرد
لتحويل الضمان وبعده يقبل وفي الوديعة تقبل قبل الرد وبعده
شهدا ان فلانا مات وهذا اخوه لا يعلمان وارثا غيره فقضي به ثم شهد
الاخر انه ابنه لا يقبل للتناقض ويضمنان للابن ولو شهدا بالاخوة
لاخر تقبل ولو مات عن عم وامتين صغيرين وعبدين فاعتقهما العم فشهدا
ان احدى الامتين بنت الميت لا تقبل لانا لو قبلنا كان البعض منهما

منهما لابنة فيصير كالمكاتب فيفسد من حيث يصح وعندهما تقبل
لان الاعتاق لا يتجزى ثم ان كان العم موسرا ضمن للبنت نصف قيمة العبدين
وان كان معسرا سعيا فيه فان شهدا للاخرى ايضا مثله فان كانت اولى
مرة تقبل لان الشركة ثبتت بالاقرار وان جحدت لا تقبل لتحويل بعض
ما عليهما ولا يضمنان للثانية شيئا لانها امة وان كانت حرة بشهادة غيرهما
ضمنا لها السعاية لو شهدا بان الثانية اخت الميت لا تقبل بالاجماع لانها
لو قبلت خرج العم عن الوراثة فبطل العتق غريمان او وارثان او موصى لهما
شهدا انه وصيه وموته معروف ان ادعى تقبل وان انكر لا مات وترك
دينا واخا فابرأ الاخ المديون او وهبه منه ثم ان المديون شهد
مع آخر لاخر انه ابن الميت تقبل الا اذا كانت بعوض فلا تقبل لانه متهم
للرجوع في العوض لكن الابن ياخذ الدين في الهبة رجل مات عن ثلاثة بنين
ودار فغاب ابنان فادعاها رجل فقال الحاضر هذه دار ابينا مات
وتركها ميراثا واخذ كل واحد منا حصته ثم اودعاني وغابا فصدقه
المدعي واقام على ما ادعى يقضى له بجميعها لان القضاء على احد الورثة
قضاء على الكل ثم ان انكر الغائبان الارث يعيد المدعي البينة عليهما

وان كان نصيبهما في يد اجنبي لا يقضى للابن نصيب الحاضر لان احد الورثة
انما ينتصب خصما عن الكل اذا كان في يده لان دعوى العين لا تتوجه الا على
ذي اليد

باب الشاهدان اذا خالفا

المدعي او احدهما للآخر لا تقبل وان اتفقا في المعنى تقبل ادعى الغريم الايفاء
فشهد احد الشاهدين على اقرار الطالب بالاستيفاء والآخر انه ابراه
او حلله او اجله لم تقبل لان الاقرار غير الانشاء والشهادة بالهبة
والنحل والعطية والتحليل والبراءة متفقة والشهادة بالهبة والصدقة
مختلفة وان ادعى الايفاء فشهدا انه ابراه تقبل وان شهدا على الهبة
او الصدقة او انه احله لا تقبل ولو ادعى الاداء فشهدا انه حلله تقبل
ولو ادعى انه ابراه او حلله فشهدا على اقرار الطالب بالاستيفاء
سئل الغريم عن البراءة ان قال بالاستيفاء تقبل وان قال بغيره لا لانهم
شهدوا بالكل ادعى الكفيل الايفاء وشهدا بالبراءة تقبل وبرئ الكفيل
لكن لا يبطل حق الطالب عن الاصيل

باب

المعتبر في الرجوع بقاء من بقي وان اخطأ القاضي فيما قضى للعباد
فالضمان في مال المقضي له ثلاثة شهدوا بالقود فقضي للولي فقطع

فقطع يده ثم رجع واحد امضى القود فان قتله ثم رجع آخر فعلى الراجع
الاول ربع دية اليد لانها قطعت بشهادة الكل وقد بقي من يقوم بنصف
الحق فيجب النصف عليهما وعلى الثاني نصف دية النفس لانها تلفت بشهادته
وبشهادة الثالث ويتحمل دية اليد فيهما فان رجع الثالث ايضا غرم نصف
دية النفس والاول تمام ثمن دية اليد فان لم يرجع الثالث بل وجد عبدا
فدية اليد على الاول والثاني لانها قطعت وهما ثابتان ولم يبق شيء بقاء
الثالث وضمان النفس على عاقلة الولي لان القاضي اخطأ لامضائه
بشاهد واحد ولو قطع يده ورجع واحد ثم قطع رجله ورجع آخر
فان برئ منهما فعلى الاول ربع دية اليد وعلى الثاني ربعها ونصف ارش
الرجل فان وجد الثالث عبدا كان دية الرجل على الولي المباشر فان مات
منهما والثالث عبد فعلى الراجعين نصف دية النفس ونصفها على عاقلة
الولي وان رجع الثالث لم يوجد عبدا فبرئ منهما فارش اليد عليهم
اثلاثا وارش الرجل على الآخرين وان مات منهما فالدية عليهم اثلاثا

باب ولد الملاعنة جميع احكام نسبه

ثابت من دفع شهادة دينه وشهادة ولده وولده وحرمة المناكحة ووضع الزكاة

الا الارث والنفقة فان النسب غير ثابت في حقهما وكذا الحكم في ولد ام الولد
اذا نفاه المولى واما ولد الامة اذا نفاه ثم اعتق فهو والاجنبي سواء
فان ولدت توأمين فباع احدهما واعتقه المشتري ثم شهد للبائع ثم
ادعى الولد الذي عنده يثبت نسبهما ويبطل البيع والشهادة له وولد
الملاعنة حكم الاخوين لهم وان كانا توأمين وكذا ولد الزنا

باب الحرمان بالمباشرة لا بالتسبيب

كالكفارة شهد اربعة على ابيهم المحصن وذي رحم محرم منهم بالزنا
تقبل ويبدأون بالرجم ولا يتعمدون مقتله في رحم محرم فان رجم ولم
يصيبوا مقتلا ثم رجع احدهم حد وغرم ربع الدية ويرفع حصته عن
ميراثه منه فان اصابوا المقتل ثم رجع واحد فان قال للثلاثة كذبت
الرجوع لم يغرم شيئا ويرث لانه اقر بالدية وهم ردوا فارتد وان قالوا
شهدت بباطل لا لما رايت زناه ورأيناه غرم لهم ربع الدية ولا يرث
ولا يحد ولو لنصيبهم في الزنا الا ان يكون للميت ولد آخر وان قالوا
كذبت في الشهادة وصدقت في الرجوع وهو رجوع منهم فعليهم ديته
ويحرمون ويحرمون ولو كان للرجل امرأتان ولهم من احديهما خمسة

بنين فشهدوا بعتق الخامس انه زنى بامرأة ابيهم وهي غير مدخولة فان
كانت امهم حية لا تقبل لانهم صرفوا قسمها الى امهم وان ادعى الاب تقع الفرقة
باقراره وان كانت ميتة يشترط لهم ان يشهدوا انها كانت مطاوعة لا
تقبل ان ادعى الاب لان الفرقة وقعت باقراره بقي اثر الشهادة في اسقاط
المهر ونفقة العدة وان جحد تقبل وان شهدوا انها كانت مكرهة
تقبل ادعى الاب او انكر رجم بعض الرجم ثم وجد شهود الاحصان
عبيدا قبل ان يقتل جلد قياسا ويدرأ استحسانا ولو ثبت احصانه
في بعض الجلد يرجم قياسا وفي الاستحسان لا

باب

الشهادة على الاب بطلاق الام ان ادعت لا تقبل لانها شهادة لها
وان جحدت تقبل شهدوا على ابيهما انه طلق امرأته ثلاثا ثم تزوجها قبل
التحليل وشهدا انه خالع امرأته على مهرها ان ادعى لا تقبل وان جحد
تقبل ويملك بدل الخلع وان لم يدع لانه صار مكذبا شرعا امة في يد رجل
ادعى آخر ان فلانا اشتراها منه بالف وقبضها ثم باعها منه بمائة
دينار وقبضها وجحد ذو اليد والمشتري الاول فشهد ابنا ذي
اليد بالبيعين قضى لذي اليد على الاول بالف وللاول على الثاني بمائة

دينار لانهما شهدا على ابيهما فتقبل وان ادعى الاب لا تقبل وسلمت
الجارية للمدعي باقراره ولا شيء له على المشتري ان كان الثمنان جنسا
واحدا وادعى القبض وكذلك وان لم يدع فكذلك في القياس لانه لا سبيل
له الا على مشتريه وفي الاستحسان له حبسها وكذا ان اقر البائع به
ولا بينة تشهد بارتداد امرأة ابيهما في حيوة امها لا تقبل وبعد موتها
ان ادعى الاب لا وان جحد قبلت لما مر وكذا لو شهدا بعتق امته على الف
او شهد به ابناها قالت بعتني منه والعتق وشهد ابنا البائع ان ادعى
لا تقبل وعتقت باقراره وان جحد قبلت وثبت الشراء والعتق شهدوا
بالبيع والنكاح وقبض الثمن والمهر ثم رجعوا ضمنوا القيمة ومهر
المثل ولو شهدوا بالعقد فقضى به ثم شهدوا ثانيا بالقبض ثم
رجعوا ضمنوا الثمن والمسمى ولو شهدا بالبيع وتاجيل الثمن ورجعا
تخير بين الثمن بوصفه وبين القيمة حالة ولو شهدا بالبيع وقضى
به ثم بتاجيل الثمن ثم رجعا ضمنا الثمن اثبت براءته امس فشهدا انه
اشترى منه جارية بالف قيمتها مائة ثم رجعا ضمنا قيمتها ادعى على
امرأة نكاحا فقالت تزوجتني بغير شهود او في عدة الغير او انت مجوسية

سية او اختك من الرضاع وانكر الزوج فالقول له وعليها البينة
لانهما نصا دالا على اصل العقد فاذا قضى بالنكاح والامر كما تقول
المراة تحل لها المقام فيما اذا كان بغير شهود او مجوسية لنفاذه ظاهرا
وباطنا خلافا لمحمد ولا تحل في الاخت ولا في المعتدة اذا كانت العدة
بائنة حال القضاء لان للقضاء حكم الانشاء وكذا لو طلق امرأته ثلاثا
وجحد وحلف لا تحل لها المقام وفي كل موضع لا تحل لها المقام لا ترث
الا ان ترجع عنه قبل موته ولا تقبل رجوعها بعد موته

باب

صاحب الحائط المائل لا يضمن قبل
الاشهاد لانه متسبب والمتسبب يضمن بالتعدي فان مال الى دار رجل
فاشهد عليه ثم اخره او ابراه صح لان الحق له وان مال الى الطريق
فاشهد عليه ثم اخره هو او القاضي لا يصح

باب

الاقرار يصح من غير خصم والبينة لا ادعى ان فلانا وكله بحقوقه او اوصى اليه
واقام لا تقبل الا اذا احضر غريما للموكل واقام عليه تقبل لانه اقام
على الخصم وان احضر بعده غريما آخر لا يحتاج الى اعادة البينة لانها
قامت على وكالة ووصاية عامة ولو ادعى انه وكله بكل حق له قبل فلان

لا تقبل البينة حتى يحضر فلان وكل عند القاضي وغاب فزعم الموكل
فنفى الا ولو ادعى مسلم انه وكيل فلان النصراني احضر مسلما وشهد
نصرانيان لا تقبل فان احضر نصرانيا تقبل وثبتت الوكالة في حق المسلمين
تبعا ولو ادعى انه وصي النصراني وابنه وشهد نصرانيان على مسلم
لا تقبل قياسا وفي الاستحسان تقبل لان المسلمين لا يحضرون موتهم
ومناكحهم فلو لم تقبل لضاع حقوقهم ادعى الموت والوصية فشهد ابنا
الميت او غريماه لا تقبل بخلاف غريمين عليهما دين له

كتاب الرجوع عن الشهادات

فيه ثلاث مسائل احدها ان يشهد شاهدان على رجل انه ادعى ولد
امة له وشهد آخران عليه انه ادعى ولد امة له اخرى فحكم بنسبهما ثم رجع
الفريقان وثانيها ان يشهد فريق لرجل على جميع ذلك والولدان صغيران
فكبرا او صدق كل واحد فيما شهدا له به دون ما شهدا به لصاحبه وثا
لثها ان يكون الولدان كبيرين مصدقا لهما في جميع ما شهدا به
فجواب الاولين متفق وهو ان يضمنا قيمة الولدين ونقصان الامتين
اذا رجعا في حيوته وان مات المولى رجعا على الولدين من ميراثهما

ثم ماتا ضمنا لانهما يكذبان في الرجوع وضمنوا لكل واحد نصف قيمة
ام صاحبه لان الموت شرط والتلف يضاف الى شهادتهما وان رجعا بعد
الموت ضمن كل فريق نصف قيمة الولد الذي شهد له ونصف ام الولد
الاخر لان كل ابن ابرأ شهوده عن نصيبه وان شهدا بعد الموت وترك
الميت اخا ثم رجعا ضمنا لكل ولد قيمة الاخر وقيمة امه وما ورثه لان
الارث بالنسب والموت والنسب آخرهما ومنها اثباته وجواب الثالث
كالاولين ان رجعا في حيوته فان رجعا بعد الموت لم يضمنا لاحد شيئا
لانهما ينكران الضمان وان شهدا بعد الموت ثم رجعا ضمنا جميع ذلك
مع الميراث للاخ

باب

شهدوا بالطلاق قبل الدخول ثم رجعوا بعد الموت غرموا للزوج ما اخذته
من النصف لانهم اكدوه فان شهدوا به بعد الموت ثم رجعوا غرموا
لها نصف المهر والميراث

باب

شهدا على ميراث بنسب وحكم به ثم شهد آخران على نسب اقرب منه
واسترد من الاول ثم شهد آخران على نسب اقرب من الثاني واسترد
منه ثم رجعوا ضمن شهود الابن للاخ لا غير وكذا لو شهدوا معا
ترك ابنا وثلاثة آلاف فشهد ثلاث فرق ثلاثة معا او مرتبا انه اوصى له

ثلث ماله وقضى بالثلث بينهم ورجعوا ضمن كل فريق للموصى لهما الباقين
ثلثا الثلث ولا ضمان للوارث ولو شهدا بالرجوع والوصية بعد القضاء
لكل واحد ثم رجعوا فلا ضمان للوارث وضمن شهود الثاني للأول
نصف الثلث وشهود الثالث للثاني كله ولو لم يرجعوا وظهر أن شهود
الأوسط عبيد فالثلث بين الأول والثالث لو كان مكان كل العبد
يساويها وشهد كل فريق بعبد وقضي به ورجعوا فلا ضمان للوارث
ويضمن الثاني للأول نصف عبده والثالث للثاني كله ولو لم يقض
لصاحب شهد الثالث انه قضي له فان رجعوا ضمن فريقه للورثة فان طلب
الثاني تضمين الثالث اعاد البينة كمن اقام بينة بدين فاثبت براءة قبل
القضاء ورجع شهوده يحتاج مدعي الدين الى اعادة البينة اوصى بالثلث
ودفع اليه فشهدا انه رجع وقضي به للورثة ثم شهدا انه اوصى به
لآخر وقضي به ثم رجعا عن الشهادتين ضمنا ثلثا للورثة وثلثا للأول
خلاف ما لو شهدا بالرجوع والوصية أو بالرجوع ولم يقض به حتى
شهدا بالوصية حيث لا ضمان للوارث ثم هنا لو رجعا عن الوصية
الثانية دون الرجوع سألهما القاضي ليكشف فان سكتا أو بينا
أنا ضمنا للوارث وان رجعا عن الشهادة بالرجوع حين ما كانا ضمنا

ضمنا الثلث للموصى له دون الوارث ولو رجعا عن الرجوع دون
الوصية ضمنا نصف الثلث للأول وان رجعا بعده عن الوصية ضمنا له
نصف الثلث للآخر ترك عبدين قيمة كل واحد الف وثلث ماله الف فشهد
كل فريق بعبد وصية وقضي لكل بنصف عبده ورجعا فلا ضمان للورثة
ويضمن كل فريق للموصى له الآخر نصف قيمة عبده وان خرجا من ثلثه
ضمن كل فريق للوارث قيمة العبد الذي شهد له وان كان ثلث ماله
الفا وخمسمائة ضمن كل فريق خمسمائة للورثة ومائتين وخمسين للموصى له
ولو كان الثلث الفين وقيمة احدهما الفان وقيمة الآخر الف ضمن فريق الالفين
الفا للورثة ويسقط بقدر ما اختلف ثلث الف للموصى له وفريق الآخر
للموصى له ثلثي الالف ولا شيء عليهم للورثة ولو كان كل واحد يساوي
الفا وهي ثلثه وشهد الفريق الثاني بالوصية والرجوع فلا ضمان
للورثة وضمن شهود الثاني للأول قيمة عبده ولو كان ثلثه الفين خرجا
منه ضمن شهود الثاني للأول عبده وللورثة قيمة الثاني ولو كان
الثلث الفا وخمسمائة ضمن شهود الثاني للأول قيمة عبده وللورثة نصف
الثاني ومن مسائل الدعوى اذا تداولت الايدي باقامة البينات

الاحكام ثم رجعوا ضمن كل شاهدين للمشهود عليه قيمة ما اخرجاه من
يده لانه لولا شهادتهما لكان يسلم له وفي الهبة لو اقام رجلان كل واحد
بينة انه وهبه هذا العبد وسلمه اليه فحكم به بينهما ثم رجعوا ضمنوا
قيمة واحدة للواهب ولا يضمنون للموهوب له بخلاف الوصيين
لان الوصية بعد الوصية صحيحة اوصى بعتق عبد هو تركته
فشهد وارثاه بدين عليه فان كان مثل قيمته جازت شهادتهما وان
كان دونها لم تجز فان اوصى به لرجل جازت الشهادة في الوجهين

باب شهدا على شهادة شاهدين بالف
وآخران على شهادة واحد بذلك الالف ثم رجع من كل فريق واحد
فعليهما ثلثة اثمان الالف ثمنان على الذي شهد على شهادة شاهدين
والثمن على الآخر لانه بقي ببقاء الذي شهد على شهادة شاهدين
النصف والنصف الآخر بقي ثلاثة ارباعه بالذي على شهادة شاهد
فاذا رجع ضمنه وذلك ثمنان ونصفه بالفريق الثاني لانهما كالمثنى
ولو رجع واحد من الفريق الاول ضمن الربع ولو رجع الفريق الآخر
ضمنا ربعا ايضا ولو شهد كل فريق على شهادة شاهدين ثم رجع

رجع عن كل فريق واحد ضمنا ثمنين نصفا وفي رواية نصفا

باب اربعة شهدوا باربعمائة ثم رجع واحد
عن مائة وآخر عنها وعن مائة اخرى وآخر عنهما وعن مائة اخرى ضمنوا
خمسين لانه بقي على ثلثمائة شاهدان الاول والرابع وبقي نصف المائة
بالرابع فكان التالف خمسين فلو رجع الرابع عن الكل ضمنوا مائة ارباعا
وخمسين اثلاثا الا الاول الفروع شهدوا بعتق عبد وانكر الاصول
انهما دمم لا تقبل للتيقن بكذب احدهما ثم لو اشتراه الفرعان او الاصلان
لا يعتق لانه لا يقر احد بعتقه ولو اشتراه احد الاصليين ولحد الفرعين
عتق وسعى لهما لان الفرع شهد على الاصل بالاعتاق وعنهما ان كان
الاصل معسرا سعى للفرع وان كان موسرا لا ولا ضمان عليه لانكاره
ولو اشتراه الاصل ثم منه الفرع يعتق لانه اقر بالعتق على بايعه وبا
لعكس لا

باب شهدا على عبد قيمته الف
بالقتل الخطاء وشهد آخران ان المولى اعتقه فقضى بهما معا او
بالجناية اولا ثم رجعوا فعلى شهود الجناية قيمته لانهم اوجبوا الدفع
وعلى شهود الاعتاق عشرة الاف قيمته وتسعة الاف تمام الدية

لان وجوب الدية بالجناية والاختيار فاضيف الى آخرهما وهو الاختيار

فان شهدوا بالعتق اولا وقضى به ثم شهد شهود الجناية انه قتل قبل

العتق والمولى يعلم ثم رجعوا ضمن شهود العتق قيمته وشهود الجناية

عشرة الاف يضمن شهود التعليق لا الاعتاق لا شهود الشرط والتفويض

شهدا على نكاح امراة بالف او بيع عبد بهما والقيمة او مهر المثل الف

وآخران شهدا بقبض العبد والدخول بالمراة والطلاق بعده وقضى

معا او بالعقد اولا ثم رجعوا فالمقضى عليه ان شاء ضمن شاهدي

العقد الفا ثم يرجع على شاهدي الدخول والقبض بالفين ورد على

الاولين ما اخذ منهما وان شاء ضمن شاهدي الدخول والقبض الفين

لانهم منعوه من السقوط وان قضى بالدخول اولا ثم بالعقد ضمن كلا

فريق الفا لان وجوب الزيادة بالتسمية والتسمية تثبت بشهود العقد

فان كان المشترى هالكا والمراة مرتدة في وقت الخصومة فلا ضمان على

شهود العقد لانهما شهدا على عقد منتقض الا ان يتاخر الحكم بشهادتهم

فيضمنون الزيادة شهدا في شوال بعتق عبد في رمضان ثم ازداد

وقضى ضمنا بالرجوع قيمته وقت القضاء والله اعلم

باب الاقرار من المجلس

اقرار بمال واحد بالاتفاق في مجلسين مالين عند ابي حنيفة وابي يوسف

اولا ادعى مائة فشهد واحد على اقراره بدرهم وآخر بدرهمين وآخر بثلثة

وآخر باربعة وآخر بخمسة لا تقبل لانهم لم يتفقوا في القدر لفظا ومعنى

وعندهما تقبل ويقضى باربعة ان زعموا ان الاقرار في مجلس لانه شهد

بالاربعة شاهدان الذى شهد بالاربعة والذى شهد بالخمسة

والخامس ليس عليه الا واحد فلا يقضى وان زعموا ان الاقرار في مجلسين

فكذلك عند محمد وابي يوسف الاخير وعلى قوله الاول يقضى بسبعة اربعة

بالذى شهد بالاربعة والخمسة ودرهمان بالذى شهد بالدرهمين

والثلثة ودرهم بالذى شهد بالدرهم والخمسة والثلثة لانه بقى من

شهادتهما درهم لم يقض به ويضمنون اذا رجعوا كما اوجبوا

كتاب الطلاق

قال امر امراتي بيد الله وبيدك وطلقها يقع لانه فوض اليه خاصة

وكذا ما سوى الطلاق والعتاق الا انهما يقتصران على المجلس ولا يقبلان

الرجوع لاشتمالهما على التمليك والتعليق ولو قال بيدى وبيدك لم يتفرد

المامون، لو قال لطلقها ان شاء الله وشئت، وانت طالق ان شاء الله وفلان
او ما شاء الله وفلان لا يقع بالمشيئة لانه عطف على باطل فيبطل ولو
قال ان شئت وشاء فلان تعلق بمشيئتهما ولو قال طلقها بما شاء الله وشئت
بطلقها بما شاء، وكذا البيع والاجارة والخلع

باب

قال انت طالق مع كل تطليقة طلقت ثلثا لاضافة كل الى المنكر ولا نهاية
وكذا مع كل تطليقة طالق قال انت حر مع كل عبد لي وانت طالق مع كل
امراة لي طلقن وعتقوا وان نوى شيئا دين ديانة قال له علي درهم مع كل
درهم لزمه درهمان ولو قال مع كل درهم من هذه العشرة درهم لزمه
عشرون قال له علي كل درهم من الدراهم لزمه عشرة عنده وعندهما
ثلثة قال علي كل درهم لزمه درهم لانه لا نهاية له قال انت طالق
كل تطليقة يقع الثلث وكل التطليقة يقع واحدة لانه لتعميم اجزائها
لدخولها على المعرفة قال انت طالق بعد كل تطليقة او بعدها او قبل
او قبلها او مع او معها ان كانت مدخولة يقع الثلث وان لم يكن فكذلك
في مع ومعها وبعد وقبلها قال انت طالق تطليقة بعد يوم الاضحى
لم تطلق حتى يمضي يومه ولو قال بعدها او قبل او قبلها او معها

او معها في الحال بخلاف مع وفي دخولك الدار تتعلق وفيها دخولك
يتنجز قال انت طالق تطليقة تقع عليك غدا طلقت غدا ولو قال تطليقة
لا تقع عليك الا غدا يتنجز وكذا تطليقة تقع عليك في دخولك ولا تقع
عليك الا في دخولك

باب

قال للاجنبية
انت طالق اذا تزوجتك قبل ان اتزوجك صحت الاضافة الى وقت التزوج
لانه يقبله ويبطل قوله قبل ان اتزوجك لانه لا يقبله وكذا قوله انت
طالق قبل ان اتزوجك او اتزوجك وكذا لو قال انت طالق قبل ان
تخلقي اذا تزوجتك ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق قبل ان اتزوجك
او قبل ان تخلقي تعتبر الى توقفه تعلق بالتزوج لانه يقبله وعندهما
اذا تزوجها لا يقع شيء لان الاخير وهو الاضافة نسخ الاول

باب

قال انت طالق كل يوم او اليوم
وغدا او بعده او راس الشهر او ابدا او يوما ويوما لا يقع واحدة في
الحال الا ان نوى التكرار او يتكلم بكلمة تدل عليه كقوله في كل يوم او مع
كل يوم او عند او كل يوم تطليقة لانه جعل كل يوم ظرفا للطلاق
جديد حلف لا يكلمه كل يوم من ايام هذه الجمعة يحنث بتكلمه ليلا او نهارا

بخلاف في كل يوم ولو قال كلما جاء يوم او كلما مضى طلقت عند مجيء كل
يوم او عند مضيه للتعليق بشرط متكرر قال لا اكلمك في اليوم والغد
كان ظرفا واحدا بخلاف في اليوم وفي الغد قال انت علي كظهر امي كل يوم
كان ظهارا واحدا ولو قال في كل يوم يتجدد بتجدد اليوم وله ان يقربها
في الليل لانه موقت يبطل بمضي وقته ولو قال اليوم وكلما جاء يوم فالظهار
في اليوم الاول موقتا باليوم ولكن اذا جاء غد ينعقد ظهار ثان مرسل فان قربها
بعد غد يلزمه كفارتان وكذا اما وراءه

باب

كلما يملك مباشرته يملك اجازته وما لا فلا جعلت امر نفسها بيدها
او جعله فضولي ثم قالت اخترت نفسي فاجاز الزوج لا يقع ولو قالت
مكانها طلقت نفسي يقع باجازته وكذا ان علق اجنبي طلاق امرأته بالشرط
فاجاز ينعقد لكن لا يقع الا بنحو مستأنف قال ان تزوجتك على انك طالق
جاز ولا تطلق لانه عوض فيقارنه بخلاف ما لو قال على انى طالق ولو قال
بلغني ان امرأتي تخرج من الدار فاكتب في ذلك فكتب ان خرجت فانت طالق
فخرجت قبل ان تقرأ على الزوج ثم قرئ لا يقع الا بخروج مستأنف لانه
تنعقد بالاجازة

باب

قال لامرأته اختاري اختاري اختاري بالف فهذا كلام منفصل والمال
على الاخير فان قالت اخترت نفسي بواحدة او واحدة طلقت ثلاثا
بالف لان قولها اخترت جواب للكل وقولها بواحدة اي بمرة وان
اختارت نفسها باحديهن فكذلك عنده وعندهما طلقت واحدة بغير شيء
الا اذا اختارت بالاخيرة وان قالت اخترت نفسي بتطليقة او طلقت
نفسي واحدة تطلق ثانية بغير شيء اتفاقا الا ان تعني باختيارها
الثالثة وان عطف بالواو فالمال على الجميع قالت طلقني واحدة بالف
او على الف فقال طلقتك ثلاثا فعنده هذا ايقاع للثلاث ابتداء
بغير شيء وقالا عليها الالف وان قال مجيبا طلقتك ثلاثا بالف
يتوقف على قبولها عنده وعندهما ان لم تقبل يقع واحدة بالف
قال للمدخولة انت طالق ثلاثا للسنة بالف فقبلت يقع واحدة في الحال
ثم في طهر اخرى بغير شيء لان البدل يجب مقابلا بالملك وقد زال بالاولى
وان لم يكن محلا ففي طهر ولو فوض اليها فقالت طلقت نفسي ثلاثا
للسنة ان كانت محلا تقع واحدة ثم لا يقع اخرى الا بايقاع جديد

باب

رضاها بالطلاق قبل وقوعه

يسقط حكم الفساد مريض قال لامرأتيه طلقا أنفسكما ثلاثا فطلقت
كل واحدة نفسها وصاحبتها على التعاقب طلقتا بتطليق الأولى لأن
كل واحدة مالكة ووكيلة واجتماعهما ليس بشرط وورثت الأخيرة
دون الأولى بخلاف ما إذا بدأت بتطليق صاحبتها لا يقع عليها لبطلان
التمليك إن خرج كلامهما معا لم ترثا ولو قامتا ثم طلقت كل واحدة ورثتا
ولو قال طلقا أنفسكما ثلاثا إن شئتما علق بمشيئتهما فإن طلقت إحداهما
كلتيهما لا يقع فإن طلقت الأخرى بعده كلتيهما بانتا وورثت الأولى
دون الأخرى ولو خرج الكلامان منهما معا بانتا وورثتا لأن كل
واحدة ما كانت تعلم وقت التكلم أن صاحبتها تطلق فلم تكن راضية
ولو قامتا ثم طلقت كل واحدة كلتيهما لا يقع لأن كل واحدة مالكة
لا غير ولكن لو قال أمركما بأيديكما إلا أن هنا لو اجتمعتا على طلاق واحدة
يقع لأنه تمليك لا شرط فيه ولو قال طلقا أنفسكما بألف فقالت كل واحدة
طلقت نفسي وصاحبتي بألف معا أو متعاقبا بانتا بألف قسم على
مهريهما ولم ترثا لأن التزام البدل دليل الرضا وإن قامتا بطل الطلاق
والعتاق بمال لأنه جانبه يمين فلا يبطل برجوعه وقيامه ولو ابتدأت

ابتدأت أو ابتدأ العبد بطل بالرجوع أو القيام كالبيع

باب ثلث نسوة لم يدخل بهن فقال لزينب

إن طلقتك فعمرة طالق فقال لعمرة إن طلقتك فحمادة طالق فقال لحمادة
إن طلقتك فزينب طالق ثم إن طلق زينب طلقت بالإيقاع وعمرة بالحنث وإن
طلق عمرة تطلق بالإيقاع وحمادة بالحنث وإن طلق حمادة تطلق بالإيقاع
وزينب وعمرة بالحنث فإن طلق واحدة بغير عينها ثم مات فلعمرة نصف المهر
ولا ميراث لها لأنها طالق في الأحوال كلها ولزينب وحمادة مهر وربع مهر
لأن لهما مهرا إن وقع عليهما ومهرا ونصفا إن لم يقع على إحديهما
فالنصف يسقط في حال وهو ما إذا عنى حمادة ولا يسقط في حالين
وهو ما إذا عنى زينب وعمرة وأحوال الإصابة حالة فيتنصف لهما
نصف الميراث لأن إحديهما مطلقة مع عمرة فلا يرث والأخرى ترث في حالين
دون حال فيتنصف لو كان معهن رابعة تسمى بثينة والأيمان كما ذكرنا
ثم طلق زينب طلقت هي وعمرة وإن طلق عمرة طلقت هي وحمادة وإن طلق
حمادة طلقت هي وبثينة وإن طلق بثينة طلقت هي وزينب وعمرة وإن
قال إحديكن طالق ومات فلعمرة خمسة أثمان المهر وثمن ميراث النساء

وللبنات الثلثان وربع بينهن سواء وللجدة ثلثة اثمان الميراث
وللابن وبنتين نصف الميراث بينهما

كتاب المناسك

الزيادة الحادثة في صيد الحرم من حيث السعر او من حيث العين بعد الجناية مضمونة على الجاني لان ضمان الاصل يسري الى ضمان الزيادة ولانه مطالب برد الزيادة من جهة صاحب الحق كما هو مطالب برد الاصل بخلاف الغصب لان الزوائد تحدث امانة عندنا الا اذا طولب بالرد وان ادى ضمان الاصل ثم حدثت الزيادة ان كانت الجناية على صيد الحرم او زاد وهو محرم فكذلك ان كان على صيد الحل او زاد بعد حل المحرم لا يضمن الزيادة

باب

الحلال متى فعل فعلا لا يبطل معنى الصيدية كقطع يد او رجل او كسر جناح ضمن جميع قيمته لانه استهلاك وان لم يبطل معنى الصيدية وهو التوحش ضمن النقصان اذا مات ضمن قيمته يوم مات منقوصا بالجرح ولو مات بجرح شخصين ضمن كل واحد نصف قيمته مجروحا بجرح صاحبه ولو كانا محرمين فعلى كل واحد جزاء كامل وهو القيمة

القيمة لان جزاء الجناية يجب كفارة وانها لا تتجزى بخلاف الحلال في صيد الحرم لانه يجب بدلا عن المحل وانه يتجزى لان في حق المحرم جناية كل واحد كامل سواء كان استهلاكا او لم يكن غير ان الاول اذا كان استهلاكا قوم للجزاء الاول صحيحا وقوم للثاني وبه الجناية الاولى لان الاول اذا لم يكن استهلاكا كان الموت بهما فلا بد من اعتبار الجناية الثانية في حق الاول

باب

محرم بعمرة جرح صيدا ثم احرم بحجة ثم جرحه فمات منهما فعليه للعمرة قيمته صحيحا وللحج قيمته وبه الجرح الاول ولو حل فيما بينهما يسقط نقصان الجرح الثاني عن القيمة وعليه للاحرام الثاني قيمتان به الجرح الاول ان كان قرن ولو كانت الجراحتان كل واحدة مستهلكة فعليه للاول قيمة كاملة في جميع ذلك فان جرح المحرم بالعمرة ثم جرحه حلال ثم اضاف الى عمرته حجة ثم جرحه فعلى المحرم للعمرة الاولى قيمته به جرح الحلال وعليه للحج ايضا قيمته به الجراحتان الاوليان وعلى الحلال نقصان جنايته يوم جنى ونصف قيمته يوم مات فان حل المحرم ثم قرن والمسئلة بحالها فعليه للعمرة الاولى قيمته به جرح الحلال وجرحه وقيمتان للقران به الجراحتان الاوليان

فإن كانت الجراحات كلها مستهلكات فكذلك إلا أن القيمة الأولى
كاملة لا ينقص منها شيء محرم وحلال وقارن قتلوا صيدا بضربة
فعلى القارن جزاءان وعلى المفرد جزاء واحد وعلى الحلال ثلث الجزاء
فإن بدأ الحلال ثم ثنى المفرد ثم ثلث القارن فعلى الحلال نقصان جنايته
يوم جنى وثلث قيمته يوم مات إلا أن تكون الجنايات استهلاكا فيكون
على الحلال قيمة كاملة وعلى المفرد قيمته به الجناية الأولى

كتاب القضاء

مات وله على القاضي دين فشهدوا بالوصاية والموت فقضى بهما
ثم ادعى إليه برئ ولو ادعى أولا ثم قضى بهما لا يبرأ لأنه يريد تصحيح
أدائه والوراثة كالوصاية ولو ادعى أنه وكيل فقضى به ثم ادعى إليه
لا ينفذ ما لم يمضه غيره لأنه لو شهد به لا يقبل ولو ادعى ثم قضى
بالوكالة لا ينفذ وإن أمضى غيره فالأصل أنه إذا قضى بباطل إن
كان خطأ لا اختلاف فيه لا ينفذ كما لو قضى بشهادة الصبي والكافر
على المسلم وإن كان مختلفا فيه نفذ كما لو قضى بشهادة الأعمى و
المحدود في القذف بعد التوبة أو قضى للزوجة بشهادة زوجها

زوجها وإن كان خطأ من قبل أن هذا القاضي لا يجوز قضاؤه
عند البعض كالأعمى والمحدود في القذف بعد التوبة والمرأة إذا
قضت في الحدود لا ينفذ إلا بإنفاذ غيره وإن كان لا يجوز عند
أحد كالعبد والنصراني إذا قضى على المسلم لا ينفذ أبدا ولو قضى
في مختلف فيه فرفع إلى آخر فرده ثم رفع إلى آخر ينفذ

باب نفقة المرأة وجبت بإزاء الاحتباس

لحقه حتى لا تجب للصغيرة وتجب للحائض والرتقاء فمتى فات الاحتباس
منه أو منها وهي محقة لا يسقط ولو فات من غير صنع منها أو منه
أو بصنعها وهي مبطلة تسقط شهدوا بالطلاق الثلاث بعد
الدخول يمنع الزوج من الخلوة بها حتى لا يقع في الحرام ولم يخرجها
من منزلها لأنها منكوحة أو معتدة فيجعل أمينة من بيت المال
ولها النفقة إلى أن تزكى الشهود بخلاف ما قبل الدخول ولا تجب
الزيادة على نفقة العدة لأنها أجنبية أو ممنوعة لا من جهته فإن
زكيت فرق ولا ترد وإن لم تزك ترد لأنه تبين أنها ممنوعة بغير حق لا قبله

باب شهدا بعتق أمة توضع

على يدي أمينه الى ان تزكى بخلاف الحرة ولها النفقة في مدة المسالة
للملك وان زكيت يرجع عليها بما انفق وكذا لو اكلت في بيته بغير اذنه
وكذا ان شهدا عفلا لن حل توضع ويجبره واليد بالانفاق فان زكيت لم
يرجع بما انفق وقالا النفقة في رقبتها بناء على ان جناية المغصوب
على الغاصب هو رعنه معتبر عندهما ولو كان عبدا لم ينزع من يده
وكذا الدابة لا توضع ولكن ياخذ كفيلا بنفسه وبالمدعي لان احضاره
شرط فان لم يعط كفيلا يقال للمدعي ان شئت ان تضعها فالنفقة
عليك لان المدعى عليه لا يجبر على نفقتها بل يوم ثم ثم خلاف العبد

كتاب الضمان

قال ادفع الى فلان او اعطه الفا على اني ضامن لها ففعل فالقا
بض لا الآمر وضمانها للدافع على الآمر الا ان يقول على اني ضامن
لها منه فتكون قرضا للدافع على القابض والآمر ضمين وكذا ان
كانت المخاطبة منهما جميعا فان قال اقرضه الفا على اني ضامن لها
كان قرضا للدافع على القابض والآمر ضمين لان القرض يستدعي
الضمان على القابض بخلاف الدفع وان لم يقل على اني ضامن فلا ضمان

ضمان عليه فان قال اعطه الفا ولم يزد عليه لم يكن له على الآمر شيء
الا ان يكون خليطا له فيرجع ولو قال هب له الفا عني او تصدق
بها عليه عني ففعل لم يكن له على الآمر شيء فان قال اقضه او اعطه عني
الفا رجع به على الآمر لانه قد سقط به عنه شيء ولو قال هب له
الفا على اني ضامن كان كما قال

باب

لا تقبل بينة على غائب ولا ينفذ عليه حكم الا ان يكون للحاضر حق متعلق
به لا يثبت دونه فيكون الحكم له على خصمه حكما على الغائب فالحكم على
الكفيل حكم على المكفول عنه اذا كانت الكفالة بامره فان كانت
بغير امره وهي بمال مسمى لم يكن حكما على المكفول عنه وان لم يكن بمال مسمى
بان قال كفلت بما لك عليه كان حكما عليهما جميعا لانه لا يصح عليه الا بعد
صحته على الغائب وكذا الحوالة وان كفل له بما يقضى له عليه او بما يذوب
او بما يلزمه لا بما بايعه او بما داينه لم يكن الكفيل خصما في ثبوت المال
على الغائب وان كانت الكفالة بامره لانه كفل بما يلزمه بعد الكفالة الا ان
يقيم المدعي البينة على دين يجب له بعد الكفالة فتنفذ فيكون الكفيل
خصما في ذلك عن نفسه وعنه ولو كان المدعي هو الغائب فاقام الكفيل

على المكفول عنه البينة بامره اياه بالكفالة او على بعض هذه الوجوه وبالاداء حكم به وكان حكما على الغايب

باب

القول للمالك في بيان جهة التمليك في يده دار فقال اشتريتها من فلان وقال فلان وهبتها فالقول له ويرجع فيه فان حضر الشفيع فهو احق من الواهب قبل الرجوع وبعده لانه وان كان منكرا حق الشفعة لكنه اقر للموهوب له بملك التصرف وكذا لو اتخذ والبد انه اشتراها بشرط

باب الخيار للبايع

ما باع او بيع له

لا شفعة له بخلاف المشتري بيعت دار المأذون بدينه فلمولاه الشفعة وكذا للغرماء لان البيع للعبد لا لهم الا اذا تولوا البيع مات عن ابن ودين ودار فبيعت للغرماء فللابن الشفعة ولو لم يكن في التركة دين ولكن الورثة صغار فرأى القاضي بيعها لا شفعة لهم لان البيع لهم المضارب والمرتهن والعدل اذا باع دارا لا شفعة لهم الا انه وكيله

كتاب الاعتاق

قال في صحته لعبده ومدبر احدكما مدبر والآخر حر عتق القن من جميع المال والمدبر من الثلث لان قوله احدكما مدبر حقيقة لا عتاق للقن

القن ولو قال احدكما حر والآخر مدبر فكذلك عند ابي يوسف وعند محمد يعتق نصف كل واحد من جميع المال والنصف من الثلث لان الاول انشاء والثاني عطف عليه فكان انشاء ولو قال احدكما حر والآخر المدبر عتق القن والمدبر على حاله ولو قال لمدبرين احدكما حر فخرج احدهما ودخل عبد فقال احدكما مدبر فالعتق للخارج لان الثاني اخبار وقال لمدبرين وعبد احدكم مدبر واحد الباقيين حر عتق نصف العبد وربع كل واحد منهما بالايجاب الثاني وثلثه لا ربعه من الثلث لان الاول اخبار ودار الثاني بين القن واحدهما فنصفه ثم ما اصاب المدبر كان بينهما ولو بدأ بالحرية عتق ثلث كل واحد بالاعتاق وثلثاهما بالتدبير لان الاول ايجاب بينهم بخلاف ما لو قال انت يا فلان مدبر عتق من العبد نصفه ومن المدبر الآخر نصفه والآخر على حاله لانه عينه بالتدبير فخرج عن الاول ولو قال احدكم مدبر والباقيان حران عتق العبد كله ونصف كل واحد بالاعتاق والباقي منهما من الثلث لو قدم الحرية عتق ثلث كل واحد بالاعتاق والباقي من كل واحد من الثلث ولو قال لعبدين ومدبر احدكم مدبر والباقيان حران ومات عتق العبدان من جميع المال وبقي المدبر مدبرا لانه خبر

محض ولو قال احدكم حر والباقيان مدبران عتق ثلث كل واحد بالاعتاق وما بقي منهم من الثلث لان الاول اعتاق بينهم وكذا الثاني انشا للعطف الا انه يظهر في حق العبد خاصة وكل واحد منهما يستحقه في حال لان عنى بالاول صاحبه او المدبر ولا يستحقه ان عناه وصار ثلثا كل واحد مدبرا ولو كانوا عبيدا فقال احدكم حر والباقيان مدبران عتق ثلث كل واحد من جميع المال والباقي بالتدبير لانه ايجاب عتق وتدبير دفعة بينهم ولو قال احدكم مدبر والباقيان حران عتق من كل واحد ثلثاه من جميع المال وما بقي من الثلث ولو قال لعبدين ومدبر قيمتهم سواء في صحته ولا مال له غيرهم اثنان منكم حران ومدبران ومات يسعى المدبر في سبعيه وكل واحد من العبدين في ثلثة اسباعه وثلثي سبعه

باب لا يجوز الوصية بنصيب وارث

قال وان اجازوها وتجوز بمثل نصيبه وبنصيب وارث لو كان ترك ابنين وعما واوصى لرجل بمثل نصيب ابن فله الربع لان الفريضة كانت من ثلثة فتزيد مثل نصيب بنت فصارت اربعة ولو اوصى له بنصيب ابن فله النصف ان اجازوا لانه يقدر ابن مع البنتين ولو اوصى له بمثل نصيب ابن فله الثلث

الثلث فلانه يقدر ابنان مع البنتين لان مثل الشيء غيره ولو ترك بنتين وعما واوصى بنصيب بنت لو كانت فللموصى له تسعا المال لانه يقدر بنت مع البنتين ولو ترك ابنين واوصى بمثل نصيب خامس لو كان فله السدس ولو اوصى بنصيب خامس لو كان له الخمس

باب الجهتان

اذا نعتا رقبتا ولا رجحان لاحديهما على الاخرى تساقطتا حتى رقبة بنية الظهار والقتل لم تجز وكذا لو كبر بنية الظهر والنفل لا يكون شارعا عند محمد لانهما جنسان لا رجحان لاحدهما فلغت النية وصار كما لو نوى ظهرين في يومين او الظهر وصلوة الجنازة بخلاف ما اذا نوى صوم القضا والنفل يكون نفلا لانهما جنس احد فتعارضت الجهتان فلغت الصفة فبقي اصل الصوم ولذا لو تصدق ناويا عن الزكوة والنفل كان عن النفل وعند ابي يوسف جميع ذلك عن الفرض لانه اقوى ولو نوى صوم يومين في القضا وقع عن احدهما بالاتفاق لان الجنس متحد ولو اهل ينوي حجة الاسلام والتطوع كان عن حجة الاسلام اما عند محمد فلتعارض الجهتين وبقاء اصل النية وعنده للقوة ولو نوى التطوع لا غير كان عنه بالاجماع ولو اهل ينوي

المنذورة والتطوع كان عن التطوع عند محمد لبقاء اصل النية
والمنذورة لا يتأدى به **باب** بناء على ان
ضمان الفعل يستوي فيه الصبي وغيره لانه لدفع الضرر وانه لا يختلف
واما القول اعتبر اتلافا حكما فيختلف فلا يؤاخذ به الصبي اصلا لعدم
الاهلية والعبد يؤاخذ به بعد العتق وان من استعمل محجورا بغير
اذن وليه وتلف انه لم يتخلل بينهما فعل اختياري يضمن كما لو اودعه
سكينا فسقط منه فعقره وان تخلل لا يضمن كما لو قتل به نفسه
وان المحجور اذا استهلك الوديعة لا يضمن عندهما

كتاب البيوع

الخصومة في العيب لا يصح الا بعد ظهوره والظهور تارة بالمعاينة
كالصبع في الجلد والاصبع الزائدة وتارة بقول الاطباء كالامراض
الباطنة وتارة بقول النساء كالحبل والعيوب في الفرج وتارة
بالخبر كالسرقة والاباق والبول ثم ان ظهر وثبت كونه في الحال ان كان لا يحدث
مثله يرده وان كان يحدث يسال البايع هل كان عنده فان انكر
يحلف على البتة وان لم يظهر كونه في الحال وانكر البايع يحلف على علمه

على عدمهما واذا اختلف البايع والمشتري بعد قبض السلعة
في سلامتها من العيب وقت القبض فالقول للبايع فان اتفقا على انها
كانت معيبة يومئذ وادعى البايع زواله بعد لم يصدق وان اختلفا
في نفس العيب فالقول للبايع ولم تقبل بينة المشتري على تثبيت النكاح
للزوج الغايب للامة المشتراة يريد ردها وتقبل على اقرار البايع لان
الاقرار لا يتعدى الى غيره

باب

كل قبض يوجب ضمان العين كقبض الغصب والقبض بعد الفسخ بحكم العقد
الفاسد والقبض بعد الفسخ بشرط الخيار للبايع ينوب عن قبض الشرى
حتى يصير قابضا بنفس الشرى حتى لو هلك يهلك على المشتري ولا يكون للبايع
حق الاسترداد لاجل الثمن وان لم يكن قبض ضمان كقبض الوديعة
او يوجب ضمان غيره كقبض الرهن لا ينوب عن قبض الشرى ما لم يصل
الى العين ويتمكن من قبضه ولو تقايلا البيع في الجارية ثم اشتراها
بدراهم ثانيا جاز ويحتاج الى تجديد القبض لانها بعد الاقالة في يد
المشتري مضمونة بغيرها وهو الثمن ولو اشتراها بغير الاجود لانها
بيع جديد في حق غيرهما ولو اشترى ابريق فضة بدنانير ثم تقايلا

ونقدا قبل القبض بطلت الاقالة لانها بيع جديد في حق الشرع وان لم
يتفرقا حتى تبايعا بيعا مستقبلا جاز ان تقابضا وليس للصرف لغير
اشترى من نفسه لابنه الصغير عبدا غايبا عنه فلا بد من قبض جديد
للابن اذا بلغ فان ابى الابن قبل رجوعه فالقبض الى الابن وان كان الاب
اشتراه من غيره فالقبض اليه كبر او لم يكبر فان وهبه العبد الغايب
او الآبق لم يحتج الى تجديد القبض لان قبضه لنفسه كان امانة فينوب
عن قبض الهبة ولو باعه ابقه لا يجوز

باب

الزيادة انما تصح اذا كان المبيع محلا للعقد اشترى عبدا فباعه
من آخر فزاده الآخر ثم وجد به عيبا فرده بقضاء يرجع بالثمن والزيادة
وللاول الرد على بايعه بخلاف ما اذا جدد العقد وتقايلا ثم تبايعا
ثم رده بقضاء لا يرده على بايعه لانه بيع في حقه ولو زاد عرضا يساوي
نصف الثمن وهلك قبل التسليم ينفسخ البيع في ثلث العبد كانه اشتراه
بهما ولو وجد بالعبد عيبا ورد الثلثين له رده على بايعه لان الرد عاد
اليه بالفسخ بخلاف ما لو تقايلا في الثلثين ثم رد الثلث بقضاء ولو اعتقه
المشتري او كاتبه او دبره او مات او وهبه او باعه او طحن او نسج او كان

عصيرا فتخمر او اسلم مشتري الخمر ثم زاد لم يجز لفوات محل العقد
ولو زاد بعد ما قطعت يده واخذ الارش وبعد ما اوجر او رهن او ذبح
او خيط او اخبز سيف الجوز والحط يجوز في الكل لانه ابراء

باب

قبض الغصب ينوب عن قبض الشرا
والهبة لانه فوقه وقبض الوديعة او الهبة لا اشترى عبدا وتقابضا
ثم تقايلا ثم وهبه من المشتري جاز ويصير قابضا لان القبض بعد
الاقالة ينوب عنه ولا يبطل الاقالة لانه عاد الى قديم ملكه
بخلاف هبة المبيع من البايع لانه يصير البايع قابضا فيبطل البيع لفوات
القبض المستحق بالعقد وتبطل الهبة فاذا تعذر حقيقتها تجعل مجازا
عن الاقالة ولو ابق من المودع ثم وهبه منه صح وصار قابضا لانه
في يده حكما ما لم يثبت يد اخرى عليه بخلاف ما لو غصب منه ثم وهبه

باب

مسلم اشترى عصيرا
وتخمر عنده او نصرانيان تبايعا خمرا ثم اسلما ثم وجد المشتري به عيبا
رجع بالنقصان لانه تعذر الرد لا بصنعه ولا يرده لان الرد تمليك
وتملك ولو لم يرجع حتى صار خلا لا يرده الا برضاه اشترى عبدا بقيمته

احدهما الف وقيمة الآخر خمسمائة ثم صار قيمة الاول الفين فالزيادة
على قيمتهما يوم العقد اثلاثا بالاستحقاق

باب

لا ينعقد تبايع الغاصبين على غصبين لرجل واحد لانه لا فايدة
في نفاذه بالوكالة وان كانا لرجلين ينفذ ان اجازا وعلى كل واحد قيمة
ما غصب لان كل واحد مشتري لنفسه وان تبايعا دراهم بدنانير وهما
لواحد وتقابضا فاجاز جاز لانه لا يتعين غصب من رجل دنانير وآخر منه
جارية فتبايعا وقبض غاصب الجارية الدنانير ثم اجاز وهلكت
الدنانير عنده فلا شيء عليه والجارية لمشتريها وعليه مثل ما نقد وان
اجاز قبل التقديم نفذ وهلكت الدنانير عند البايع ان شاء ضمن البايع
وان شاء ضمن المشتري لان كل واحد غاصب في حقه فان ضمن البايع نفذ
على المشتري

باب

[illegible] العيب
الثمن الاول ان كان متفرقا فالثمن الثاني ينقسم على قدر الثمنين وان
كان مجتمعا على القيمتين ابتاع ثوبا قيمته درهم بدرهم ودفع اليه
آخر ثوبا قيمته درهمان ثم اشتراه بدرهم ليبيع له ثوبه فقال
لرجل قام على بدرهمين وابيعكه بثلثة فاشتراه ثم وجد به

الآمر عيبا فقال اشتريتهما معا فلي رده بثلثي الثمن فالقول له ويرد بثلثي
الثمن ويرجع المامور على الآمر بنصفه لان لزوم الزيادة بقوله فاما
على كذا فان اقاما فبينته اولى ايضا لانه يدعي الرد بالزيادة
ولو ادعى المشتري صفقتين فالقول للبايع والبينة للمشتري

باب الاستحقاق ومتى رده على البيع

او على المغصوب بالاسم الذي تناوله البيع والغصب يرجع بالثمن
ويبرأ الغاصب لوصوله الى مستحقه اشترى ثوبا وخاطه قميصا
واستحق باسم القميص لا يرجع بثمنه وكذا الحنطة لو طحنها والشاة
لو ذبحها وشواها وكذا لو استحقت [illegible]

باب

مديون عليه الف اشترى عبدا بالف ولم ينقد فمات فرده الوصي بعيب
لا ينقض الغرماء رده لان الرد بيع والوصي يملكه لكن يأخذ من البايع
نصف الثمن ويدفعه اليه لانه كبيع جديد ولو دفعه الوصي الى القاضي
ان علم بالدين لا يرده لانه فسخ به يعود اليه قديم ملكه وبطل حق
الغرماء وان لم يعلم فرده ثم اثبت الغرماء الدين يخير البايع بين ان يمضي الفسخ
ويرد نصف الثمن وبين ان ينقض الرد فيباع في دينهما لانه ملكه في الرد

فيتخير ولو هلك بيده او دبّره يغرم نصف الثمن لان الرد تعذر فات وبطل
الخيار وكذا ان تولى المريض جميع ذلك الا في حرفين احدهما ان الحاكم
يحكم بالرد وان علم بالدين الآخر والثاني انه لا يخيّره اذا رده اذا كان
شيئا من المحاباة وان قلّ لانه وصية وعليه دين محيط

باب اشترى شيئا في صفقة نصفه

شرى صحيحا ونصفه فاسدا ثم استحق نصفه والبائع غائب فلا استحقاق
من النصفين وان كان احد البيعين قبل صاحبه كان على النصف الاخير
وكذا ان كانا صحيحين وان اشترى النصف واودعه النصف الآخر
حتى يحضر المودع الا ان يكون المودع غير البائع فيكون المشتري خصما
في النصف المشترى ويحكم للمستحق بالربح لانه لم يظهر انه باع ما يملكه
لان النصف مما قد قبضه والمشترى بالبينة فالوديعة

باب اشترى كرا واكتاله ثم ولاه

فكاله فازداد ان كان لا يجري بين الكيلين يرد على بايعه لظهور
الخطا بيقين وان كان يجري فهو للمشتري وكذا المرابحة ولو
باع قفيزا منه ثم ولى الباقي فكاله فوجده كرا لا خيار له ويقسم على

على احد واربعين فيطرح عنه سهم وعند محمد يتخير كما في المرابحة
مسئلة املاها محمد باع امة ثم قال انها لفلان وكلني ببيعها وقال
فلان كنت بعتها منك وبعتها لك بنفسك فالامة للمشتري لتصادقهما في نجا
لها فان حلفا ان كانت مجهولة انها للمقر له ضمن المقر قيمتها حية كانت
او ميتة لانه امتنع الرد بسعيه وان كانت معروفة انها له وهي حية
لا يضمن لانه تعذر الرد بدعواه البيع ويقال له ان شئت خذ الثمن الذي
في يد الوكيل وان شئت فدع وكذا لو كاتبها او اعتقها او دبرها او استو
لدها ثم تحالفا ان كانت مجهولة ضمن المقر قيمتها وتعتق المكاتبة بالاداء
اليه والمعتقة بغير شيء والمدبرة وام الولد له وان كانت معروفة لا يضمن
في الوجوه كلها فتبطل الكتابة بعجزها عن الاداء وفي التدبير
يعتق ايتهما مات في الاستيلاد يعتق بموت المقر وفي العتق الولاء موقوف

باب القضاء بالثمنين بمقابلة مبيع واحد

بالثمنين

عبد في يد رجل ادعى رجلان كل واحد انه عبده باعه من ذي
اليد واقاما قضي عليه بالثمنين وكذا ان اقاما على الملك او النتاج
فان وجد به عيبا لا يرد عليهما ولكن يرد على ايهما شاء لان محل الرد

من المبيع وانه يتعذر ويرجع بالنقصان على ايهما شاء الا ان يشاء ذلك
ان ياخذه فان لم ياخذه يرجع على الاخر ايضا الا ان ياخذه وكذا لو مات
او قطعت يده واخذ ارشه يرجع بالنقصان من الثمنين عليهما فلا يملك
احدهما اخذه للزيادة المنفصلة ولو ان المدعيين ارخا واحدهما اسبق
فلذلك يقضي بالثمنين لان ههنا يرد بالعيب على الاخير كان ذا اليد اشتراه
من الاول ثم باعه من الثاني ثم اشتراه منه ولو كان العبد في يد المدعيين
اقام احدهما انه باعه من هذه المراة بالف واقام آخر انه باعه منها بمائة
ولم يقيما على القبض ان شاءت المراة اخذته وادت لكل واحد نصف الثمن
لان الثمن بتسليم المبيع وقد وجد النصف فيستحق النصف ولو اقاما على
القبض لزمها الثمنان ولو كان في يد احدهما واقاما على البيع دون
القبض فالعبد للخارج باخذه بلا بدل ويأخذ الثمن ولو اقاما على
القبض يقضي بالثمنين

باب

اشترى زيتا بزقه على انهما مائة رطل فوجدهما تسعين فالنقصان من الزيت
لان الظرف لا يتغير ويسقط حصة النقصان من الثمن ويخير وان وجد
الزق سمن الزيت اربعين فان كان وزن الزق بلغه في المتعارف يلزمه

يلزمه والا تخير لانه غش ولو وجدهما مائة وخمسين الزق منهما مائة فسد
فيهما لانه لم يبق للزيت حصة في البيع ولو وجد الزق عشرين الزيت مائة لزمه
الزق وثمانون رطلا من الزيت ولو اشترى زيتا في ظرف وسمنا في ظرف على
انهما مائة رطل بغير الظرف فوجد الزيت ستين والسمن اربعين يقسم الثمن
على خمسين رطلا فالمستحق من كل واحد النصف فان زاد احدهما فالزيادة
للبائع وان نقص حط من الثمن الذي نقص وكذا في كل مكيل او موزون

باب

غصب من الغاصب جارية فابقت
وضمنه الاول قيمتها برئ وليس للمولى الا تضمين الاول ولو ظهرت
الجارية والقيمة قائمة ان شاء المولى اخذها لانها عين ماله وان شاء اخذ
القيمة فان اخذ القيمة ملك الثاني الجارية لان الاول كالبائع من
الثاني وقد اجاز ولو اخذ الجارية يرجع الثاني على الاول بالدفع لعدم
سلامة المبيع له ولا يرجع هو على المالك فلو اقر الاول بقبض الضمان
لم يصدق في حق المالك ويصدق في حق الثاني حتى يرجع عليه ان ظهرت
ولو غصب الجارية من مودع المولى فكذلك الا انه خرقين احدهما اذا رجع
الغاصب عليه بالقيمة عند اختيار المولى الجارية وقد ظهرت يرجع

المودع على المالك لانه عامل له كالوكيل وفي الثاني لو اقر بقبض الضمان
برئ الغاصب ثم قبل اختيار المولى اخذ القيمة من المودع هنا او من الغاصب
الاولى في المسألة الاولى لا ينفذ تصرف الغاصب لثبات فيهما الا انه يثبت
نسب الولد للشبهة والولد رقيق

باب

كل شرط يرجع الى بيان صفة الثمن او المثمن او الاستيثاق لا يفسد
ان باع عبدا على انه كاتب جاز لانه وصف لا نماء لو قال على انه يكتب كذا
يوم كذا او لو قال لم اجده كاتبا وقال البائع انه نسي او كما شرطت فالقول
للمشتري لان الاصل عدمه فان كتب ما يسمى به كاتبا لا يرده لان الجودة لا
نهاية لها ولو اشترى جارية على انها بكر جاز ولو قبضها وقال لم اجدها
بكرا وقال البائع ذهبت عندك فالقول للبائع لادعائه الاصل ولا يريها
النساء لاتفاقهما على ثيابتها في الحال ولو اختلفا قبل القبض وقال
انها بكر في الحال يريها النساء فان قلن بكر لزمت بغير يمين لتأيدها ثم يمين
بالاصل وان قلن ثيب لا يفسخ الا بنكول البائع وعن ابي يوسف يفسخ بقولهن

باب

اشترى عبدا وامة
بمائة وقيمة العبد الف وقيمتها خمسمائة فقال اشتريتهما في صفقة
في صفقتين وقال البائع سميت لكل واحد خمسين لا خصومة في الحال لعدم
الغابن فان وجد بالعبد عيبا رده واخذ خمسين لاتفاقهما بقي ستة
عشر وثلثان يقول المشتري هو دين على البائع وهو يقول انه ثمن الجارية
فقد اختلفا في ثمنها فيتحالفان ويرد الجارية ويرجع بمائة

باب

ابتاع عبدا في صفقتين ثم وجد به
عيبا خاصمه فيهما جميعا او في احدهما ان شاء واقراره بالعيب في الصف
الاول اقراره في الثاني واقراره في الثاني ليس باقرار في الاول ونكوله
في احدهما ليس بنكول في الاخر لانه اقرار ضروري فلا يتعدى موضع الضرورة
ولو خاصمه فيهما جميعا حلف عليهما يمينا واحدة بالله لقد باعه الاول
والثاني وما به هذا العيب واذا باع الرجلان عبدا صفقة او صفقتين
ثم مات احدهما فورثه صاحبه فوجد المشتري به عيبا فله ان يخاصمه في اي
النصفين شاء وان شاء فيهما ويستحلف يمينا واحدة على البتة فيما باع
وعلى العلم فيما باع مورثه وقال ابو يوسف اذا كان البيع صفقة
واحدة واراد رده كله استحلف على نصفه خاصة وعلى هذا الثلاثة فان
اذا باعا وغاب احدهما والله اعلم

باب استقرض كر بر وقبضه ثم اشتراه

من المقرض لم يجز لانه ملكه بخلاف بيعه منه وان اشترى ماله عليه
ان لم ينقد الثمن في المجلس فكذلك للافتراق عن دين بدين وان نقد جاز
ثم ان وجد بالكر عيبا لم يرده لانه لم يشتر بعينه ويرجع بالنقصان
الا ان يكون اشتراه بكر مثله فلا يرجع ايضا لانه ربوا وان كان القرض
دراهم فاشتراها بدنانير ونقدها جاز فلو وجد الدراهم زيوفا لا يردها
ولا يرجع بالنقصان لان من اقتضى من غريمه زيوفا مكان الجياد ثم علم
بعد الاستهلاك لم يرجع بشيء عندهما خلافا لابي يوسف فان وجدها
ستوقة ان لم يتفرقا يردها ويرجع بالجياد لانه عرض فلا يصح استقراضه
وان تفرقا بطل ولو ادعى على آخر مكيلا او موزونا او معدودا فاشتراه
المدعى عليه بدراهم ودفعها ثم تصادقا ان لا دين بطل لانه تناول
ما في الذمة وان كان المدعى دراهم وقبض الثمن ولم يتفرقا حتى تصادقا
لا يبطل وعلى المدعي مثل المدعى وان تفرقا ثم تصادقا فان كان المدعى
دراهم او دنانير بطل وان كان فلوسا لا للافتراق عن عين بدين

باب دار بين زيد اقام عمرو انه باعها

باعها من بكر وقال بكر بعتها من عمرو وزيد يجحد يقضى بها بينهما
ولا يقضى بشيء من الثمنين لانه تعذر القضاء بالبيع لجهالة التاريخ
ولم يتعذر القضاء بالملك وعن محمد يقضى بها بينهما وبالثمنين ان
ذكر الشهود القبض وان لم يذكروا يقضى بنصف الثمن والله اعلم

باب باع الامام او امينه الغنيمة فوجد المشتري

بها عيبا لا يرد عليهما لكنه ينصب له خصما فان اثبت العيب رد
يبيعها الخصم فان انتقص من الثمن للاول لانه من بيت المال وكذا اذا
استحقت فان زاد فان كان المبيع من الخمس دفع الى الفقراء وان كان من
اربعة الاخماس يوضع في بيت المال فان لم يكن له بينة لم يحلف الخصم
ولو اقر لا يسمع لكن يخرج به عن الخصومة وان وجد المبيع حرا اعطى
المشتري ثمنه من بيت المال

باب الاعتاق في المجهول يصح لانه اسقاط والبيع لا قال بعتك احد عبدي

بالف وقبل فهو فاسد ولو قبضهما وماتا معا ضمن نصف قيمة كل واحد
ولو ماتا متعاقبا ضمن قيمة الاول لانه تعين مضمونا لتعذر الرد
فيه ولو اعتقهما معا عتق احدهما لانه ملك احدهما والبيان اليه

كان حيًّا وإلى وارثه إن كان ميتًا وإن قال أحدهما لا يصح للجمع بين ملكه
وملك غيره وكذا لو قال البائع ذلك وكذا لو قالا معًا ولو قالا معًا
أو متعاقبًا منهما حرّان عتقا والبيان إلى المشتري لأن الضمان عليه
ولو قبض أحدهما بأمر البائع فهلك غرم قيمته ولو أعتق قبل القبض
لا يصح لعدم الملك ولو قبضهما ثم أعتق البائع أحدهما بعينه ثم فسخ
البيع فيه بعد وإن أعتقهما تعين أحدهما ولو لم يفسخ حتى أعتق المشتري
الذي أعتقه عتق وبطل عتق البائع والحكم في الجائز قبل القبض كالفا
بعد . **باب** المشتري الثاني طعن بالعيب وأنكر
الأول أن يكون عنده وزعم أنه حدث عند الثاني فأثبت الثاني بالبينة
أنه كان عنده ويرده عليه فله أن يرده على بائعه وعن أبي يوسف رحمه الله
لأنه لما قضى بالعيب بطل بيعه وعن محمد رحمه الله لا يرده لأنه قد نفى كونه عنده
اشترى بشرط براءة البائع من كل عيب دخل فيه الحادث قبل القبض عند
أبي يوسف رحمه الله لأنه أبرأه عن كل عيب عامًّا وعن محمد رحمه الله لا لأنه إسقاط عن
القائم ثم لو ظفر بعيب وقال إنه حادث وقال البائع كان موجودًا
فالقول له لأن الإبراء عام ولو ساوم رجلًا فقال اشتره فإنه لا عيب

به فلم يتم بينهما بيع ثم ظفر به عيبًا يرده على بائعه ولم يمنعه قوله لا عيب
لأنه مجاز عن الترويج إلا إذا نفى عيبًا بعينه بأن قال لا شلل به لأنه لا
لإحاطة العلم به إلا إذا كان لا يحدث مثله . **باب**
جنى المبيع جناية قبل التسليم فالمشتري بالخيار إن شاء أخذه ود
فع بالجناية أو فداه وإن شاء تركه فدفعه البائع أو فداه وكذا إن
كان للمشتري فيه خيار شرط أو للبائع ولا يكون لإجازة البيع اختيارًا
منه للفداء ولو اشتراه باتًّا وكان قتل عند البائع قتيلين خطأً
فعلم أحدهما ورضي وقبض ثم علم بالآخر فله أن يرده لعدم الرضا بالآخر
فإن رده بحكم دفعه البائع بالجنايتين أو فداه لأنه عاد إليه قديم ملكه
وإن رده بعد القبض بغير حكم صار المشتري مختارًا للفداء فإن درى
من الأولى ثم علم بالأخرى إن شاء أمسكه ودفع نصفه أو فداه وإن
شاء نقض البيع فيه ولا يرجع بما فدى لأنه باختياره وإن كان
دفعه بالجناية الأولى بحكم أو بغيره ثم علم بالثانية يرد عليه نصفه
ولو جنى بعد البيع ولم يعلم به المشتري فقبضه ثم جنى أيضًا ثم حضر
البائع والمشتري وأولياء الجنايتين يقال للمشتري إن شئت فرده س

الجناية الثانية حتى يطهر ثم رده وان شئت فخذه بالجنايتين وارجع
بالنقصان لانه تعذر الرد بالجناية الثانية لاجنبيه فان قال البائع انا
اقبله بالجنايتين لا يجبر المشتري عليه لانه لو رد يصير مختارا للفداء
فيتضرر ولو حضر ولي الجنايتين والبائع غائب يقال للمشتري ادفعهما
او افده لانه على ملكه وايهما اختار لا يرجع على البائع لانه طهر ملكه

باب اشترى ارضا فيها نخل

بلا ثمر فاثمر بيد البائع ثم اكله البائع سقطت حصته من الثمن
لانه صار مقصودا بالاتلاف وان لم يتلفه وقبض المشتري الكل قسم الثمن
اثلاثا ان كان قيمتها على السواء لان الثمر تبع الارض وعند ابي يوسف
ارباعا لانه يجعل تبعا للنخل لانه نشأ منه ولو قضى الثمن من الثمر المبيع
ان كان بعد القبض يجوز ويتصدق بقيمة ثلثي الكل عنهما ولو اشترى
النخل بثمرها فجذ البائع الثمر ونقص بالجذاذ فالمشتري ان شاء تركه
وان شاء اخذ الكل وسقط عنه حصة النقصان وان لم ينقص لا
خيار له لانه لم يتعيب فان قبضهما ووجد باحدهما عيبا رده خاصة
لانه قبضهما متفرقا وان لم يجذ البائع وقبضهما المشتري وجذه ثم

ثم وجد باحدهما عيبا فان نقص بالجذاذ لم يرده لكن يرجع بالنقصان
وان لم ينقص ردهما او امسكهما لانه قبضهما جملة وحكم الشاة والصوف
على ظهرها كذلك ولو ولدت بيد المشتري او حلب لبنها لم يرد شيئا منها
بعيب ويرجع بالنقصان لان الزيادة المنفصلة بعد القبض مانعة من
الرد اشترى جارية بالف تساوي الفين فقطع رجل يدها قبل القبض
كان للمشتري ان ياخذها ويتبع الجاني بالارش يتصدق بما زاد على نصف
الثمن ان قبضه من جنسه ولا يكون اختياره لاتباعه بمنزلة القبض عند
محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله بمنزلة القبض وان توى ما له
فان اشترى المشتري بنصف القيمة التي قضى له القاضي بها من الدراهم
او الدنانير شيئا من المكيل او الموزون بغير عينه او اصطلحا عليه لم يجز
وان قبضه في المكان لانه دين بدين بيع ما ليس عنده وان لم يكن الحاكم
حكم عليه بالمال حتى اشترى ذلك لم يجز ايضا وان صالحه منه على
جاز ان قبضه في المكان وعند محمد الكل باطل

باب اجارة المبيع او اعارته قبل

القبض من البائع لا يجوز كما لا يجوز البيع والهبة منه ولو استعمله

البايع في عمل المشتري بامره صار قابضا لانه كالرسول عنه واجارة المغصوب
من الغاصب صحيح ويبرأ بمجرد العقد لان لا يجتمع الضمان لا يجتمعان
ولو اعاره منه لا يبرأ حتى ينتفع لان الاعارة لا ينافي الضمان وكذا
لو اودعه او وكله الا انه لو وكله اذا باع وسلمه الى المشتري برئ ولجائز
الرهن من المرتهن ابطال للرهن ان كان بحضرتها واعارته اياه لا ابطال
لانهما دونه الا انه لا ضمان ان عطب

باب

القبض في حكم البيع يشبه البيع من حيث انه يثبت ملك التصرف فكل ما يحرم
البيع يحرم القبض كالاسلام في حق الخمر والاحرام في حق الصيد سواء كان
العاقد وكيلا او اصيلا وكذا اسلام الموكل عندهما خلافا لابي حنيفة
والمحرم على المحرم في الصيد التعرض باليد حسا

باب

جارية بين رجلين قالا في صحتهما هي ام ولد واحد منا ثم مات احدهما
فالبيان الى الحي لانه يبينهم فان قال هي ام ولدي صار كلها ام ولد له
وضمن نصف قيمتها ولم يغرم من العقر شيئا لانه لم يتقرر الاستيلاد
كان في الملك بخلاف ما اذا كان معها ولد ولد لانه في ملكه وان قال هي
ام ولد للميت عتقت لانه اقر بعتقها بموت شريكه والورثة ان صدقوه

ان صدقوه فكذلك وان كذبوه وقالوا بل اقر ابونا انها ام ولدك
فكذلك لانهم اقروا انها ملك الحي وقد صح اقراره بعتقها بموت ابينا
ولا سعاية لعدم الضمان وان كان ذلك في المرض وقالت الورثة
اقر ابونا انها ام ولد الحي فلا سعاية لعدم الضمان وان قالوا عتق
ابونا نفسه ولكن كذب ابونا فللحي نصف قيمتها في التركة لانهم اقروا
باقرار ابيهم وتعتق من الثلث وفي من جميع المال ان كان معها ولد ويثبت
النسب استحسانا

باب

الكفيل او المامور
بقضاء الدين من مال نفسه انما يرجع على الامر اذا ثبت القضاء بالبينة
او بتصديق رب الدين اما اذا جحد رب الدين ورجع بدينه لا يرجعان
على الامر لانه لم يصر قاضيا عنه وكذا اذا امره ان يبيع عبده من رب
دينه بدينه او يصالحه او يرهنه به وان امره ان يدفع اليه مطلقا من
غير ان يجعل قضاء صح للدفع وضمن لها الآمر وصدقه في الدفع
يرجع عليه وان لم يثبت قضاء الدين ولو كان له عند المديون الف
وديعة فقال له ان يقضي دينه بها فادعى انه قضاه وانكر الطالب
يرجع المودع على المديون لانه اقر بانه لا فها وكذا لو كان عرضا فاذن له

أن يصالح به ولو أذن له أن يبيعه بدينه فقال بعت وسلمت وكذبه
الطالب لا يرجع المودع على المديون لأنه وكيل بالبيع فلا يضمن ربه
ما لم يظهر القضاء من ثمنه وكذا لو أذن له أن يرهنه بدينه ولو قال
بعته أو رهنته ولم أسلمه حتى مات أو أقام المودع على التسليم يرجع
ويرجع الطالب أيضا لأن التسليم يثبت حق المودع خاصة

باب قال المشتري أعتق البائع المبيع

أو دبره أو استولدها وهو حر الأصل وأنكر البائع وحلف عتق بإقراره
لأنه لا يحتمل البطلان فإن اطلع على عيب يرجع به لأن المبطل للرجوع
زوال الملك إلى غيره بإنشائه أو إقراره ولم يوجد ولو قال باعه
وهو ملك فلان وصدقه فلان وأخذه لا يرجع وإن كذبه له حق الرد
والرجوع لأن هذا إقرار يحتمل البطلان وكذا إذا اطلع على عيب ثم أقر
به لفلان وكذبه يرده به لأن الإقرار لا يدل على استيفاء الملك بخلاف
العرض على البيع ولو قال كان لفلان أعتقه قبل أن أشتريه من البائع
فإن صدقه فيهما أو في الملك لا يرجع بالنقصان ولو كذبه فيهما يرجع
فإن عاد إلى تصديقه صح ويرجع البائع بما دفع إلى المشتري ولو قال

حتى هلك في يد البائع ولم يحدث البائع فيه منعا ولا حبسا هلك من مال
المشتري لأن استهلاك أحدهما يوجب عيبا في الباقي فصار كما
لو اشترى عبدا وقطع يده قبل القبض وصار كذا هنا فإذا هلك الآخر فقد هلك بعدما قبضه المشتري لأن
حدث البائع فيه منعا ... يسقط حصته
من الثمن لأن البائع بالمنع يصير مستردا له عن المشتري وله ولاية
الاسترداد لأن القبض كان بغير إذن البائع لأن المشتري إنما صار قابضا
له باستهلاك ما كان ... وحدث من البائع إذن بالقبض
... قبض المشتري فيه فصار كأن لم يكن فإذا هلك هلك على البائع
... البائع باسترداد هذا مستردا للآخر حتى لو هلك الآخر في يد
المشتري هلك من مال المشتري لأن استرداد
أحدهما لا يؤثر في تعييب الآخر وفي مثل هذا التصرف اعتبرنا العبدين
والثوبين فلا يكون استرداد أحدهما استردادا للآخر ٥

إنه كان ملك فلان أعتقه بعدما اشتريته لا يرجع صدقه أو كذبه
لأنه أقر بصحة الشراء ثم بزوال الرق عن ملكه وعتقه من المقر له وهو لا يبطل
بالتكذيب وفي الإقرار بالتدبير والاستيلاد من فلان بكل حال لأنه
أقر بصحة الشراء

باب

مصراعا باب أو زوجا خف وما جرى مجراهما شيئان حقيقة وشيء واحد معنى لأنه
لا يمكن اعتبارهما في تصرف واحد فاعتبرنا الحقيقة في كل تصرف حل بأحدهما
ولا يؤثر في الآخر عيبا كالقبض من المشتري في أحدهما لا يكون قبضهما
وكذا المنع والرؤية واعتبرنا المعنى في كل تصرف حل بأحدهما وأثر في الآخر
عيبا كالاستهلاك في أحدهما والتعييب ولو استهلك أجنبي أحدهما
فلصاحبه أن يرد الآخر إليه ويضمنه قيمتهما

باب

المعدود دون صفقة واحدة بثمن واحد وتسمية ثمن الكل واحد منع المشتري
من التفرق في القبول أو في القبض بأداء ثمن البعض وإبرائه منه أو تأجيله
فيه وكذا إن كان ثمن بعضها دراهم وبعضها دنانير لأن الصفقة
واحدة لعدم تكرر لفظ العقد وكذا لو كان المشتري اثنين والثمن
جملة وإن سميا أن نصيب كل واحد منهما كذا وهو شيء واحد كان لأحدهما

فلا يكون له حق الرجوع بالنقصان بخلاف ما سبق
فإن المشتري زعم أن شراءه وقع على الحر ولم يثبت
الملك له فلا يمكن أن يجعل إقراره بالملك للمقر له بمنزلة
تمليك مبتدأ من المقر له فلا يبطل حقه في الرجوع بالنقصان فصار المانع إزالته عن ملكه وفي الفصل
الأول العتاق وكذلك في فصل التدبير والاستيلاد
زعم المشتري لصحة الشراء وقيام محل البيع لأن
أم الولد والمدبر محل للبيع إلا يرى أنه لو قضى
بجواز بيعهما ينفذ وإنما يبطلان في البيع إذا أثبت
البائع عنهما ذلك أو وقع على ما هو مال بمعطله
بوصف الحرية فهذا إقرار للمقر له بعد شراء
صحيح كان منه فأمكن أن يجعل إقراره بمنزلة تمليك
مبتدأ منه فيبطل حق الرجوع إلا إذا أبطل التمليك
بتكذيب المقر له ولم يبطل لأن المشتري أقر له ملك
اتصل به التدبير والاستيلاد وإنه لا يحتمل النقض
بعد ثبوته فبقي التمليك في حق البائع على حاله
فلا يكون للمشتري حق الرجوع بالنقصان وفي
فصل الإعتاق زعم المشتري أن شراءه وقع على الحر
فلم يعترف بقيام المالية عند البيع فلم يمكن أن
يجعل إقراره بالملك للمقر له تمليكا مبتدأ بل جعل
المشتري كالمنشئ للإعتاق فامتنع الرجوع بالنقصان فصار الرد هنا ممتنعا بالإعتاق
وفي فصل التدبير بالإزالة ٥

أن ينقض نصيبه إذا نقد ثمنه ولكن إن كان البائع اثنين لأن الصفقة
متفرقة لتفرق الثمن في العاقد قال الكرخي تأويله إذا كرر لفظ العقد
وكذا الشفيع لا يفرق إن اتحدت الصفقة إلا إذا كان المشتري اثنين
وقبضنا بإخراجهما لعدم الضرر

باب

العقدان الموقوفان إن توافقا تثبتان بالإجازة وإن تنافيا يثبت
أقواهما والأبطلان جمع بيعان لعبد من وكيلين أو من فضوليين فأجاز
فهما معا إن شاء أخذ كلا وأخذ النصف أو ترك وإن جمع بيع ونكاح
فالبيع أقوى منه ومن الإجارة والرهن والعتق والتدبير والكتابة
أقوى من البيع ومن سائر العقود والهبة والبيع سواء فيما لا يقسم
لاستوائهما في إفادة الملك وفيما يقسم فالبيع أولى لأن الهبة تفسد
ويبقى البيع بلا مزاحم وإذا اجتمعت هبتان فيما يقسم بطلتا عنه وجاز
في غيرهما والهبة والإجارة أقوى من الرهن والهبة أولى من الإجارة
وإذا اجتمع رهنان فيما يقسم وفيما لا يقسم بطلا

باب

البيع الفاسد والإجارة الفاسدة والرهن الفاسد ملحق بالجائز
بعد القبض في حق الأحكام وخيار البائع في البيع الفاسد يمنع زوال

ذو اليد ثمن ملكه كما في الجائز حتى لو كان مملوكا فأعتقه لا يعتق وللمشتري
والمستأجر والمرتهن في الفاسد حق الحبس لاستيفاء ما دفع إلى البائع
والموجر والراهن بحكم هذه العقود دون ما كان له عليه قبل هذه العقود
ولا حق لهم في الحبس في العقود الباطلة إذ لا حكم لها وفي الإجارة الصحيحة
لو تفاسخا للمستأجر حق الحبس في الوجهين

باب

تبايعا في مملوك على أن البائع بالخيار ثلاثا ثم اختلفا بعد الثلث في موته
وإباقه في الثلث فالقول لمدعي الإباق لأن الحوز أصل والبينة أيضا له
لأنه يدعي الثمن وإن اتفقا على الموت في أحد الوقتين واختلفا في وقته
فالقول لمدعي الوقت في أول الوقتين لإنكاره الجواز والبينة للآخر
وإن اتفقا على الموت في أحد الوقتين واختلفا في النقض والإجازة اعتبر
الحال لو كان فيها الموت فإن كان زمان التناقض فالقول لمدعي النقض
لظهور سببه والبينة لمدعي الإجازة وإن كانت حال الجواز فالقول
لمدعي الإجازة لأن اتفاقهما على مضي المدة وهو حجة دليل الجواز والبينة
للآخر وإن اختلفا في وقت الموت وفي وقت النقض والإجازة فالقول
لمدعي النقض والبينة لمدعي الإجازة فإن كان العبد حيا واختلفا

في النقض لا الاجازة والخيار لاحدهما فان كان في الثلث فالبينة للذي
لا خيار له وان كان بعدها فلمدعي النقض لانه خارج كما لو كان الخيار
للبائع وقد زادت قيمته في يد المشتري ثم اختلفا بعد الثلث فاقام احدهما
على صاحبه او على الاجنبي انه قتله في الثلث واقام الآخر عليه او على الاجنبي
انه قتله بعد الثلث فالبينة في جميع ذلك للبائع لانه لا يثبت على البائع شيئا
وان ادعيا الغصب على اجنبي بعد زيادة القيمة فاقام البائع انه
غصبه ومات عنده في الثلث واقام المشتري انه غصبه في الثلث ومات
عنده بعد الثلث فالبينة للمشتري لانه يدعي الجواز وفي القلب البينة للبائع

باب المبيع اذا كان طعاما غير عين لا

يتعين بالكيل دون التسليم اشترى طعاما على انه قفيز فكاله ثم زاد
بالماء او نقص ان شاء اخذ بكل الثمن وان شاء ترك لانها حدثت على ملكه
بعد تعيينه بالكيل بخلاف ما لو حدثت قبل الكيل لا ياخذ الا قفيزا ولو
اشترى قفيزا من صبرة وكاله ثم ازداد بالماء لا ياخذ الا قفيزا لانه
لا يتعين الا بالقبض ولو اشترى قفيزا بقفيز بر ثم ازداد احدهما
بالماء قبل الكيل لا ياخذ الا قفيزا ان شاء وعند محمد رح يفسد العقد

العقد وشرى الرطب بالرطب والعنب بالعنب جائز بالاجماع على التفاوت
بعد الجفاف او لم يعلم وكذا الحنطة المبلولة بالمبلولة او باليابسة
او الرطب بالتمر او الزبيب المنقع باليابس عند ابي حنيفة رض وكذا عند
ابي يوسف رح الا في الرطب بالتمر لنص خاص وعند محمد رح التفاوت في المآل
منع لكن بشرط تمكن النقصان فيهما ثم وله العقد ثم اذا جاز وتكايلا
ولم يتقابضا حتى صار تمرا ونقص احدهما ان شاء اخذ وان شاء ترك لانه
بعد التعيين لكن تخير لمكان التعيب وكذا لو جف احدهما والآخر رطب
ولو كان هذا قبل الكيل فالعقد على حاله عند ابي حنيفة رض اشترى كرا
فاكتاله ثم ولاه آخر فاكتاله فازداد ما يقع بين الكيلين او بالماء فسلم
له بيعه مرابحة على جزء من احد واربعين من الثمن ولو وجد الثاني بالكر
عيبا ورده يبيعه على اربعين من احد واربعين

باب

المشتري اذا قبض الجارية بغير اذن البائع قبل نقد الثمن وولدت
فللبائع ان يستردهما الا اذا نقد فيتقرر قبضه حتى لا يكون له قسط
من الثمن ولا يرده بعيب ويمنع رد الام به وان لم ينقد حتى استردهما
انتقض قبضه من الاصل ويصير كانه حدث في يد البائع ويكون له قسط

من الثمن وتعتبر قيمته يوم القبض وقيمة الأم يوم العقد فإن استرد
هما وقيمة كل واحد منهما ألف ثم صارت قيمة الولد ألفين فنقد وقبضهما
فوجد بالأم عيبا يردها بالعيب بثلث الثمن فلو ماتت الأم بأخذ المشتري
الولد بثلثي الثمن إن شاء ولو اشتراهما فماتت من ... الولد على
الثمن إن شاء وكذا لو مات الولد تخير في أخذها ولكن بجميع الثمن لأنه صار
كأنه لم يكن ولو انتقصت بالولادة مائة وقيمته خمسون فاشتراهما ومات
الولد تخير فإن أخذ الأم يلزمه جميع الثمن وإن ترك ضمن نصف عشر الثمن
لأن ما لم ينجبر من النقصان فالمشتري مستوف له ولو ماتت الأم تخير
فإن أخذ الولد أدى جزءا من أحد وعشرين من الثمن وإن ترك أدى جزءا
وإن ما يلزمه نصف عشر الثمن وصار الولد كأنه لم يكن فإن وجد عيبا
رده بجزء من أحد وعشرين ولو اشتراهما وصارت قيمته خمسمائة ثم نقد
وقبضهما فلو وجد بالأم عيبا ردها بتسعة عشر من ثلاثين جزءا
نقصان جزء ولو وجد بهما ردهما بجميع الثمن لا بنصف عشر وكذا إن لم
تلد عند المشتري لكنها أعورت ثم اشتراهما ثم نقد وأخذهما فوجد
بهما عيبا فإنه يردهما بنصف الثمن لأنه صار مستوفيا نصفها

نصفها فإن كان البائع في المسألة الأولى استرد الأم دون الولد اعتبر
بقيمة الولد يوم سلم البائع القبض فيه وأخذ الأم وحدها وليس له
أن يرد الولد بعيب حدث به فإن قوم على ذلك ثم وقف على عيب في الولد
ينقص من قيمته أعيدت تلك القسمة لأنها كانت غلطا وإن كان البائع
استردهما ثم قبضهما منه المشتري ثم رد الأم بعيب وقسم الثمن عليها
وعلى قيمة الولد يوم قبضه المشتري لخيار ثم اطلع على عيب به لم ينقض
تلك القسمة لأنه ليس له هنا أن يرجع بحصته في عيب الولد وإن كان
البائع استرد الولد دون الأم ثم نقد وأخذه كان له أن يرد الولد بعيب
ولم يكن له أن يرد الأم لما حدث فيها من الولادة ولكن يرجع بالنقصان

باب المتبايعان اختلفا في موت المبيع

عند أحدهما بعد البيع فالقول للمشتري والبينة للبائع لأنه يثبت الثمن
وكذا إن اختلفا في القتل إلا أن يوقت البينتان وقتين فالسابق أولى
لأن القتل لا يتكرر ولو تصادقا على القبض واختلفا في القتل بغير توقيت
فالبينة للمشتري لإثباته الحادث اشترى جاريتين أو جارية فولدت ابنة
فقتل أحدهما الأخرى خير البائع أخذ الباقية إن شاء بجميع الثمن لأنه

الحنطة في ثمنها وليس هذا الموزون كذهب الجارية ولا كشعر الحمار
والشعر فيأكل الحمار الشعير حيث يأخذ حصته من الثمن لأن فعله جُبار

باب أقام أنه اشترى من آخر
طيلسانه وقميصه بخفه وأقام الآخر أنه اشترى خفه ذلك وقلنسوته
بقميصه فإن نصف الخف بإزاء الطيلسان ونصف القميص بالقلنسوة
ونصف الخف بنصف القميص وبأيهما وجد عيباً رده بما يقابله

باب أجنبي قال بعه بكذا على أني ضامن
لك كذا إن لم يقل من الثمن لا يصح لأنه رشوة وإن قال من الثمن ولم يقل
سواه لغدر ما سمى هو به كفيل يأخذ البائع من أيهما شاء أو إن قال من
الثمن سواه فالزيادة عليه والأصل على المشتري فإذا أخذ منه لا يحبس
لأجل الزيادة ولأنه لم يظهر في حقه ويبيعه مرابحة على الأصل والشفيع يأخذ به
وإن تقايلا أو رد بعيب يرجع الزائد بما أدى وإن ضمنها بأمر المشتري يكون
ثمناً مع الأصل في حق المشتري والشفيع والمرابحة غير أن الضمين يطالب
بها ثم يرجع به وأما ما زاد بعد العقد إن كان بأمره فهي لازمة للمشتري
وإن كان بغير أمره فضمنها الزائد وأصلاً في الحالة لزمته وإن لم يضمن

لم يضمن إن أجازها المشتري جاز وإلا بطلت ويأخذ الشفيع في جميع ذلك
بالأصل لأنها زيادة بعد العقد ويبيعه مرابحة عليهما لأنه قام عليه
بهما ويحبس المبيع بهما وصلح الأجنبي عن البائع مع المشتري في عيب على
هذا

باب أسلم مائة في كر ثم إن المسلم إليه
اشترى من رب السلم كراً بألف إلى أجل وقبضه وقضاه عن السلم لم يجز
كأنه باعه بأقل مما اشتراه قبل نقد الثمن ولو استهلكه رب السلم
فوجب عليه مثله ثم تقاصا لم يجز أيضاً لأنه عينه في حق الوجوب ولو
قبضه ثم قضاه عن السلم جاز لأنه غيره في حق الاستيفاء وإن لم
يستهلكه ولكن تعيب فإن اختار التضمين بمثله لا تجوز المقاصة
ما لم تقبضه وإن اختار أخذه معيباً ثم تقاصا قبل القبض تجوز
لأن شراء ما باع بأقل مما باع بعد التعيب تجوز ولو أن المسلم إليه
حين اشترى الكر من رب السلم قبضه ثم غصبه منه رب السلم ثم
جعله قصاصاً لم يجز لما قلنا ولو غصبه أجنبي أو أودعه أجنبياً
ثم أحال به رب السلم لم يجز لقيامهما مقامه ولو تعيب بردها قبل
الحوالة جازت ثم لو هلكت الوديعة بطل الحوالة وفي الغصب لا

باب الإخبار حجة في حق المخبر

والشرط حق الحل قال لآخر عبدي هذا آبق فاشتره مني فاشتراه وباعه من آخر فوجده آبقا لا يرده لما سبق من الإخبار لأنه حجة في حق المخبر حتى لا يرده عليه ولكن لا يكون إثباتا ولو قال على أني بريء من الإباق لم يرده لخلافه ما لو قال أبيعك على أنه آبق أو على أني بريء من إباقه

باب المشتري إذا باع ما اشتراه

ثم رده عليه هل يرده على بائعه فهو على ثلاثة أوجه في وجه له الرد عاد إليه بقضاء أو بغيره كما لو رده عليه بخيار الشرط أو الرؤية أو بالعيب قبل القبض وتصادقا على فساد البيع أو التلجئة لأنه عاد على قديم ملكه وفي وجه لا يرده عاد إليه بقضاء أو بغيره وهو الإقالة أو التجاحد بعد الإقرار بالبيع أو جعل المشتري الخيار للمشتري الثاني بعد البيع ثم رده عليه وفي وجه إن عاد بقضاء يرده على بائعه وإلا لا وهو الرد بالعيب بعد القبض أو ادعى البيع على إنسان وكذب هو البائع ثم ترك دعواه بقضاء ولو أراد المشتري الرد بالعيب وأقام البائع أنه باع من فلان وهما ينكران لا يرده لأن الشهود أثبتوا تجاحدهما كالإقالة

كالإقالة ففي كل موضع يمتنع الرد للمشتري تتجدد للشفيع الشفعة وفي كل موضع يرد لا شفعة

باب الإقرار للمعلوم

يصح وللمجهول لا المشتري للجارية فاسدا أقام بينة أنه باعها من فلان الغائب ليمنع البائع من الاسترداد لا تقبل فيخير البائع بين الأخذ والتضمين فإن ضمنه ثم حضر الغائب فلا سبيل للبائع عليها وإن أخذها ثم حضر إن صدقه استردها ولو أقر به لغائب مجهول لا يصح بكل حال

باب الاختلاف متى وقع في

أحد بدلي العقد تحالفا ومتى وقع في غيره لا اشترى عبدين في صفقة أو صفقتين أحدهما بالف حالة والآخر بالف إلى سنة فرد أحدهما بعيب فقال المشتري ثمن المردود حال وقال البائع مؤجل فالقول للبائع ولا يتحالفان لأنه اختلاف في الأجل ولو كان ثمن أحدهما دنانير وثمن الآخر دراهم ثم اختلفا فإن كانا قائمين تحالفا لأن الاختلاف في ثمن القائم ولو اشتراهما بمائة صفقة واختلفا في قيمة المردود فالقول للبائع ولا يتحالفان لأن الاختلاف في الانقسام وإن قال البائع ثمنهما واحد وهو الف وقال المشتري ثمن المردود الف وخمسمائة إن كانا قائمين تحالفا

باب الاختلاف في الثمن بعد

المقايضة بعد هلاك احدهما يوجب التحالف لنقود اشترى امة
وقبضها وماتت فقال اشتريتها بالف وهذا الوصيف المساوي خمسمائة
وقال البايع بعتها بالفين فالقول للمشتري في ثلثي الجارية لان الاختلاف
في الثلثين وقع بعد الهلاك ويتحالفان في ثلثها لقيام المعقود عليه في
احد الجانبين فاذا حلفا غرم المشتري ثلث قيمة الجارية مع الالف وياخذ
الوصيف وان اختلفا على عكس ما ذكرنا فالقول للمشتري لانه باع
الوصيف كذا لو كان مكان الوصيف مكيل او موزون بعينه والله اعلم

باب عبد او قطع في يد البايع فقال

قطعه المشتري قبل البيع وقال المشتري قطعه البايع بعد البيع تحا
لفا لان كل واحد مدع ومنكر بالبايع وان حلفا خير بين اخذه بجميع
الثمن ورده لانه لم يظهر الجاني كانه تلف بآفة سماوية وان اقاما فالبينة
للمشتري وان اتفقا على قطع البايع وقال قبل البيع وقال المشتري
بعده فالقول للمشتري وعند محمد للبايع بناء على ان من اقر بسبب الضمان
ثم اسند الى حالة تنافيه يصدق وعنده خلافا لهما وان اقاما فالبينة

فالبينة للمشتري ايضا وان اتفقا ان المشتري قطعه فقال بعده
وقال البايع قبله فالقول للمشتري لان كان الجناية في ملك البايع والبينة
للبايع ولو تصادقا على قطع اجنبي وقال المشتري بعد الشرى فالقول له
لان الاصل هو الاتصال والبينة ايضا له لاثباته زوال اليد وشرط
الخيار في السلم يبطله لانه يمنع القبض

باب

المشتري بالتعييب يصير قابضا فان ضاع بعد من غير ان منعه ضاع
من ماله وان منعه ثم ضاع لم يلزمه الا حصة النقصان واللبس و
الركوب والنحم منع والامساك في الحجر وباللجام لا وكذا سكنى الدار عنده

باب قبض المشتري المبيع قبل ان ينقد

الثمن فباعه من آخر وسلم وغاب فلا خصومة بينه وبين البايع الا ان يحضر
ويكون له ان يسترده او يضمنه قيمته ان كان هالكا لانه كالغاصب
ويكون ذلك فسخا للبيع الثاني ومتى حضر الاول ونقد الثمن اخذ تلك القيمة
فسلمت له ويتصدق بالفضل وان هلك عند البايع انفسخ البيعان جميعا

باب باع من رجل عبدا

ووهبه عبدا آخر وسلمهما اليه فمات احدهما ثم وجد بالحي عيبا فاراد

ردّه فقال المبيع هذا وقال البائع هو الموهوب فالقول له لانه المملك
ولو اراد البائع ان يرجع في الحي لم ذلك وان يرجع في الحي يرجع المشتري
عليه بالثمن لان المشتري يزعم انه ملكه الثمن بمقابلته ولم يسلم له
المبيع ولو كان كلاهما مبيعا وردّ الحي بالعيب وقال ثمنه دراهم وقال
البائع دنانير فالقول للمشتري لانه المملك للثمن ولا يتحالفان ولو
كان العبد واحدا واراد المشتري ردّه بالعيب فقال البائع المبيع غيره
فالقول له لانه المملك

باب

ارض لرجل ولآخر فيه نخل وقيمتهما سواء فباعهما احدهما باذن الآخر
فهلك النخل قبل التسليم فالمشتري ان شاء اخذ الارض بجميع الثمن
لان النخل وصف تابع والثمن كله لرب الارض وان هلك نصف النخل كان
لرب النخل ربع الثمن وان لم يهلك ولكنها اثمرت فقيمته مثل قيمة النخل
فثلث الثمن لرب النخل عندهما لان الثمر تبع الارض فان سمى للنخل ههنا على
حدة سقط بهلاكه نصف الثمن وبلا ثمار لم يرد فيه ثمن نصفه

باب قيام احد المبيعين يكفي للاقالة

والمبيع ما يتعين في البيع اشترى عبدا بكر حنطة بعينه فمات العبد ثم تقايلا

ثم تقايلا جاز وان كان ثمن العبد كرا في الذمة او دراهم او دنانير لا يجوز
لان الكر في الذمة ثمن العبد وان كان نقد بعينها جاز لانها تتعين
ولو اسلم العبد في طعام ومات ثم تقايلا جاز

كتاب الرهن

لا يجوز بيع الراهن الرهن الا باذن المرتهن فان عقد بيعين في عقدين
جاز ايهما اجاز المرتهن وان باع ثم رهن او اجر او وهب فاجاز ما سوى
البيع جاز البيع لانه باجازة ما اجاز ابطل حقه عن الرهن

باب مرهونة بالف قيمتها الف

ولدت ولدا يساوي خمسمائة فقتلها عبد يساوي الفا ودفع بها ثم
اعور فافتكه الراهن باربعة اسباع الدين لانه قام مقامها فيعتبر قيمة
الام يوم العقد وذلك الف وقيمة الولد يوم الافتكاك وذلك سدس
الالف لان حصته من الدين الثلث بالاعور اذا عاد الى النصف اعني
نصف الثلث لم يسقط شيء من الدين لانه لا حصة له من الدين الا حال
قيامه وسقط نصف ما كان يخص الام وهو ثلثه وبقي ثلاثة وحصة
الولد من الدين سهم فيصير اربعة فيفتكه بها ولو كان ولدها

يساوي الفا فقتلها جارية تساوي مائة فدفعت بها فولدت الجارية المدفوعة
ولدا يساوي الفا ثم اعورت الجارية المدفوعة ذهب من الدين جزء من اربعة
واربعين جزءا ولو لم تعور ولكن قتلها والولد عبد قيمته الف
ودفع بهم فاعور فان الالف تقسم على ستة وعشرين سهما فيدفع من
ذلك بحصة مما بقي مما دفع بالولد الاول من العبد
فيلحق المرتهن والراهن بقي من الالف احد وعشرون سهما من ستة
وعشرين فهي حصة الام الاخيرة وولدها فيقسم الواحد والعشرون
على سبعة اسهم وعشرين سهم فما اصاب خمسة اسهم من ذلك فهو حصة
الولد الاخير ثابتة على الراهن وما اصاب ستة عشر سهما فهو حصة
المدفوعة فيذهب نصف ذلك بذهاب العين مرهونة بالف فقطعت
جارية تساوي خمسمائة يدها فدفعت باليد ثم ولدت كل واحدة ولدا
يساوي خمسمائة فقتلهم عبد قيمته الف فدفع بهم ثم اعور فالراهن يفتكه
بسبعة وعشرين جزءا من خمسة واربعين جزءا من الدين مرهونة
قيمتها الف انجلى بياض عينها لا يعتبر لانه زيادة متصلة فان ابيضت
العين الصحيحة فعادت القيمة الى ما كانت فانجلى البياض لاصلا فالامر

فالامر على ما كان قبل الانجلاء الا اذا صارت الزيادة ارشا لانه
صار منفصلا

باب

رهن ثلاثة اعبد
عند رجلين له على كل واحد منهم جاز فان هلك ذهب من دين كل واحد
منهم بالحصة من جملة العبيد وتراجعوا فيما بينهم لانا لم نجعل حصة
كل واحد منهم على حدة رهنا بدينه خاصة ولو جعلنا كذلك لبطل
من حيث كان مشاعا

باب

الرهن لا يصح الا
بدين واجب ظاهرا او باطنا او ظاهرا رهن ببدل الصلح عن الانكار فضاع
ثم تصادقا ان لا دين يضمن الرهن لان الدين وجب ظاهرا وكذا اذا رهن
بثمن العبد او الخل فاستحق او وجد حرا او خمرا فان رهن باجرة النائحة
او بثمن الحر المعلوم لم يضمن فاما الوديعة والمضاربة على ثلاثة
احدها اذا ادعى المودع استهلاكا وهو اقر بالايداع وسكت ولم يدع
الهلاك واصطلحا جاز والثاني اذا ادعى الهلاك او الرد والمودع
جحد ثم اصطلحا لا يجوز وعند محمد يجوز لان البراءة لا تقع بدون اليمين
عنده وهو بالصلح افتدى عن اليمين فيصح والثالث اذا قال هلكت والمودع
قال لا بل استهلكت واصطلحا لا يجوز عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح

الاول ثم ان رهنه بعدما اصطلحا ثم تصادقا على الهلاك ففي كل موضع جاز الصلح يهلك مضمونا

باب

الراهن اذا اعتق المرهون ضمن قيمته ان كان موسرا وان كان معسرا سعى المرهون لاخذه احتبس عنده ثم ينظر وقت الاعتاق الى ثلاثة اشيا الى قيمته والى المضمون به والى المحبوس به اي ذلك كان اقل يسعى في ذلك ثم يرجع به على المولى لانه اضطر الى قضاء دين غيره بعد الحرية والنقصان بعد الرهن من حيث السعر لا يسقط الدين والزيادة من حيث البدن او الولد امانة لا تجب السعاية فيها لكنها محبوسة بجميع الدين ولو دبر يسعى في جميع دين المرتهن لانه يؤدي من مال المولى ان كانت قيمته الفا فقتله عبد قيمته مائة فدفع به فاعتقه سعى في مائة وان كانت قيمته الفين سعى في الف اقر على عبد بدين وهو يتلو ثم اعتقه سعى في قيمته يوم اعتقه

باب

استعار عينا ليرهنها فرهنها ثم مات المعير او المستعير وكلاهما لا يبطل حقه في الحبس فان قال المعير او ورثته نبيع الرهن ونوفي بالثمن حقك وابى المرتهن فلهم ذلك ان كان يعد وفاء لانه سلم لم يحققه فان كان للمعير غرماء آخر وورثته فاراد الورثة بيعه وابى الغرماء فان كان ثمنه يفي بحق المرتهن وسائر الغرماء لا يلتفت الى ابائهم لانه يصل الى الكل حقوقهم وان كان لا يفي فللغرماء ان يابوا لا دالهم في التربص فائدة وان اراد الغرماء وابى الورثة لا يباع بكل حال

باب

قطع يد جارية قيمتها الف فانتقصت بالقطع خمسمائة فرهنها المولى بخمسمائة فماتت من القطع سقط جميع الدين ولا يضمن القاطع الا ارش اليد فماله لانقطاع السراية بالرهن فان لم تمت حتى ولدت ولدا يساوي خمسمائة ثم ماتت سقط نصف الخمسمائة ويرجع المولى على القاطع بارش اليد وبمائتين وخمسين لانه تبين ان نصف الام كان امانة وانقطاع السراية حكم المضمون فيرفع المائتين والخمسين الى المرتهن لانه بدل نصف كان امانة ولو هلك الولد بعد ذلك جعل كان لم يكن وتبين ان الام ذهبت بجميع الخمسمائة وغرم المرتهن المائتين والخمسين

كتاب الشركة

شركة العنان جائزة بالف درهم من احدهما ومن الآخر بمائة دينار قيمتها الف وخمسمائة فلو هلك احدهما قبل الشراء بطلت الشركة لتعينه في الشركات

فان اشترى بالالف ثم هلكت الدنانير هلك على صاحبها وبطلت الشركة والمشترى
بينهما اخماسا لان الشركة كانت قايمة ويرجع بثلثة اخماس الثمن لانه اشترى ثلثة
اخماسه له بامره ولو اشترى بهما في صفقتين يهلك على الشركة ويرجع صاحب
الدنانير بخمسي الدنانير والاخر بثلثة اخماس الدراهم ولو اشترى بهما بصفقة
لا تراجعان لان الشركة تحققت فلا يجعل كل واحد وكيلا عن الاخر فان
اشترى بالدنانير ثم انتقصت قيمتها الى الف ثم هلكت الدراهم فالمشترى
بينهما اخماسا لان المعتبر وقوع الملك في المشترى حال الشرا ولو انتقصت
قبل الشرا فالمشترى بينهما ولو اشترى بهما في صفقتين ثم باعها بالفين
فعشر خمسمائة والالفان ثلثة اخماسه لصاحب الدنانير وخمساه للاخر
ويتراجعان كما مر فان كان قيمة الدنانير الفا فاشترى بهما ثم ازداد
الدنانير خمسمائة فباعا المشترى بثلثة الاف لصاحب الدنانير نصفه يأخذه
من راس المال يعتبر يوم القسمة وللاخر الف من راس المال لبقى خمسمائة
ربحا بينهما دفع مائة دينار قيمتها الف وخمسمائة ليعمل بها وبالف من عنده
على ان الربح بينهما فهي مضاربة بالسدس فان صارت قيمتها الفا
ثم اشترى بهما وباع بثلثة الاف فالثمن بينهما لاستوائهما يوم الشرا الف

الف لرب المال راس ماله وخمسمائة بينهما على ستة ولو صارت ثمانمائة
ثم اشترى بهما فاربعة اتساع المشترى على المضاربة فان كان وقت
الدفع قيمتها الفا يكون لكل واحد ربح ماله لانه ابضاع ولو قال له اعمل
بها وبالف وخمسمائة من عندك على ان الربح بيننا لا يصح ولكل واحد ربح ماله
وربح بيع المساومة على قدر الملك وربح المرابحة على راس المال من الشرا
الاول

باب

الشركة بالحادث بالسبب والحل اذا وقع القضاء بقيمة الجارية المستحقة
وعقرها وقيمة ولدها للمغرورين معا اشتركا فيما يقبضه احدهما لان
الجارية مشتركة والعقر بدل جزئها وقيمة الولد وجبت بالقضاء ايضا
وهو متحد وان وقع متفرقا اشتركا في قيمتها وعقرها المسمى ولم يشتركا
في قيمة الولد لان الولد انقلب مالا بالقضاء والقضاء متفرق البناء
بمنزلة الولد لا يصير مضمونا الا بالقضاء حتى لو اشترى رجلان دارا
وبنيا فيها ثم استحقت فقضى لهما بقيمة البناء متفرقا لا يشتركان
وكذا الجناية للمكاتب لا يصير مالا الا بالقضاء الجواز ان يعجز فيدفع فان
كان الدم واحدا له وليان فان وقع القضا لهما معا على المكاتب

بقيمته اشتركا والا فلا وان كانت جنايتين لم يشتركا وقع متفقا او مختلفا
ولو كان مدبرا اشتركا قضي متفرقا او معا لان جنايته وان كثرت لا توجب
الا قيمة واحدة واختيار المولى دفع نصف العبد وفداه من احد وليي
الدم الواحد اختيار لحق الوليين ويشتركان فيما يقبضه احدهما وصلحه
مع احدهما مقصور عليه ولا يشتركان لان نصيبه انقلب مالا بالصلح
ونصيب الآخر تعذر القصاص فيه وصار كدمين

باب اشترى جارية بالف

وكفل بالثمن كفيل بامره فاداه ثم استحقت او وجدت حرة والكفيل غائب
لا يرجع المشتري على البائع ما لم يحضر لانه لما لم يصح الكفالة لم يكن اداء
الكفيل كادائه فان حضر ان شاء رجع على البائع لظهور انه قبض بغير حق
وان شاء على المشتري لانه غره ثم يرجع المشتري على البائع ثم ان كان
كفل بغير امره او بامره ولكن دفع اليه خمسين دينارا لاجل الثمن بصلح
او بيع فلا رجوع له على المشتري بكل حال لانه متبرع ولكن يرجع بما دفع
على البائع ولو كان الثمن جيادا فادى الكفيل بامره نبهرجة ثم ظهر
بطلان الكفالة ان شاء رجع على المشتري بالنبهرجة لان المشتري ضمن له

ما يؤدي وان كان الثمن زيوفا وادى جيادا ان رجع على البائع
رجع بالجياد وعلى المشتري بالزيوف لانه متبرع ثم يرجع المشتري على
البائع بالجياد لانه ملكه باداء الضمان وان لم يظهر بطلان الكفالة
لكن سقط الثمن بهلاك المبيع قبل القبض او رد بخيار الشرط او الرؤية
او بالعيب قبل القبض فان كانت الكفالة بامر المشتري فلا رجوع للكفيل
على البائع بكل حال لانه ادى بحكم كفالة صحيحة لكن له الرجوع على المشتري
وللمشتري على البائع الا ان البائع مخير في الصلح بين رد الالف وخمسين
دينارا لان مبناه على الحط فلا يلزمه الا على مقبوض لا دون وان كانت
الكفالة بغير امره كان رجوع الكفيل على البائع وللبائع الخيار في الصلح
الا اذا كان الفسخ بالاقالة فلا يرجع على احد وان كفل بامره والثمن
جياد وادى النبهرجة ثم انفسخ البيع بما هو فسخ من كل وجه فلا رجوع
للكفيل على البائع ويرجع المشتري على البائع بالنبهرجة والمامور بقضاء
الثمن كالكفيل بامره في جميع ما وصفنا وصلح الفضولي مع البائع عن
الثمن بالدنانير يصح اذا ضمنه لانه اسقاط فاما بيعه لا يصح لانه
تمليك الدين ممن ليس عليه

باب

امر احد المتفاوضين رجلا ان يشتري عبدا بالف ولم يدفعه اليه ثم تناقضا
وفاوض كل واحد آخر ثم اشترى المامور وهو يعلم بمناقضتهما او لا ليس لشريكه
الاول منه شيء لانه وقت الشرى لا شركة له ولا للثاني لانه ما تولى التوكيل
لم يكن له شركة لكن يرجع المامور بالثمن ان شاء عليه وان شاء على الثاني
لان الثاني كان شريكا حال وجوب الثمن ثم تراجعا فيما بينهما حتى يكون المودى
من مال الآمر خاصة ولو دفع احدهما كر حنطة وامره ان يشتري عبدا فاشترى
بكر مثله في الذمة ان علم بمناقضتهما فهذا والاول سواء وان لم يعلم
فهو بين الآمر وشريكه الاول لان الامر تعلق بمال الشركة وباعتبار ثبت
الوكالة والمناقضة عزل فيصح حال العلم فان هلك الكر قبل التسليم يرجع
على الآمر او على الثاني ثم يتراجعان

باب

المامور ان يقضيا الدين اذا قضيا من مال مشترك اشتركا فيما يقبض
كل واحد من الآمر لان سبب الرجوع القضاء عنه بخلاف ما لو اذنا
بالكفالة لان سبب الرجوع ثم الكفالة وكفالة كل واحد لا يتعلق صحتها
بالاخرى ولو باعا او آجرا شيئا واحدا بينهما او شيئين لكل واحد من
واحد بثمن واحد وقبض احدهما حصته شركه الآخر لان السبب متحد وهو

وهو العقد الا اذا سمى لكل واحد ثمنا الوكيلان بالشرى اذا رجع احدهما
على الموكل لم يشتركا شهدا انه كاتب عبده او باعه بالف الى سنة وقضي به
ثم رجعا ان شاء رضي بالكتابة والبيع بالف الى سنة وان شاء ضمن الشاهد
قيمته حالة واحد الشاهدين اذا قبض شيئا من المكاتب والمشتري لم يشتركا
لان السبب رجوعهما وانه مختلف وان قبضا بعض الثمن او بعض بدل الكتابة
ثم عجز المكاتب او انفسخ البيع بسبب هو فسخ من كل وجه عاد العبد على
المولى فيرد على الشاهدين ما اخذ منهما غصبا عبدا ثم غصبه منهما رجل
او باعاه فالمالك يضمنهما ان شاء وهما يرجعان على الثالث ويشتركان
فيما يقبض احدهما لان سبب رجوعهما تمليكهما من الثالث وانه متحد الا اذا
ضمن احدهما في نصيبه ورجع هو به ثم ضمن الآخر لم يشتركا لافتراق
الثمنين عبد بينهما غصبه احدهما وباعه وقبض شيئا بعد الاجازة
او قبلها اشتركا لان البائع والمشتري واحد فاتحدت الصفقة فان كان
غاصب نصيبه غير شريكه ثم باعه الشريك والغاصب ثم اجاز المغصوب منه
بعد ما قبض المالك نصيبه لم يشتركا

كتاب الوصايا

الموصى له بالثلث خصم مع مثله اذا ادعى ان قد قبض وصيته ان اقربان
ذلك المقبوض وصية الميت له او جحد الوصية وادعى انه ملكه ميراثا له
عن ابيه وان اقر بانه وديعة الميت او غصبه منه لا ينتصب خصما
وان كان لم يقبضها وخاصمه الى القاضي الذي قضى له بوصيته فهو ايضا
خصم وان خاصم الى غيره لا لانه ليس بخصم فان كان الاول موصى له بشيء
بعينه ثم اقام آخر انه اوصى له به فهو خصمه لانه يدعي ما في يده بخلاف ما اذا
ادعى انه اوصى له بشيء آخر او بدراهم مرسلة غير ان شهوده ان ذكروا رجوعا
يقضي بكلها للثاني وان لم يذكروا فبنصفها فان كان لم يقبضها واقام
الثاني البينة على الوارث ان كان عند القاضي الاول لا يقبل لعلمه انه
امانة بيده وان كان عند آخر يقبل غير انه لا يقضي له الا بالنصف ذكروا
الرجوع او لا لان الرجوع قضاء على الاول والوارث ليس بخصم عنه والموصى له
لا يكون خصما للغريم ولكن الغريم لا يكون خصما للموصى له ولا الغريم مثله
والوارث خصم في ذلك كله ادعى رجل قبل رجل الف قرض او غصب او وديعة
فاقام آخر ان صاحبها توفي واوصى له بها وذو اليد يقول لا ادري
موته ويقر بالمال لا يكون خصما لاتفاقهما على انها ملك الغائب الا اذا

الا اذا اقام انه لم يترك فينصب له القاضي وصيا يخاصم عنه وكذا لا يكون
خصما لمن يدعي الدين على الميت لانه لا يدعي عليه بل على الميت ان جحد المال
او قال هبه مني يكون خصما لكن لا يعطى للموصى له اكثر من ثلث الالف الا
ان يقيم انه ترك العين غيرها ويكون خصما لمن يدعي الوراثة والوصاية لانهما يقومان
مقام الميت فان قبضا ثم عاد المشهود بموته ففي الشهادة بالوراثة
يضمن الشهود دون الوصاية لانهم لم يتلفوا بل اثبتوا حافظا لكن ان
كان الدافع غاصبا خير المالك بين تضمينه وتضمين القابض لان كل واحد
غاصب حقه وان كان مودعا لا يضمنه لانه مكره في الدفع بالقضاء
بل يضمن القابض وان كان عليه الف برئ عن الدين فاذا اخذ منه المالك
يرجع هو على القابض ولو لم يظهر حيا لكن ظهر الشهود عبيدا لا ضمان
على الدافع في جميع الوجوه ويضمن القابض ولو ادعى انه اخ الميت
دفع اليه بالقضاء ثم اقام آخر انه ابنه لا يضمن الدافع بكل حال ويخير الابن
بين تضمين الشهود والاخ وان لم يقم على البنوة لكن على الاخوة لا
يضمن الدافع ولا الشهود وان قال ان الميت اوصى له به وذو اليد
يصدقه لم يقض له بشيء لانه قضاء على الورثة الا اذا اتفقا انه لا وارث

له يقضى له ثم ان جاء صاحبها حيا تخير في الغصب والدين كما مر وكذا
في الوديعة عند محمد لانه عرضه على التلف وقال ابو يوسف الضمان على القابض
فان جاء وارثه فالضمان على القابض خاصة وكذا لو كان مكان الموصى له
وارث ولو قال مات ولى دين عليه وليس له وارث وصدقه ذو اليد نصب
لخصم بعد الثاني فيقيم المدعى فيقضى له بها فان جاء حيا فالجواب ما ذكرنا
وان جاء وارثه نفذ الحكم عليه بذلك كله ولو ادعى انه اوصى اليه وصدقه
ذو اليد لا يدفع اذا كان غصبا او وديعة لانه اقرار في مال الغائب وان
كان دينا يدفع ثم رجع محمد رحمه الله وقال لا يدفع في الدين ايضا ولو قال
ذو اليد ان هذا المال لرجل مات لا وارث له اخذه منه وجعله في بيت
المال فان جاء حيا او وارثه فالجواب فيه كما اذا اقر انه وارثه ودفع اليه
ثم جاء حيا

باب مات عن ثلثة اعبد

قيمتهم سواء فادعى احدهم ان الميت اعتقه في مرضه وحلف القاضي الوارث
فنكل يعتق مجانا لخروجه من الثلث فان ادعى الثاني والثالث مثله فنكل
يعتقان بالسعاية لان القاضي لما جعل الثلث للاول لم يبق لهما وصية الا
ان الوارث لو نعتقهم والعتق لا يحتمل النقض والمال يحتمل فلو ان الوارث

ان الوارث والعبد اختصما الى حكم عتق الكل مجانا لان حكم الاول لا ينفذ
على الثاني فصار الاول كانه حدثه كانه عبد الميت اوصى باحد عبديه لرجل وله
وارثان فالبيان اليهما ولا ينفرد احدهما ولو اعتقهما الموصى له فانهما عتقاء
عتق لان احدهما ملكه ولو اعتق احدهما بعينه لم يعتق لانه لا يعتق لان
ملكه في غير المعين ولو اوصى بعتق احدهما صح والتعيين اليهما فلو قال احدهما
اعتقت هذا عن الميت وقال الآخر مثله للآخر عتق الآخر عن الميت والاول
عن المعتق لانه لما عتق عنه لتفرده بالبيان تعين الآخر للوصية فان خرج
الكلامان منهما معا عينا احدهما عن الميت فاذا عتق عتق الآخر عن معتقه
والعبد الموصى بعتقه اذا كان تخرج من الثلث لا يعتق بالقرابة من الوارث
ولا من الموصي لانه مشغول بالوصية ولا يعتق بتعليق الموصى عتقه بالشرط
ويعتق بتعليق الوارث اذا وجد الشرط زوج بنته من عبد ثم اوصى به لرجل
ومات لا يفسد نكاحها ان خرج من الثلث لانها تمنع الملك لانها لا يثبت
للموصى له قبل القبول ولو اوصى بعتقه لا يفسد خرج من الثلث اولا ولو
قتل قبل ان يعتق وقد ترك بنتا وعما وجبت القيمة لهما وبطلت الوصية
لفوات محلها ولا يبطل النكاح وكذا ان طالبته بمهرها فبيع فيه في ثمنه

وفاءً او فضل لا يبطل نكاحهما لانهما ملكت الثمن لا العبد وكذا لو جنى العبد
تخير الورثة بين الدفع والفداء ولا يفسد بزوال الملك او بقاء الوصية
وان اوصى به لرجل وعلى المولى دين ان كان اقل من قيمته يفسد ودين لعبد
لا يمنع الملك

باب

ترك ثلاثة
اعبد فقال الوارث لكل واحد على الانفراد لم يعتقك الميت ثم قال بلى اعتقك
او اقر ثم انكر عتقوا من غير سعاية والاصل ان من انكر عتقه اولا فقد اقر
بالثلث للآخر بعده ثم باقراره بالعتق لا يعتق من جهته ويصير متلفا في حق
الآخر ومن سبق انكار عتقه لا يزداد حقه بانكار عتق غيره بعده ولو قال
لهم جملة اعتقكم ثم قال لم يعتقكم ابدا بالانكار سعى كل واحد في ثلثي قيمته
لانه بانكار عتق كلهم لا يصير متلفا للآخر لانه انكر الكل معا وكذا لو قال
اعتقكم ثم قال لم يعتق هذا وهذا ولو قال اعتقكم ثم قال لم يعتق هذا سعى
في ثلثي قيمته والآخران كل واحد في نصف قيمته وان قال بعد ذلك لم يعتق
هذا الآخر عتق الثالث كله بغير سعاية والاول لم يزدد شيئا لسبق انكاره
عتقه ولا الثاني لانه لم يعتقه وان قال للثالث بعد ذلك لم يعتقك فهو
لغو لانه لا يصح رجوعه

باب

باب الوصية للموالي باطلة اذا كانوا من اعلى ومن اسفل فان كانوا
اسفل تصح وتكون لهم ولاولادهم ولا تكون لمعتق المعتق ولا لمولى الموالاة
لان الاسم لهم مجاز فان كان من مواليه او من اولادهم اثنان استحقوا جميع
الثلث وان كان واحدا فله نصفه فان لم يكن احد من الموالي ولا من اولادهم
فهو لمعتق المعتق لتعذر الحقيقة ولا يدخل فيهم موالي ابيه وابنه لانه لم
يعتقهم ولم يتسبب لعتقهم ولو قال لموالي بني فلان المحصون دخل فيها
المعتق ومعتق المعتق والمدبر وام الولد لا يدخلان فيها لانهم يعتقون بعد
الموت ويدخل فيها العبد المحلوف بعتقه على عدم ضربه

باب الوصية باسم ينبئ عن الحاجة

كفقراء بني فلان يجوز وان كانوا لا يحصون ويجوز صرفه الى واحد
لتعذر الصرف الى الكل الجنس وقال محمد رحمه الله لا يجوز الا الى اثنين ويدخل
فيه مواليهم وموالي مواليهم ومولى الموالاة وحلفاؤهم اذا كانوا فقراء لان
الكل ينسبون اليهم مجازا ولو كانوا بني اب وليسوا القبيلة يدخل فيه من
كان فقيرا من بني صلبه ولو اوصى ليتامى بني فلان تصح احصوا او لا لانه
اسم لصغير مات ابوه وانه يتناول الغني لكنه يدل على الحاجة غالبا

ان لم يحصوا فالوصية للفقراء منهم تصحيحا وان احصوا فللكل وكذا
اذا اوصى لارامل بني فلان لانها اسم لكل امرأة مات زوجها او فارقها
او انقطع نفقتها ولو اوصى باسم لا ينبئ عن الحاجة كالايامى والثيب والابكار
ان كانوا محصين يجوز والا فلا لان الايم اسم للتي بلغت ولا زوج لها بكرا كانت
او ثيبا والثيب والبكر معروفان

باب

اوصى لرجل بخدمة عبده سنة ولآخر بخدمته سنتين ولم يجيزوا ولا مال
له غيره خدم الورثة ستة ايام والموصى لهما ثلثة ايام هكذا الى تسع سنين
لان عينه لا يقسم فيقسم بالتهايؤ زمانا ولو عين فقال لفلان هذه
السنة ولفلان هذه وسنة اخرى ففي السنة الاولى عندهم للورثة اربعة
ايام ولهما يومين وفي الثانية للورثة يومين وللموصى له يوما لانقضاء
وصية الآخر واما في الوصية بالسكنى فقسمت الدار على قدره لانصباء
لامكان القسمة وكذا الغلة والثمرة اوصى بثلثه لرجل ثم قال لآخر اشركتك
معه او ادخلتك فالثلث بينهما

باب

قال اوصيت بثلثي لفلان وفلان لفلان مائة ولفلان خمسون
والثلث مائة فالمائة بين صاحبي التسمية اثلاثا ولا شيء للثالث لانه بمنزلة

العصبة وان كان ثلثمائة فلكل واحد ما سمي والباقي للثالث فان لم يكن
ماله فالباقي بينهما نصفان وصى بثلثه لرجل ثم قال الثلث الذي اوصيت به
لفلان لفلان كان رجوعا فلو قال وفلان لا لان العطف يقرر الاول

باب

اوصى ان ينفق على فلان كذا درهما
كل شهر واوصى لآخر بثلث ماله كان الاول كالموصى له بجميع المال فالثلثان
له خاصة ان اجازوا والثلث بينهما فما اصابه من ذلك كله وقف عليه
للنفقة وقالا يضرب صاحب النفقة بجميع المال والآخر بالثلث فيكون
المال بينهما ارباعا ان اجازوا وان لم يجيزوا فالثلث ارباعا ويوقف
على صاحب النفقة ما اصابه فان مات قبل ان يستكمله كله فللآخر وصيته ورد
الفضل على الورثة فان اوصى ان ينفق على صاحب النفقة من ثلثه
لم يضرب بالثلثين من الثلث وان جمع اثنين في النفقة جملة ولم يسم ما لكل واحد
منهما من تلك الجملة او سمى فهو سواء وهما كواحد وان فرق الوصية
لهما ضرب كل واحد منهما بجملة ما اوصى له بالنفقة منه وان كان
مقدار النفقة متفقا او مختلفا على ما تقدم من الاختلاف
ولو قال وصيت بثلث مالي لفلان ينفق عليه كل شهر كذا سلم اليه ولا يوقف

باب لان ذلك لا ينافي مشورته في ملك الغير
اشهدوا اني لم اوص لفلان بشيء فليس برجوع لانه كذب محض ولو قال
اشهدوا اني لا اوصي له فهذا رجوع ولو قال كل وصية اوصيت بها
فهي حرام او ربوا ليس برجوع لان الوصية لا توصف به بخلاف ما لو قال
باطل ولو قال فهو لوارثي يكون رجوعا ولو قال لاجنبي آخر والاجنبي
حي حين قال هذا ثم مات فهو رجوع فيكون لورثة الاجنبي لانه صح النقل
اليه ولو قال لعقب فلان لا يكون رجوعا حتى يموت فلان ويترك عقبا

باب اذا قضى الدين من ثمن الموصى به
ثم ظهر للميت مال رجع الموصى له بمقدار الثمن ان كان اقل من قيمته
او اكثر

باب اوصى لبني حماد وهم
سبعة بثلثه فاذا هم خمسة فالثلث كله لهم لانه اوصى للموجودين
والمعدومين فالكل للموجودين ولو كانوا عشرة يختار الموصى او ورثته
سبعة منهم لانه خص السبعة منهم وكذا لو قال اوصيت لبني
حماد وهم سبعة ولفلان بثلثي فاذا هم ثلثة قسم الثلث ارباعا ولو قال
ثلثي لبني فلان وله ابن واحد فله نصف الثلث

باب اوصى بان يعطى فلان من ثلثه كل سنة مائة
يوقف الثلث لان فيه فائدة ولو اوصى بان يحج من ثلثه كل سنة احج الكل
في سنة وكذا العتق والصدقة

باب الصبي ادرك
وطلب ماله وقال للوصي انفقت عليك او في رقيقك يصدق لانه اخبر عما هو
مسلط عليه ولو قال ابق عبدك فدفعت الجعل او اديت خراج ارضك منذ
مات ابوك عشر سنين والارض وقت الخصومة ليست بصالحة للزراعة
فقال الابن الارض لم تزل كذلك منذ مات ابي وقال مات ابي منذ سنتين
فالقول للوصي عند ابي يوسف لان الخراج يجب بالزراعة والوصي
مسلط عليه وقال محمد القول للصبي لان يجب الخراج على الارض
والجعل في الآبق بالرد وذلك ليس بفعله فلا يصدق كما لو قال انفقت
على ذي رحم محرم منك او ان عبدك جنى او جنيت ففاديت الضمان ولو
قال ابق عبدك فاستاجرت ليرده صدق لان الاستيجار فعله ولو قال
اشتريت العبد الذي في يد فلان ودفعت الثمن وانكر يصدق على الصبي ولا
يصدق على فلان الا بالحجة ولو قال في جميع ذلك انفقت من مالي لارجع
عليك لا يصدق

باب

للتجارة ومات واوصى ان يحج عنه يحج عن منزله وان كان خرج للحج
من حيث بلغ استحسانا لان سفره لم يبطل في حق الثواب وكذا الوصي با
لحج فان اوصى ان يحج بثلثه وثلثه لا يبلغ من منزله يحج من حيث بلغ اوصى
ان يحج عنه فقيل له ان ثلثك لا يبلغه فقال اعينوا به في الحج يعان به
في الحج على الفقراء

باب

مات وترك ثلثة
الاف واوصى لرجل بالفين منها واجاز وارثه في مرضه ثم مات ولا مال
له سواه للموصى له الف بالوصية الاولى وثلث الالفين بالاجازة لانها
وصية منه فان اوصى مع الاجازة بثلث ماله لاخر فالالف للاول وثلث الالفين
بينهما لانهما تردان الى الثلث فاستويا فيه وعندهما اخماسا
لانهما يضربان بالكل وكل واحد منهما في النصف والاخر في الثلث ولو كانت
وصية الميت للاول بالالفين مطلقا والمسألة بحالها اخذ الاول الفا
بغير اجازة ثم ثلث الالفين بينهما اخماسا بالاتفاق فان اجازها في صحته
واقر على ابيه بدين يبدئ بما بدا به فان كانا معا كان الدين اولى وان
كانا في المرض كان الدين اولى في الوجهين فان اقر على ابيه بدين في مرضه
وعلى نفسه بدين ولا مال له غير ما ترك ابوه فان بدأ بدين ابيه بدئ به

بدئ به لانه تبين انه لا حق له في المال وان كان اخر تحاصا ولو كان
له الف اوصى بها لرجل واوصى وارثه بها وبالف اخرى لاخر ثم مات
عن وارث فاجاز الوصيتين في مرضه ولا مال له غيره فللاول ثلث الالف
الاول وللثاني تسعا الالف الاول وثلث الالف الاخير ثم يجمع ما بقي من
الالفين فيضرب فيه الاول باربعة اتساع الالف الاول والثاني باربعة
اتساع الالف الاول وثلثي الالف الاخير عندهما وعند ابي حنيفة رضي الله عنه
يضرب فيه الاول بتسعي الالف والثاني بثلثة اتساع الاول وثلث تسع الالف

باب

الملك الموصى له يثبت مستندا اوصى
بغلام يخرج من ثلثه فقطعت يده خطأ بعد موته ثم قبل بعد موت الغلام
او قبله فالارش له او القيمة على العاقلة له لان التملك تم من جهته
فيثبت عند قبوله مستندا وكذا لو لم يخرج واجازوا لانها اسقاط حق
لا تمليك فلم يتخلل الملك وان لم يجيزوا فالقيمة بينهم اثلاثا ولو قطعت
في حيوة الموصي ثم مات الغلام ثم قبل فالارش للورثة وقيمته مقطوعا
للموصى له وان لم يخرج واجازوا كذلك وان لم يجيزوا فلهم الارش
وثلث القيمة وله ثلثا القيمة لانه ثلث مال الميت وان قبل موت الغلام وهو
يخرج من الثلث او لا ولم يجيزوا فالارش للورثة ولا شيء عليه من القيمة

لتعلق الملك بخلاف حصول السراية في ملك الوارث لانه خلافة فان لم يجيزوا
فلهم لا رثي وثلث القيمة ويبطل الباقي لتجدد الملك والله اعلم

باب اوصى بالعتق من ثلثه

ففعل وصيه او وصي القاضي ثم لحقه دين يستوعب الثلثين يضمن ويعتق
عن الوصي لو فعله القاضي او امينه لا يضمن ولا يعتق لانه لا يصير مشتريا
لنفسه بخلاف الوصي

باب قال اوصيت

بهذه الالف لفلان وللآخر بتسعمائة فان هلك منها خمسمائة فالباقي على
عشرة وكذا ان لم يهلك منها شيء واوصى لآخر بالف اخرى ولو قال الفي
هذه وصية لفلان منها مائة والباقي لفلان فهلك خمسمائة فللاول مائة
وللثاني اربعمائة لانه هنا لم يجمعهما في الوصية بالالف ان لم يهلك واوصى
لآخر بالف اخرى فالالف بين صاحب المائة والثالث على عشر ولا شيء للثاني
لانه لم يبق شيء من الالف لو قال ثلثي لفلان وفلان لفلان منه مائة
والثلث الف فهلك خمسمائة فلصاحب المائة مائة وللآخر اربعمائة لان
الوصية بالثلث تتناول ماله يوم القسمة ولو كان اوصى لآخر بثلثه
وثلثه يوم القسمة الف فخمسمائة منها للمفرد والنصف الآخر للمجموعين

للمجموعين اعشارا لان ثلثه لما كان يوم القسمة الفا فالمائة عشرها
ولو قال لفلان من ثلثي مائة ولفلان ما بقي والمسألة بحالها لم يكن لصاحب
ما بقي شيء ولو لم يوص لآخر ولكن هلك نصفه فلصاحب المائة مائة
وللآخر اربعمائة قال اوصيت لفلان بما بقي من هذه الالف وهي ثلثه
كان كلها له فان اوصى بالف اخرى لآخر بطلت وصية صاحب ما بقي
قال اوصيت بهذه الالف لفلان وفلان لفلان سبعمائة ولفلان ستمائة
قسمت بينهما على ثلثة عشر لانه لبيان الضرب ولو قال لفلان وفلان لفلان
منها الف فالالف كلها له لانه رجوع ولو قال لفلان الف ولفلان
منه الف كان بينهما

باب

اذن للصبي العاقل ابوه او وصيه في التجارة جاز مبايعته واقراره
مع الاجنبي واما مع الوصي فلا يجوز شيء منه عندهما وعنده يجوز
مبايعته ان كان خيرا له ويجوز مع الاب كل ذلك بالاتفاق الا
الاقرار له فان اقر انه باع منه عبده هذا وقبض ثمنه صدق على
البيع ولم يصدق على قبض الثمن وعبد الاب بمنزلة الاب وعبد الوصي
بمنزلة الوصي فاذا اذن الاب لابنه له فتبايعا جاز وكذا الاقرار

ولو اذن الوصي ليتيمين فتبايعا لم يجز الا ان يكون لكل صبي
وصي على حدة

كتاب المكاتب

كل عقد لا يصح بغير تسمية مال معلوم فاستثناء الحمل يفسده استثناء
الولد في المكاتبة قبل الولادة يفسدها فان ادت عتقا وسعت في فضل
قيمتها واستثناء الولد في المهر والخلع والصلح عن دم العمد باطل
وهو تابع للام وهو لا يفسد العقد واستثناؤه في الوصية جائز
لانه لا يورث وهو يورث واستثناء الخدمة والغلة للموصى له آخر بهما جائز
وللورثة باطل اوصى بالجارية لانسان وبالولد لآخر فكاتبها الموصى
له بها واستثنى الولد لم يصح فان كاتبها ان اجاز الآخر لان الولد
ملكه فان لم يجز حتى ولدت وماتت عن وفاء ثم اجاز لم يجز لان الكتابة
انتهت بالعتق ولو ولدت آخر ثم ماتت ولم تترك وفاء سعى الاخير فيما على
امه لانه قام مقامها فان اجاز صاحب الاول الكتابة لم يجز لان الام
ميتة لانه انما يصير مكاتبا بالاجازة تبعا للام لا الاخير

باب كاتب عبد على نفسه

وعلى عبد له آخر غائب وقبل الحاضر بعينه عليهما وايهما ادى عتقا

عتقا وكذا ان وهب الكتابة للحاضر وان وهب للغائب لا يصح لانه لا شيء
له عليه فان اعتق الغائب سقطت حصته لانه مقابل بها حقيقة وكذا
ان اعتق الحاضر او مات يؤدي الغائب حصته حالا والا رد في الرق لان
الاجل كان للحاضر وكذا لو كاتب عبد على نفسه وعلى ابن له صغير كبر
الابن كان بمنزلة العبد الغائب الا في خصلة وهي اذا مات الاب
يستحسن ان يسعى في نجومه لانه تبع فلو كاتب المولى حرا على عبد له
غائب يتوقف على اجازة العبد فان ادى الفضولي قبل ان يبلغه عتق
بحكم الشرط ولا يرجع على العبد لانه تبرع به وهل يسترد من المولى
ان اداه بضمان يسترد لانه ضمان فاسد والا فلا لانه تبرع به وحصل
مقصوده وهو العتق وان ادى البعض قبل البلوغ فان بلغ فاجاز
ان كان ادى بغير ضمان لا يرجع لانه حصل مقصوده وهو براءته عن
البعض وان اداه بضمان يرجع لفساد الضمان لو كاتب المولى عبدا
كتابة صحيحة فاداه عنه غيره بغير امره او بغير ضمان عتق لا يرجع على احد
وان كان بضمان والضمان بامره تخير بين رجوعه على المكاتب لادائه
بامره او على المولى لفساد فان ادى بعضها بغير ضمان ثم عجز يعلم المولى

كاتب احد الشريكين نصيبه من العبد واذن صاحبه له في الكتابة
والقبض جاز ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وكان نصف ما اكتسب الذي لم
يكاتب ونصفه يقضي به الكتابة فان ادي المال الى المكاتب لا يبتدي به الا
اذا نهاه قبل الاداء ولو كان الآذن مريضا وقت الاذن فان اداه
من كسب بعد الكتابة تجوز من جميع المال

كتاب الشفعة

تسليم الشفعة اسقاط وتصح للبايع والمشتري والوكيل والموكل
لان هولاء خطاء البيع ولا يصح للاجنبي الا اذا يشفع في التسليم
وان صالحه الاجنبي على تسليمها بدراهم جاز بلا شي الا ان يصالحه
على ان تكون الشفعة له فلا يكون تسليما ولا يصح الصلح وان قال للمشتري
ان كنت اشتريتها لنفسك فقد سلمت لك وهو كما قال وكذا ان قال للبايع
وكذا الحكم في رجل باع عبد رجل بغير امره فاجاز البيع على بعض من لو جي

باب ادعى الشفعة فقال من بايده اشتريتها

من ابي وقال اشتريتها من فلان وصدقه البايع فاقام الشفيع انها
كانت لذلك البايع ولم يقم على البيع فلا خصومة له لانه لا يتوصل الى حقه الا باثبات

باثبات ملك الغير وللمشتري ان يصدق للشفيع ويأخذ الثمن منه وان
لم يصدقه اخذ الشفيع الدار من البايع ورد البايع الثمن على المشتري

باب من حضر من الشفعاء قضي له

بجميع الدار فان تركها بعد الحكم بغيبته قضاء او بغيره ثم حضر الآخر
لم يأخذ الا نصفها لان حقه بطل في النصف بالقضاء للاول فلا يعود
وان ردها بعد القبض بغير حكم تخير بين اخذ نصفها بالبيع الاول او
كلها بالنقض وكذا اذا كان الاول شريكا فردها بعد القضاء له لم يكن
للجار فيها حق وان ردها قبله للجار ان يأخذها

باب

صلح الشفيع مع الشفيع على ان لكلهما نصيبه في الحكم من الدار لا
يجعله مسلما في مثل ما اخذ منها في يد صاحبه لان صاحبه قد يستحق امساك
ذلك القدر من طريق المنازعة وانما يكون تسليما لما فوقه مما كان له
ان يخاصمه فيه بالحكم وكذلك اشتروها معا على حصص مختلفة وصالح
احدهما مع المشتري الذي ليس بشفيع على اخذ البعض تسليم الجميع
ما بقي منه بيد المشتري يخاصمه الغايب اياه اذا قدم فيما اخذ ويترد

باب باع دارا على ان

بما في يد المشتري

الشفيع ضامن للثمن له او الدرك للمشتري بطلت شفعته لان البيع تم به
فيكون ساعيا في نقض ما تم من جهته وكذا لو شرط البائع الخيار للشفيع فاجاز البيع
ولو شرط له المشتري الخيار فاجاز لا تبطل لانه لم يتم من جهته

باب

رؤية المشتري الدار ورضاه بها وبعيوبها وابراؤه البائع منها لا يمنع الشفيع عن الرد بها لان
الاخذ بالشفعة شراء جديد فان استحقت بناء الشفيع وقد بنى فيها
لم يرجع بقيمة البناء على المشتري ولا على البائع لانهما لم يغراه فيها
وكذا في الجارية المأسورة اذا اخذها من الغازي فاولدها ثم اقام
آخر انها كانت حرة قبل الاسر

باب

البائع والمشتري اتفقا على ان البيع كان بخيار البائع والشفيع ينكر
فالقول لهما لان الاصل عدمه وكذا في هبة الآمر والمأمور ولو اقتسموا
دارا فبنى احدهم ثم استحقت حصته لا يرجع بضمان الغرور لان كل واحد
مجبر على القسمة فان جمع الانصباء في دار واحدة عن ابي حنيفة رض
يكون كالبيع ويرجع ولو اشترى دارا بعبد فلم يتقابضا حتى وجده
اعور فرده او رضيه لا يبطل حق الشفيع بل يأخذ بقيمته سليما

سليما ولا يجعل حظا لان حصة العيب صفة

باب

تسليم احد الشفعاء للمشتري في بعض الدار قبل ان يأخذ شيئا او بعد
ان صالح منها على شيء تسليم لجميعها وكذا ان سلم ذلك لاحدهم كله
قبل ان يأخذوا من الدار شيئا ومقاسمة الجار مع الشريك البائع في الدار
جائزة فان حضر شفيع احق منه بالطريق لم يكن له نقض القسمة وقبله لم
يأخذ ما اصاب الجار او دع فان كانت القسمة وقعت بين شفيعين ثم حضر ثالث
له نقض القسمة لان نصيبه يتفرق فان نحى احدهما حين حضر اخذ منه ربع
ما في يده لان نصفه في يده بشراء جديد من قبل المقاسمة ونصفها بالشراء
الاول من قبل ما اخذه بالشفعة فيساويه فيه الا ان يحضر الغائب فينقض
القسمة

باب

باع دارا من اجنبي والوارث شفيعها
فاخذها ثم مرض البائع وحط عن المشتري من الثمن لم يصح لانه يصير محطوطا
عن الوارث بحط مورثه لتحول الصفقة اليه فان حط قبل الاخذ توقف
على اخذ الشفيع وتركه ولو ولاه المشتري من وارث البائع والمسألة بحالها
صح الحط ويحط عن الثاني لان التولية تمليك مبتدأ مريض باع الدار
من اجنبي والوارث شفيعها فان باع بمثل قيمتها لا شفعة له عنده

لان عنده نفس البيع وصية خلافا لهما وان باع محاباة لا شفعة له
اتفاقا اجاز بقية الورثة او لم يجيزوا فان كان البيع من الوارث
والشفيع اجنبي فالبيع باطل عنده كان فيه محاباة او لم يكن ولا
شفعة للشفيع للفساد وقالا البيع جائز بمثل القيمة الا ان يجيز
سائر الورثة المحاباة وللشفيع ان ياخذها بمثل قيمتها باع دارا بمائة
وكر بعينه واخذها الشفيع بمثل ذلك ثم حط البائع المائة عن المشتري
يؤمر المشتري بحطها عن الشفيع فان لم يحطها ثم وجد البائع بالكر عيبا فرده
على المشتري ياخذ منه كرا سليما ولا يرجع عليه بقيمة الدار لان العجز عن رد
الدار بسبب البائع ولو ان المشتري ولاها رجلا ثم حط البائع المائة
عن المشتري حط المشتري عن المولى ثم رد البائع الكر يرجع على المشتري
بقيمة الدار

باب

قال المشتري لاحد
الشفيعين اشتريت الدار لك بامرك وصدقه المقر له وكذبه الاخر
وقال لم يامرك بل لك لم يبطل ذلك شفعة الاخر وكانت بينهما لان تصديق
المشتري لا يبطل شفعته وكذا لو قال لم آمرك بالشرا وان قال المشتري
الدار كانت في الاصل ملكك وما ملكتها انا بالشرا او كنت اشتريتها من

من البائع قبلي او وهبها لك وسلمها اليك قبلي وصدقه المقر له وكذبه
الآخر بطلت شفعته والشفعة كلها للآخر

باب

ادعى الشفيع شرا الذي في يده الدار من رجل واقام البينة ذو اليد
انها وديعة عنده كان خصما لانه ادعى الحق من قبله وكذا ان اقر
بالشرا وادعى انه وهبها او باعها من غائب وسلمها اليه ثم اودعها
اياه الا ان يقر بذلك الشفيع او يعلمه الحاكم واذا باع المشتري الدار
من رجل او وهبها له وسلمها اليه ثم حضر الشفيع والمشتري الاول
غائب لم يكن خصما ان اراد اخذه بالشرا الاول في قول محمد رحمه الله

باب

اذا وجبت الشفعة ثم باع الشفيع
جزا من داره مشاعا لم يبطل شفعته وكذا ان باع بعضها مقسوما
لم ينقطع الملازقة

باب

دار المضاربة
في حقهما كدار ثالثة في حق الاجنبي كما اذا اشترى المضارب بنصف
مال المضاربة دارا ثم اشترى بالباقي دارا اخرى بجنبها وهو شفيعها
بدار له خاصة ورب المال كذلك جعلت اثلاثا لكل واحد منهما ثلثها
لخاصته وثلثها في حصة المضاربة فان كان معهما شفيع اجنبي

فللاجنبي ثلثا كل وثلثان بين رب المال والمضارب ومال المضاربة
أثلاث

باب

صالح من عيب السلعة بعد القبض على دار وقبضها فللشفيع فيها الشفعة بحصة العيب
لأن الصلح مبادلة وللمشتري أن يبيعها مرابحة جملة ما لم يأخذها
الشفيع وليس له أن يبيع أحديهما مرابحة لأن قيمتهما مجهولة فإن
وجد بها عيبا فرده بحكم قبل أن يأخذها الشفيع بطلت شفعته
لأنه لم يبق للصلح أثر وعاد المشتري على حجته في العيب وله أن يبيع
السلعة مرابحة على جميع الثمن ما لم يرجع بالعيب وإن ردها رضا
كان الشفيع على شفعته فإن أخذها منه بعد النقض قبل أن يرد
أخذ منه بحصة العيب ولم يبع السلعة وحدها على جملة الثمن وإن ردها
قبل أن يأخذ الشفيع أخذها من البائع وكان المشتري على حجته ويبيع
السلعة مرابحة على جملة الثمن وإن صالح من عيب الدار على عبد بعد
قبضها وقبضه أخذ الشفيع الدار بما بقي من الثمن بعد حصة العيب
فإن فعل ثم استحق العبد أو رد بخيار كان في الصلح فالشفيع إن شاء
أدى حصة العيب إلى المشتري وإن شاء رد الدار ويكون المشتري على حجته

بحجته مع البائع إن أخذها بالحكم وكذا إن كان المشتري رد العبد
بعيب بحكم وإن رده برضا لم يكن على الشفيع شيء

كتاب الوكالة

إذا ضاع الثمن من يد الوكيل قبل النقد ضاع من مال الآمر إن كان
الآمر دفعه إليه قبل الشراء لأنه أمانة وكذا إذا نقده البائع ثم وجد
مستحقا فرده ثم هلك وإذا دفع إليه مملوكه وأمره بالبيع فأقر بالبيع
والتسليم وقبض الثمن وهلاكه صدق لأنه مسلط عليه فإن وجد
المشتري به عيبا ورده لم يرجع الوكيل على الآمر لأنا إنما صدقناه على
براءة المشتري وتمليكه فقط ويغرم الوكيل الثمن للمشتري ويبيع القاضي
المملوك له فيوفيه ما غرم إلا أن يكون الآمر صدقه بالبيع وقبض الثمن
وأنكر هلاكه فيكون للوكيل أن يرجع عليه بالثمن لأن الآمر أقر
بقبضه والوكيل مصدق في الهلاك وإن كان الآمر لم يدفع إليه المملوك
لم يصدق الوكيل على شيء من ذلك ويقال لمدعي الشراء إن شئت فانقد
الثمن ثانيا وإلا فلا حق لك فإن نقده ثانيا رجع على الوكيل بجارية
بين رجلين أمر أحدهما صاحبه ببيعها فباعها فأقر الآمر أن البائع

قبض الثمن وانكره البايع برئ من نصف الثمن واخذ البايع نصف الثمن
فسلم له بعد ما حلف بالله ما قبض ما ادعى شريكه وان كان البايع
هو الذي اقر ان شريكه قبض الثمن برئ المشتري ايضا عن نصف الثمن
ويدفع النصف الى البايع فكان بينه وبين شريكه بعد ما حلف

باب وكل غريمه ان يبرئ نفسه من دينه
او يحللها او يهبه له ففعل جاز لانه لا يحتاج الى القبول فلا يؤدي
الى التضاد وكذا اذا اذن لعبده في عتق نفسه وان امر ان يكاتب
نفسه لم يجز وان سأله غريمه البراءة فقال ذاك اليك فله ان يبرئ
نفسه وكذا الطلاق والعتاق وتحليل طعام الوديعة اباحة
وليس بتمليك لو قال اصنع ثلثي حيث شئت فجعله لنفسه صح

باب الوكيل بالبيع اذا باع فاسدا لم
يكن مخالفا لانه يفيد موجبه الا ان يبيع باقل مما امر به او يزيد في
الاجل الذي امر به وعلى المشتري قيمته اذا هلك يقبضها الوكيل
لانه العاقد ويدفعها الى الموكل وكذا المأمور بالشرا والمأمور
ببيع عبده بالف اذا باعه بالف ورطل خمر بغير عينها ليس مخالفا

مخالفا وان كانت بعينها كان مخالفا لحصتها دون ما بقي في قول ابي حنيفة
لانه يجيز بيع بعض الوكيل ومنها لا يجيز انه فكان مخالفا وان كان مكان
ذلك ميتة او دم بعينه او بغير عينه لم يكن مخالفا وان كان الذي امر
ببيعه كر حنطة لم يكن مخالفا بالاتفاق لانه حصة المعين من الخمر
لانه لا ضرر في تبعيضه ولو امره ان يبيع عبدا له من نفسه بالف
الى العطا ففعل جاز لانه امر باعتاقه فيصح مع جهالة الاجل
وحق القبض للمولى ولو كان العبد امره بان يشتري نفسه من مولاه
بالف الى العطا فاشتراه عتق وعليه قيمته يقبضها الوكيل ويدفعها
الى المولى لانه يصير مشتريا لنفسه اولا شرا فاسدا ثم بايعا من العبد بخلاف

باب الوكيل من المولى بتثبيت احد
الوكيلين بقبض الدين الوكالة وشريكه غايب تثبت لهما الا ان يكون
الوكالة وقعت على ان يتقاضى الدين جاز لكل واحد ما صنع وحده وكذلك
الوصية

باب ابرأ الوكيل بالبيع المشتري
عن الثمن جاز ويضمن الثمن وقال ابو يوسف لا يبرأ فان لم يبرئه
ولكنه اقر ان الآمر قبضه او غصبه او استقرض مثله بعد البيع برئ

المشتري ولا يضمن الوكيل لانه لو فعل بنفسه لم يضمن فكذا اذا اقر
على الموكل ولو اقر انه غصبه او استهلكه قبل البيع او قال صار قصاصا
قبل البيع او بعد باجرة او مهر او جناية ففي كلها يبرأ المشتري ويضمن
الوكيل وعند ابي يوسف لا يبرأ

باب

دفع اليه الفا وامره ان يشتري بها جارية وان يزيد من عنده الى خمسمائة
فاشترى ثم اختلفا فقال الآمر لم يزد شيئا وقال المأمور زدت
خمسمائة يتحالفان فيحلف المشتري اولا على البتة ثم الآمر على العلم
ثم تكون الجارية اثلاثا

باب الوكيل

اشترى جارية بالف واخذ الثمن من الآمر ليسلمه فاستهلكه وهو
معسر لم يكن للآمر ان يأخذ الجارية ما لم يوف البائع الثمن فان امتنع
الآمر من دفع الثمن مرة اخرى وامتنع البائع من تسليم الجارية
بيعت واوفى البائع الثمن فما فضل منه للآمر وما نقص كان على المشتري
ويرجع الآمر على المشتري بما اخذ البائع من ثمن الجارية اقتضاء من حقه وهذا قولهما وقال
ابو حنيفة رحمه الله لا يبيعها الحاكم الا برضا البائع والآمر لانه لا يرى
بيع العروض بغير رضاه وللوكيل ان يردها بالعيب قبل التسليم

التسليم الى الآمر بغير امره فان كان غائبا فاراد البائع يمين المشتري
على رضا الآمر لم يكن له ذلك وحكم بالرد فان حضر الآمر بعده وادعى
الرضا ردت الجارية اليه والعهدة عليه فان كان المشتري رجع الى
تصديق البائع قبل رجوع الآمر وبعد فسخ البيع لم ينفعه الا ان يشاء
البائع ان يعيد البيع على حاله فان فعل ثم قدم الآمر فادعى الرضا
لزمت المشتري واذا ماتت الجارية بيد الوكيل المشتري ثم استحقت ضمن
المستحق ان شاء البائع وان شاء المشتري ولا ضمان له على الآمر فان ضمن
المشتري لم يرجع بالقيمة على احد ورجع بالثمن على البائع ان كان
نقده ونقده على الآمر ان كان نقد من ماله وان كانت باقية ملكها
المشتري بضمان القيمة ولو كان الآمر هو الذي ولي الشرى ثم وكل
بالقبض فماتت عنده ثم استحقت ضمن المستحق اي الثلاثة شاء

باب الوكيل بالبيع

اقر انه باع وقبض الثمن فهلك او دفعه الى الآمر صدق على براءة المشتري لانه مسلط عليه
فان رد المشتري بعيب اخذ الثمن من البائع ورجع به على الآمر
ان كان صدقه بقبض الثمن وكذبه في هلاكه او تسليمه اليه وان كان

كذبه في قبض الثمن لم يرجع عليه لانه غير مسلط في الالزام ويباع الجارية
للبايع ولو كان وكيلا بقبض الثمن لا غير فاقر به وانكر الآمر لم يرجع
المشتري على احد ويبيع المشتري للمشتري في ثمنه وكذا الوصي اذا باع
واقر بقبض الثمن ثم كذبه الورثة على هذا واما امين القاضي اذا باع
واقر بقبض الثمن والتسليم الى الغريم وقد اقر بقبضه وانكر فيصدق
فان حضر غريم اخر لم يجز له ان يشارك الاول فيما اقر به الامين عليه وان
وجد المشتري بالمبيع عيبا لم يكن الامين خصما والخصم هو الغريم اذا اقر
بقبض الامين الثمن ويحكم عليه بالثمن للمشتري ويباع المبيع له فيوفى الثمن
الذي غرمه فما فضل منه اعطاه بدينه الاول وان لم يقر بقبض الامين الثمن
نصب الحاكم للمشتري خصما في العيب وباع العبد بعد نقض البيع الاول او
المشتري بثمنه الذي اقر الامين بقبضه منه ومتى خرج للمال ما هو دون
الوجوب رجع الغريم بدينه الاول ولم يرجع بنقصان ان كان لحقه في غرامة
الثمن ولا المشتري الا ان يكون الوارث صدقهما في قبض الامين الثمن
وكذا اذا استحق المبيع رجع المشتري بالثمن على الغريم ان كان اقر بقبضه
الثمن وان انكره لم يرجع عليه وان تولى القاضي البيع واشهد

واشهد الشهود على جميع ذلك فهو حكم منه ويشارك الغريم الاخر
الاول ورجع المشتري بالثمن على الغريم في الاستحقاق والعيب ان كان
قبضه بمعاينة الشهود

باب

ضمان الوكيل البايع الثمن للآمر باطل وكذا احتياله عليه لانه امين
فلا يكون ضامنا وصلحه اياه على عرض للبايع جائز ويبرأ المشتري لان
البايع تطوع بالصلح الا ان يشترط فيه ان يكون الثمن له فيبطل
الصلح وان باعه العرض بالثمن الذي له على المشتري لم يجز وكذا اذا
قضى الوكيل الآمر الثمن عن المشتري على ان يكون الثمن الذي على المشتري
له لم يجز وان احال الوكيل الآمر بالثمن على المشتري لم يكن حوالة وكانت وكالة
والى ايهما دفع الثمن برئ ولم يكن له ان يمتنع من دفعه الى الآمر ما لم ينهه
البايع عنه وان امره بالبيع وان لا يدفع العبد حتى يقبض الثمن وقد
سلمه اليه فباعه ودفع قبل قبض الثمن وتوى الثمن لم يضمن الوكيل
لانه لم يصح نهيه وقال ابو يوسف يضمن فان اخذه الآمر من بيت
المأمور بعد البيع قبل التسليم جاز اخذه ولم يكن للمأمور بعد
اخذه منه وتسليمه الى المشتري حتى يقبض الثمن فان دفع المأمور الآمر

عنه حين رآه اخذه من بيته لو ذلك لانه دفعه الى المشترى قبل قبض
الثمن بغير اذن الآمر عند محمد وان امره ان لا يبيعه حتى يقبض الثمن صح
نهيه عنهم وان امره ان يبيعه بالنسيئة ولم يدفع اليه العبد فبا
عه لم يكن للمامور ان ياخذه من الآمر فيسلمه الى المشترى قبل قبض الثمن
اشترى المستودع من المودع وديعة وهي حاضرة وقع البيع والقبض
معا ولم يكن للبائع اخذها فان كانت غائبة فانهما سبق لها اخذها
لو ذلك فان نهى البائع المشترى في وقت البيع عن قبضها لم يعتبر نهيه
وللوكيل بالبيع اذا عقد ان ياخذ السلعة من منزل الآمر قبل قبض
الثمن فان قبضه وسلمه الى المشترى للآمر ان ياخذه حتى يحضر المشترى
الثمن فان احضره سلمه الى الوكيل حتى ينقد الثمن من المشترى ويسلم اليه
وليس للوكيل ان ياخذ السلعة من منزل الآمر قبل العقد فان قبض وهلك
عنده ضمن قيمته ان كان الهلاك قبل ان يعقد البيع او بعده ما لم يسلمه
فاذا سلمه برئ من ضمانه ولم يبرأ في قول ابي يوسف من ضمان الثمن وان
نهاه ان يقبض الثمن بعد البيع الا ببينة او بحضور فلان لم يصح وان قال
لا تبعه الا بمحضر من الشهود او من فلان صح نهيه لان البيع حقه فصح

فصح تقييده بخلاف القبض وان كان الآمر تولى البيع ثم وكله بقبض
الثمن على هذه الشرط صح نهيه وشرطه

باب

للمامور بالشرى ان يرد المشترى بالعيب بعد القبض وقبله بغير امر
الآمر ما لم يسلمه اليه واذا سلمه اليه لم يرده الا بامره واذا رضي
بالعيب جاز عليه خاصة وللآمر ان يلزمه اياه الثمن ان شاء فان
هلك قبل الزامه هلك على الآمر لان يده كيده ورجع بحصة العيب
على المامور وكذا ان لم يهلك ولكن حدث به عيب عند المامور بعد
الابراء وان الزمه الآمر واخذ منه الثمن قبل ان يحدث به عيب آخر
ثم وجد المشترى به عيبا كان عند البائع لم يرده على البائع ولا على
الآمر لانه في معنى انتقال الملك وان وجد به عيبا حدث عند المامور
قبل الزام الآمر اياه رده على الآمر ورجع عليه بحصة العيب الذي
كان ابرأ منه البائع

باب

قال لاجنبي امر امرأتي بيدك فطلقها كان على المجلس والطلاق بائن وكذا
طلق امرأتي فقد جعلت ذلك اليك الا ان الطلاق فيه رجعي وان قال
طلقها وجعلت امرها بيدك فهذان امران يبطل احدهما بالقيام

عن المجلس وهو قوله أمرهما بيدك ولا يبطل الآخر وهو حي اذ
انفرد ووقوعه فان قال طلقها فانهما كانا وكالة على المجلس وبعده
والطلاق بائن فان قال طلقها وانهما كان وكيلا فيهما

كتاب الحوالة

هبة المحتال للمحتال عليه الدين الذي احيل به عليه كالقبض منه
وليس الابراء كالقبض ولكنه تحليل له خاصة من دينه لانه اسقاط
ويعود المحيل عليه بدينه وان كان له عليه دين في الاصل وتاخيره اياه
بدينه جائز وليس للمحيل مطالبته ما لم يبرئه فان ابراه بعد ان لم يجبر
او عجل المحيل المحتال له حجة في دينه وان لم يكن بقي منه ولكن المحيل
مات وعليه دين ولم يترك شيئا سوى الدين الذي احاله به المحتال له على المحتال
عليه قسم بين غرمائه والمحتال فما اصابه كان له احله وما اصاب
الغرماء اخرجا الاصابع غرمه من دراهم بنهرجة على مثل وزنها
من الجياد على ان يضمنها له فلان ويحتال بها عليه وهو حاضر فرضي
بها جاز ان تفرقا قبل ان يتفرق المتصارفان وان كان غائبا لم يجز
وكذا ان كان صاحب الدراهم البنهرجة باعها من الذي عليه مثلها

مثلها من الجياد جاز فان افترقا قبل القبض انتقض البيع وعادت
البنهرجة عليه وكذا ان كان هذا الصلح بلفظ الحوالة فان افترق
المحتال له والمحيل قبل ان يؤدي المحتال عليه المال ثم ادى المحتال عليه
الجياد الى المحتال له على الحوالة الاولى برئ من الدين ويرجع المحيل
على المحتال له بالجياد التي قبضها واعطاه البنهرجة التي كانت له عليه
لان الحوالة كانت ثابتة في القبض واحالة الكفيل صاحب الدين بدينه
على رجل براءة له وللمكفول عنه اذا كانت حوالة مرسلة فان اشترط
براءة نفسه خاصة فهو كما قال وكذا في الصلح على اقل من حقه ان
ارسل برئا وان قيده ببراءة الكفيل خاصة فهو كما قال وكذا ان تطوع
اجنبي بالصلح وان احال المحيل المحتال له ببنهرجة له عليه على المحتال عليه
وله عليه جياد على ان يعطيه بنهرجة على ان يكون الجياد له لم تجز لان
لاحدهما منفعة فان اداها على هذه الحوالة رجع بها على المحيل
وان شاء على المحتال له وكانت جياد المحيل عليه بحالها فان برئ المحيل
وصالح المحتال عليه من الجياد التي له عليه على مثل وزنها بنهرجة
على ان تجيل بما عليه هذا المحتال له بالبنهرجة وتراضوا جاز

لانه احظ من المحيل عن المحال عليه وان احال عليه بدراهم النبهرجة
قبل الصلح على ان يعطيه بها دراهم جيادا لم يجز وان كانت له جياد
وديعة في يد المحال عليه او مغصوبة وهي قائمة جازت الحوالة
ان قبضها المحال قبل ان يفارق المحيل والمستهلكة كالدين فان كانت
دراهم المحيل بنهرجة ودراهم المحال جيادا فاحاله بالجياد على غريمه
على ان يعطيه بنهرجة جاز لانه حط من المحال فان مات المحال عليه لم
يرجع ما لا رجعت بنهرجة على المحيل وكذا لو لم يكن على المحال عليه
في الاصل مال وان كان على المحال عليه دنانير فاحال صاحب الدراهم
بدراهمه عليه على ان يعطيه بها دنانير لم يجز الا ان يكون التقابض
وديعة او غصبا بعينها فيجوز ذلك ان قبض قبل التفرق احال رجلا على
رجل على ان يعطيه من ثمن داره هذه جازت الحوالة ولم يجبر على بيعها
ولا على اعطاء ماله ما لم يبعها فاذا باعها اجبر على ان يعطي ولو احاله
على ان يعطيه من ثمن دار المحيل لم تجز الحوالة الا ان يكون المحيل امر
بقبول الحوالة وبيع الدار

كتاب الكفالة

مات المحال تصارف اثنان وكفل كفيل باحدهما الدين ونقد كفيل قبل تفرق
العاقدين جاز لان المعتبر اجتماعهما فان ابرا احدهما الاخر من الثمن برئ
الكفيل بغير قبول ولا ابراء المكفول عنه اذا لم يقبل فان قبل بطل الصرف
لانه ملك ما في ذمته فان كان مكان الكفالة حوالة فابرا برئ المحتال
عليه قبل او لم يقبل وبطل الصرف الا ان يكون الحوالة بغير امر الذي
عليه الاصل فلا يبطل ما لم يقبل اشترى رجل الفا نبهرجة بالف جياد
على ان يحيل عليه بالنبهرجة غريمه هذا او يضمنها له وكان هذا في
اصل البيع لم يجز لانه ادخل فيه ضمانا ليس فيه

باب

الكفالة بالنفس ليست بمال وكذا القود وعفو المريض جائز فيهما عن الورثة
والاجنبي الا ان يكونا اشترطا في الكفالة بالنفس فلا ابراء عن الكفالة
بالمال حتى انه اذا لم يواف في ذلك الوقت يؤخذ به وشهادة غريمي رجل
لغريم له بالف على رجل انه كفل بنفس الغريم جائز اذا لم يكونا اشركا في الدين

كتاب الصلح

صالح من دعواه في مال او دم عمد على امة وقبضها فاولدها ثم استحق
رجل منه وعتقها وقيمة ولدها ورجع في دعواه فاذا اثبتها رجع

نحته وبقيمة الولد الا ان يكون ادعى دم عمد فلا يرجع في الدم ولكن
يرجع بقيمة الامة التي صالح عليها فان كان الصلح وقع عن الامة
من دعواه في امة ثم اولد الامتين واستحقت احديهما فان استحقت التي
اخذ المدعي يرجع في دعواه فاذا اثبت اخذ قيمة الامة المدعاة لانها ولدت
ممن في يديه بتسليم المدعى اليه وبقيمة الولد التي غرم بالغرور وان
استحقت المدعاة رجع المدعا عليه على المدعي بقيمة الامة التي دفعها
اليه لا غير وان وقع الصلح على ان اخذ المدعي الجارية المدعاة واعطى
المدعى عليه جارية من عنده والمسألة بحالها فهو بيع بينهما وايهما
استحقت الجارية رجع بقيمتها وقيمة ولدها على صاحبه وان وقع
الصلح في الدور فكذلك الحكم في الرجوع بقيمة البناء اشترى جارية
فاعتقها وزوجها ولم يخبر انها حرة او امة ثم استحقت بعدما ولدت
غرم الزوج قيمة الولد ولم يرجع بها على المولى لانه لم يغره وان اولدها
المشتري بنفسه قبل العتق ثم اعتقها وتزوجها فولدت له ايضا ثم استحقت
غرم عقرا واحدا وقيمة الولدين ويرجع على البايع بقيمة الولد الاول

باب

اذا اختلفا في ساحة بنى عليها احد

واحد منهما لذوبين لم يحكم لواحد منهما فيها بملك الا ببينة
فاذا اصطلحا على ان يسلمها احدهما الى صاحبه على عبد وقبضه
وبنى الاخر الساحة ثم استحق العبد او وجد حرا بطل الصلح وعاد
في الدعوى ولم يؤمر الباني بنقض بنائه حتى يستحقه الاخر ببينة فان
كان مكان الصلح شيئا اجبر على نقض البناء ومنع من الدعوى لان
الشيء اقرار ولم نحكم به للاخر ولم نحل بينه وبينها وان كان
المتنازعون فيها ثلثة لم يجز بين اثنين منهم صلح ولا اقرار الا ان الثالث
على دعواه ولكن منع المشتري من الدعوى

كتاب الاجارات

لا يجوز الاستيجار ليحمل طعاما بنصفه ولا ضمان فيه ان هلكت
من يده ولو فيه ان حمله اجر مثله لا يجاوز به الشرط عند ابي حنيفة رحمه الله
وان استاجر على ان يحمل له نصفه بنصفه الباقي ودفعه اليه
فهلك بعد الحمل او قبله ضمن لانه اخذه على ملك فاسد ولا اجر له
للشركة

باب

وكل ليستاجر له دارا بعينها
ففعل وقبضها ومنعها من الامر حتى مضت المدة فالاجرة على الوكيل

ويرجع به على الآمر لان الآمر لو خاصمه فيها الحكم له بها فان كان
الوكيل اشترط تعجيل الاجرة وقبض الدار ومضت المدة ان كان
الآمر لم يطلبها منه رجع الوكيل بالاجر عليه ولو كان طلبها فامتنع
حتى يعجل لم يرجع به على الآمر لانه متعنت

باب

استاجر رجلان دابة من الري الى الكوفة للركوب ونقدا الكراء ثم
اختلفا في الكوفة في الغاية التي بلغا اليها فالقاضي يجعل الدابة
موقوفة لاتفاقهما على انها لغيرهما ويامرهما بالنفقة عليها فان
راى البيع امر ببيعها ويدفع اليهما مقدار ما انفقا بامره فان طلب
كل واحد الكراء الذي دفع الى صاحب الدابة لم يدفع لان فيه قضاء
على الغايب لكن يجعل الثمن في ايديهما موقوفا الا ان يقيما ان صاحبها
مات ولو اراد القاضي ان لا يبيع خصومتهما له ذلك

باب شرى الطلع والثمر من رؤوس

النخل جائز ويقطعه من ساعته لانه شغل ملك غيره فان تركه
بغير اذنه وازداد في العظم تصدق بالفضل وان ازداد في
الجودة لا لانه لا يكون ربوا وان استاجر النخل مدة معلومة ليترك

ليترك عليه لم تجز وطاب له الفضل ولا اجر عليه واما القصيل فان
استاجر الارض له مدة معلومة جاز وان استاجرها الى ان يحصد
فهو فاسد يطيب له بقسط الثمن والاجر ويتصدق بفضل الزرع

كتاب المضاربة

زيادة المضارب من ماله في ثمن ما اشترى بمال المضاربة تطوع منه
ولا تحتسب ويبيع مرابحة على الثمن دون الزيادة

باب

متى اجتمع راس المال والربح في شي واحد من مال المضاربة او في اشيا
يجمعها جنس واحد مما يقسم كالبقر والغنم والحنطة والشعير
كان على رب المال زكوة راس المال وحصته من الربح وعلى المضارب
زكوة حصته وان تفرق في جنسين فكان كل واحد منهما مقدار راس
المال لا غير لم يكن على المضارب شي من الزكوة لانه لم يظهر فيه ربح

باب لا تجوز مكاتبة المضارب

في عبد المضاربة اذا لم يكن فيه ربح فاذا كان فيه ربح جازت
في حصته ولرب المال نقضها وما كسب من كسب فادى منه الكتابة
عتق به وكان دفعه في حصة المضارب بثمن الربح الذي اخذه

ويضمن الثلاثة الارباع التي استهلكها بعتق الربع ولا يعتق اذا مات
المكاتب قبل الاداء الا ان يترك في حصة الربع مقدار الكتابة او اكثر

باب اسلم في رطب فاعطاه مكانه تمرا او اسلم
في تمر فاعطاه رطبا كيله جاز لان المجانسة ثابتة وعندهما لا يجوز
الا ان يعطيه مكان التمر صلحا او قضى منه على انه يبرئ مما كان له قبله
منذ حسنئذ فان كان يعلم انه اذا جف بقي منه مقدار ثلثة ارباعه
ينظر الى قيمة هذا المقدار من التمر فان كانت قيمة الرطب مثلها او اقل
جاز الصلح وان كانت اكثر لم يجز لانه استفضل الجودة بحطه منه
ولا يجوز ان يعطي في السلم مكان الحنطة حنطة مقلية بالاتفاق ولا د
قيقا ولا بسرا مطبوخا مكان التمر فان اعطى منتفخة كان حكمه
مثل الرطب

باب الدراهم متى خلطها الصفر
فهي على ثلاثة اجناس جنس منها يكون فضتها غالبة فحكمها حكم الفضة
حتى لو باعها بفضة خالصة لا تباع الا مثلا بمثل ولا يجوز الاستقراض
والمبايعة فيها عددا ويجوز وزنا ولا يتعين للعقد وجنس منها
يكون صفرها غالبا ان باعها بدراهم جيدة فالثلثا وتجار بعد ان

ان يكون الفضة البيضاء اكثر مما فيها من الفضة واما المبايعة
والاستقراض عددا ينظر فيه الى العادة ان كانت تروج عددا
يجوز عددا كالفلوس والا فبالوزن ولا يتعين للعقد وجنس
منها يكون سواء الحكم في الصرف لغلبة الصفر وفي المبايعة و
الاستقراض لغلبة الفضة

باب تكفل عن
المستعير برد العارية ولمؤنته جاز لان فعل الرد مضمون عليه
فصحت الكفالة به وكذا عن الغاصب فاذا اخذ الكفيل حتى رده
يرجع على الاصيل بقيمة المؤنة ولو لم يتكفل ولكن توكل بالرد لم يجبر
الوكيل كالوكيل بقضاء الدين

باب
بناه على ان ما في يد العبد او في يد مودعه الخصم هو العبد وفي
نفسه وارش اطرافه ومهر الجارية الخصم هو المولى لانه يجب للمولى

كتاب الجنايات

جنايات المدبر وان كثرت لا يوجب اكثر من قيمة واحدة على مولاه
يوم جنى فان اختصم المولى والمجني عليه بعد الجناية في قيمته
يوم جنى فالقول للمولى مع يمينه وكان ابو يوسف يقول مرة

يحلفان جميعا ثم يحكم بقيمته يوم يختصمان فان دفع القيمة الى الاول
بجناية اخرى فان دفع بغير قضاء تخير بين ان يرجع في النصف على الاولياء
او على المولى وان كان بقضاء يرجع على الاولياء ولا خيار له وقالا
في الوجهين يرجع على الاولياء ولا يتخير لان المولى خرج عن العهدة
بالقيمة ولا تعقل العاقلة جناية الرجل على مكاتبه وتعقل جنايته على مكاتب
غيره واقرار المكاتبة على ولدها المولود في كتابتها بجناية او دين باطل
ما لم يكتسب الولد كسبا فاذا اكتسب اخذته الام وكان القول بالدين
اولى بقضائها ومن صاحب الجناية فان لم تاخذ منه حتى مات الولد فان كانت
اقرت بالدين اولا بدئ به لانه اذا مات عن كسب صار حرا فابطلت الجناية
السابقة مالا فتعلق الدين به قبله وان اقرت بالجناية اولا تحاصا
لان الاقرار وان كان سابقا لكن انقلابه مالا بعده فيستويان ولو
اقرت بدين ثم بدين بدئ بالاول كالعبد الماذون يقر عليه مولاه
بدين ثم بدين وان كان الاقرار من الولد ثم مات تحاص الدينان ان
كان الاقرار من الام بالجناية والدين بعد موت الولد عن كسب
بدئ باقلهما وان كان ذلك في حيوة الولد ثم ادت فعتقا وفي يد

الولد كسب كان ذلك لاصحاب الدين فان فضل شيء فهو للمكاتب
ولا شيء لاصحاب الجناية لانها انما صارت مالا بعد العتق

باب اذا وجب القصاص في اليد المقطوعة

لواحد او لجماعة فقطع احدهم اصبعا من يد القاطع صار مستوفيا
بها لمقدارها من جملة ما على كف القاطع الاول من الاصابع وكذا
من قطع منهم بعد ذلك اصبعا كان مستوفيا لمقدارها من جملة
اصابع الكف حينئذ ومن قطع منهم كان مستوفيا بقدر ما كان
بقي في الكف من اصبع من حساب جملة الاصابع فان قطع اجنبي
شيئا من الاصابع بعد ما قطع واحد من هؤلاء اصبعا منها
او اكثر كان ما قطعه الاجنبي محسوبا على من قطع الكف ولا يحسب
على احد منهم ما سبق الاجنبي الى قطعه قبلهم واذا وجب القصاص
في اليد لواحد فقطع بعض الاصابع ثم وجب القصاص لآخر فيها
فقطع بعضها كان مستوفيا بما قطع لمقداره من جملة الاصابع
وكذا ما وجب بعده من القصاص بغيرهما فيها واذا تعدى من وجب
له القصاص في الكف فقطع يد القاطع من المرفق كان مبطلا لحقه

والقاطع الاول ان شاء قطع ذراع هذا بذراعه وان شاء اخذ منه
دية يد مع حكومة في الذراع غصب لعبد فشجه فمات ان شاء اقتص
من الشاج وان شاء ضمن الغاصب قيمته مشجوجا وان كان خطأ
فان شاء اخذ قيمة العبد صحيحا من عاقلة الشاج ورجعت العاقلة
على غاصبه بقيمته مشجوجا وان شاء ضمن الشاج الشجة في ماله ونقصا
نها الى وقت الغصب وضمن الغاصب قيمته مشجوجا وان باع بشرط الخيار
ثلثا ومات عند المشتري في الثلاث فهو كالمغصوب ولو رهنه فان
كان الدين مثل قيمته فهلك ذهب بالدين وللمولى على الجاني ارش الشجة
وان كانت قيمته مثلي الدين يرجع المولى على الجاني بارش الشجة ونقصانها
ونصف قيمته يوم رهن فيكون جميع ذلك على عاقلة الجاني الا ارش
نصف الشجة فانه في ماله ولو ان المولى شج عبده ثم غصبه انسان
فعليه قيمته يوم غصبه وان رهنه بدين مثل قيمته مشجوجا
يهلك بالدين لو جنى المولى على العبد المغصوب او المرهون
فمات سقط الضمان ولا يسقط الدين لانه صار مستوفيا ولو فقأ
عين الرجل وعينه بيضاء فالمفقوء عينه ان شاء فقأ البيضاء ان

امكن فيها القصاص وان شاء اخذ الدية فان لم يختر شيئا حتى
فقئت البيضاء بطل حق المفقوء عينه الاول لان حقه كان فيهما ما لم
يختر الدية وكذا السن السوداء واليد الشلاء فان اختار الارش
قبله بتخيير الحاكم او الجاني لم يبطل حقه فان ذهب البياض والسواد
والشلل قبل الاختيار لم يبطل القصاص الا ان يكون بعد اختيار
الارش بتخيير الحاكم او الجاني فان لم يذهب سواد السن لكنها
سقطت ونبتت مكانها اخرى بطل حقه بسقوطها وان كانت سنه
ساقطة يوم جنى ثم نبتت لم يكن له غير الارش فان سرق ويده اليسرى
شلاء فبرأت قبل ان يدفع الى الحاكم ثم دفع قطع اليمين

باب المكاتب مات عن تركة لا وفاء فيها
وفي عنقه جناية لم يقض بها كانت التركة للمولى ولا حق للولي فيها
فان كان قد قضي بها صرفت التركة فيها لانها دين عليه وان كانت
من ارش جناية في بدن صرفت في الجناية مقضيا بها او غير مقضي
لانها تقوم مقام نفسه وان اجتمعا صرفت التركة من غير الجناية
الى المقضي له فان لم يتم تمت من ارش الجناية وصرف الباقي من ارشها

الى الذي لم يعض لهما وما ترك من الارش جناية جنيت عليه قبل جناية
كان كسائر تركته

باب

قال لعبديه احدكما حر فقتل احدهما رجلا خطأ ثم عينه للعتق صار مختارا
لان الحكم الانشاء وكان يمكنه الاحتراز بتعيين الآخر بخلاف ما اذا
جنى كلاهما وان مات قبل ان يعين كان عليه القيمة فقط كان الجناية
منهما او من احدهما ولو انه قال هذا بعدما جنى احدهما في صحته
عليه القيمة للاولياء من جميع المال ولو جنيا ثم اعتق احدهما
في الصحة وهو عالم بالجناية ثم مات قبل البيان فعليه دية كاملة
للوليين ولزمه نصف قيمة كل واحد منهما وينظر الى فضل ما بين
الدية والقيمة فيلزم من الثلث لانه صار مختارا بترك البيان في آخر
الحيوة ولو كان هذا الاعتاق بين الجنايتين ثم مات فعليه قيمة العبد
وينظر الى فضل ما بين القيمة والدية فيكون لولي الاول ولو كان حيا
فان عين في الاول صار مختارا ولو اوقع على الاخر لم يصر مختارا

باب غرامة القتيل الموجود في

مكان على من ينسب ذلك المكان اليه حتى لو وجد في دار تكون الدية
على عدد رؤس الملاك لا على قدر الاملاك لان الدار تنسب الى ارباب
بابها ولو وجد في محلة او مسجد خطة قوم من قبايل شتى تقسم على عدد
القبايل على السواء والحليف تابع لحلفائه لا يعقل عنه قومه فان
اشترى احدى القبايل دور قبيلة منهم غرمت قبيلته فيما كان له وفيما
اشترى قبيلة واحدة وان كان المشتري اجنبيا قام مقام البايعة

باب السرقة متى سقطت

الخصومة سقط القطع السارق لو اذا رد المسروق قبل المرافعة
الى المسروق منه سقط القطع استحسانا وان رد الى ولده او الى
ذي رحم ان كانوا في عياله سقط وكذا الاجير والمرأة وان لم يكونوا
في عياله قطع وان رد الى احد ابويه او جده او جدته او مكاتبه
او سرق من المكاتب فرده الى مولاه سقط

كتاب السير

اشترى المأسور من العدو ثم اسر ثانيا فاشتراه آخر فحق الاخذ
للمشتري الاول فان اخذ لم يكن للمالك القديم عليه سبيل فان
وهبه الاول او العدو من رجل اخذه المالك القديم بقيمته وكذا

ان جنى العبد فدفع وكذا ان جنى الاول عمدا فصالح عليه ان
كان خطأ اخذ بالارش وان فقئت عيناه فدفع الى الفاقئ واخذ
قيمته اخذه من الفاقئ بقيمته اعمى عند ابي حنيفة رضه ولو ولدت
وماتت اخذ بقيمة الام عند ابي يوسف رحه وعند محمد يقسم قيمة الام
على قيمة الام والولد فما اصاب الولد اخذه به اشترى عبدا بالف
حالة ولم يقبضه حتى اسر فاشتراه آخر بخمسمائة فحق الاخذ للبايع
احيا الحقه في الحبس ثم ياخذه المشترى منه بالف وخمسمائة ان شاء
وان ابى البايع ياخذه المشترى وان كان البيع نسيئة فلا اخذ للمشترى
فان اشترى بالف فاسر فاشتراه آخر فحضر المولى والمشترى الاخير
عند القاضي فقضى للمولى بالاخذ لا ينفذ لانه خطأ منه بل يرد على
الاخير حتى ياخذه الاول ان شاء ثم ياخذه منه بالثمنين فلو اخذ
المولى من الاخير بغير قضاء او اشتراه منه ثم حضر المشترى الاول
ياخذه من المولى بالف ثم ياخذ المولى منه بالثمنين واذا اعور الماسور
عند المشترى وعند العدو فاخذه المولى بالثمن او بالقيمة في الهبة
ثم علم بالعور فليس له ان يرده الا اذا حدث عنده ما يمنع الرد فيرجع

فيرجع بالنقصان فان كان قبل ان يوسر لا يرده به فاذا اسر العبد
الرهن ثم اشترى وليس في قيمته فضل على الدين كان فكاكه على المرتهن
فان اخذه كان رهنا كما كان وان اخذه الراهن فسلم له فان كان
قيمته ضعفين فالفداء عليهما نصفان ويعود رهنا كما كان فان
ابى المرتهن ان يفديه وفداه الراهن اخذه رهنا بنصف حقه وان
ابى الراهن ان يفديه وفداه المرتهن فهو متطوع في حصة الراهن
فان كان الراهن غائبا وفداه المرتهن رجع على الراهن بنصفه عنده
خلافا لهما

باب مات المودع ولا

يدرى ما صنع بالوديعة فهي دين في ماله فان كان المودع صغيرا
او معتوها يعقل لا ضمان عليه ان مات على حالهما تلك وبعد الافاقة
والكبر حتى يشهدوا انها كانت بعد الافاقة والكبر والاذن في
التجارة واما العبد الكبير المحجور عليه فان مات بعد العتق
فهي دين في ماله وان لم يشهدوا انها كانت في يده وان مات بعد
الاذن لم يضمنها الا ان يشهدوا انها كانت في يده بعد الاذن

باب المودع قال لرب الوديعة

قبضت بعض الوديعة ثم مات لا بد من ان يقر بقبض شيء والقول في
مقداره له مع يمينه لانه ينكر الزيادة

باب

ادعى وارث ميت شراء دار من ميت وهي في يد رجل يدعيها ولم يكن
له بينة ثم اقام البينة على الميراث قبلت لانه يمكن الميراث بعد شرائه
بان رد بالعيب ولو ادعى اولا الميراث فلم تصح ثم ادعى الشراء منه
قبل موته لم تقبل بينته فان اقام ان اباه مات وتركها ميراثا له واقام
المدعى عليه على ان الميت اقر في حيوته انها ليست له اندفعت الخصومة
لانه ينتصب خصما عن الميت ولو ادعى الوارث انها كانت في يد مورثه
وديعة لرجل واقام ان المورث مات وهي في يده لم تقبل لانه ادعى الوديعة
واقام على مطلق الملك الا ان يريدوا انه شهادة قسم فيقولوا اخرها
هذا الذي في يده في حيوته او بعد موته فيسلمها الحاكم الى الوصي
او الى الوارث ان كان اهلا حتى يحضر صاحبها فان لم يحضر احد يدعيها
ولم يكن الوارث سمى رجلا معروفا فاكذب الوارث نفسه في قوله
انها لم تكن لابيه واراد اخذها بالميراث دفعت اليه بعد التاني
فان كان ادعى اولا الميراث واقام البينة على الملك له في حيوة

في حيوة المورث وان هذا اخذها واقام صاحب اليد على اقرار
الوارث او المورث انها لم تكن له لم يبطل ذلك بينته وليس بدفع فانه
يثبت غصب صاحب اليد مات وفي يده ودايع وعليه ديون وترك مالا واوصى
الى رجلين فقبض احدهما جميع المال والودايع من منزل الميت بغير اذن
صاحبه او قبضه بعض الورثة لم يضمن استحسانا لانه لا يحتاج
الى الراي فان لم يكن عليه دين فان كان القابض احد الوصيين
لم يضمن ايضا لان له حق القبض لينفذ كل ذي حق حقه وان قبضه
احد الورثة ضمن نصيب شركائه الا اذا كان في موضع يخاف الضيعة

باب استيجار

لا يضمن استحسانا
المشتري البائع لحفظ المبيع قبل القبض باطل لان الحفظ واجب
عليه بلا اجر واستيجاره اياه لتعليم عمل جائز ولا يكون ذلك
قبضا الا ان ينقصه العمل وكذا استيجار الراهن المرتهن والمغصوب
منه الغاصب

باب

وهب المريض عبدا قيمته
ثلثمائة على ان يعوض عبدا قيمته مائة وتقابضا ثم مات المريض فالموهوب
له يرد على الورثة ثلث العبد الا ان يشاء فسخ الهبة في الكل وليس

هذا كالبيع فانه يومر المشتري ان يزيد في الثمن الى تمام ثلثيه لان
الزيادة في الثمن تصح وتستند الى العقد فيكون ثمنا غير مقبوض
وقبض الثمن ليس بشرط بخلاف العوض في الهبة وان كان الموهوب
دارا فللشفيع ان ياخذ بقيمة العبد ثم اذا ادى رد الشفيع ثلث الدار
الا ان يرد الكل ولو وهب كرا من تمر يساوي ثلثماية على ان يعوضه
الصحيح كرا من تمر يساوي مائة فان شاء الموهوب له نقض الهبة وان
شاء رد نصف الكر واخذ نصف كره لانه لو رد الثلث يكون الثلثان
في مقابلة كره ربوا ولو لم يشترط العوض رد الثلث

باب اذا كان عشر من الغنم وصبرة
حنطة فيها عشرة اقفزة فباعهما على ان كل قفيز وشاة بعشرة
صح لان الحنطة لا تختلف فان وجد القفزان تسعة قسم على عشر من الغنم
وعشرة اقفزة فما اصاب عشر كل قفيز سقط ولو نقص منها شاة فسد
البيع عند ابي حنيفة ولو وجدا الكل كاملا ثم وجد بالطعام عيبا
رده بحصته وقسم كل عشرة من الثمن على شاة وقفيز فما اصاب
الاقفزة رده بالحصة وان وجد بالشاة عيبا ردها بتلك

الحصة لان الثمن يقسم على هذا ولو كان الطعام عشرة اقفزة
متفرقة مختلفة القيمة فباع الغنم والطعام على ان كل شاة
وقفيز بعشرة جاز لانه امكن ان يجعل كل شاة مع عشر كل قفيز لانه
ليس في تبعيضه ضرر قال لرجل ابيعك هذا القفيز حنطة وهذا
القفيز شعيرا كل قفيز منهما بدرهم كان الثمن مقسوما على قيمة القفيزين
وان لم يقل منهما كان كل واحد منهما بدرهم لانه ذكر على الانفراد
ولو كانت ثوبا فقال ابيعك كل ثوبين منهما بدرهم فالعقد فاسد

باب قال عبدي حر ان لم اقبض ما لي عليه
او ان لم استوفه او ان لم آخذه فاخذ منه بذلك هو او وكيله
عرضا بر لان هذه الالفاظ عامة يصح استعمالها في كل ما له
ولو قال ان لم اتزن ما لي عليك او ان لم اقبض بالميزان او في الكيس
او ان لم اقبض ما لي عليك دراهم فهذا على عين حقه الا ان
عني الاستيفاء فيدين ديانة وكذا لو قال ان لم اقبض منك
دراهم قضاء من الدراهم التي لي عليك ولو استقرض منه
درهما فاوفاه ثم استقرض ثانيا فاوفاه حتى اتى على الكل

حنث لانه لم يقبض منه دراهم الا اذا استقرض ثلاثة دراهم

ولو حلف ليقبضن فقبض وهلك نصيبه بعد اليمين

او قبله بر .. تم الكتاب بحمد الله

وحسن توفيقه وصلى الله

على سيدنا محمد وآله

في تاريخ سنة ثمان

وثلثين وسبعمائة

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı: Süleymaniye
Yeni Kayıt No.:
Eski Kayıt No.: 605
Tasnif No.: 297.4-927

عدد اوراق ١٣٨